



مجلة الريان

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

علمية محكمة - نصف سنوية

المجلد الثاني
العدد الثاني

ديسمبر ٢٠١٩م

الجمهورية اليمنية

جامعة الريان



جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية

علمية محكمة - نصف سنوية

العدد الثاني

المجلد الثاني

ديسمبر 2019

المشرف العام

د. سالم محمد بافقير

رئيس التحرير

أ. د. عبدالله صالح بابعير

سكرتير التحرير

د. عيسى مبارك عجرة

مدير التحرير

د. سالم عبود غانم

الهيئة الاستشارية

مصر	جامعة قناة السويس	أ. د. يسري أمين سامي
العراق	جامعة تكريت	أ. د. أسعد حمدي الدوري
مصر	جامعة عين شمس	أ. د. محمد عبد العزيز خليفة
مصر	جامعة عين شمس	أ. د. محمد عبد الفتاح محمد
مصر	جامعة عين شمس	أ. د. محمود صبح
السعودية	جامعة أم القرى	أ. د. عبد الله بن محمد القرني
فلسطين	جامعة فلسطين	أ. د. خالد محمد عيسى
فلسطين	جامعة فلسطين	أ. د. عصام البحيصي
السعودية	جامعة أم القرى	أ. د. عبد الرزاق أبو البصل
اليمن	جامعة عدن	أ. د. خالد عمر باسليم
اليمن	جامعة حضرموت	أ. د. عبد الله حسين البار
اليمن	جامعة حضرموت	أ. د. عبد الله سعيد الجعيدي
اليمن	جامعة حضرموت	أ. د. عبد الله محمد الخولاني
اليمن	جامعة حضرموت	أ. د. نجاة أحمد بو سبعة
اليمن	جامعة حضرموت	أ. م. د. سعيد محمد بانعيمون

المقوم اللغوي

أ.م. عبدالله عامر الكثيري

د. جمال رمضان حديجان

جميع المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان الآتي:

الجمهورية اليمنية - حضرموت - المكلا - فوة - الإنشاءات،

أمام قاعة أ. د. علي هود باعباد للمؤتمرات

هاتف: 009675362940 - فاكس: 009675362942

البريد الإلكتروني

alrayan-journal@alrayan-university.edu.ye

رابط المجلة على موقع الجامعة

<http://alrayan-university.edu.ye/journal.php>

الآراء الواردة في المقالات والأوراق المنشورة في
هذه المجلة لا تمثل بالضرورة وجهات نظر المجلة

رؤية ورسالة وأهداف المجلة

رؤية المجلة:

الريادة في نشر الدراسات والبحوث المحكّمة، على وفق معايير النشر الدولية.

رسالة المجلة:

تسعى المجلة لنشر الدراسات والبحوث المحكّمة في العلوم الإنسانية والتطبيقية المختلفة، واتباع المنهجية الأصيلة في التحكيم والنشر العلمي؛ إثراءً للمعرفة، وخدمةً للإنسانية.

أهداف المجلة:

- توفير وعاء بحثي لخدمة الباحثين في مختلف مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية.
- إثراء المعرفة العلمية، من خلال نشر البحوث الرصينة المحكّمة.
- إتاحة الفرصة للباحثين والدارسين؛ لنشر البحوث والدراسات في مختلف مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية.
- نشر البحوث والدراسات التي تُسهم في خدمة المجتمع، وحل مشكلاته، والمحافظة على قيمه الأصيلة.

قواعد النشر في مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية

أولاً: القواعد العامة للنشر

يُقبل للنشر البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، في العلوم الإنسانية والتطبيقية على أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

1- أن يكون البحث أصيلاً وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على المنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية.

2- ألا يكون البحث قد سبق نشره أو مقدماً للنشر في أي جهة نشر أخرى، كاملاً أو موجزاً. وإذا قُبِل للنشر لا يُسمح بنشره في أي جهة أخرى ولو بلغة أخرى إلا بموافقة خطية من رئيس هيئة التحرير.

3- أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة مراعيًا دقة الحروف ووضوح الأشكال - إن وجدت - ومطبوعاً على الحاسب الآلي

على برنامج Microsoft word: اللغة العربية بنوع خط (Traditional Arabic) بحجم (14) بمسافة (1,15) بين الأسطر.

واللغة الإنجليزية بنوع خط (Times New Roman) بحجم (12) بمسافة (1,15) بين الأسطر، على وجه واحد، على ورق

مقاس (A4) مع ترك هامش بنحو (3 سم) على جانبي الورقة، وألا يزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة متضمنة

الهوامش والمراجع، على أن ترقم جميع صفحات البحث ترقيمًا تسلسلياً بما في ذلك الأشكال والجداول والصور والملاحق وقائمة

المراجع. ويحق لهيئة تحرير المجلة النظر في بعض البحوث الواردة متجاوزةً هذا الحدّ بحسب طبيعة البحث وآلياته.

4- أن يكون البحث ملتزمًا بدقة التوثيق وحسن استخدام المصادر والمراجع وتثبيتها كالاتي:

أ- تُوضع الهوامش في نهاية البحث مرقمةً ترقيمًا آلياً متسلسلاً، تُعتمد فيها الأصول المتعارف عليها بحيث تتضمن: اسم

المؤلف، عنوان الكتاب أو المقال، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، الجزء والصفحة. وفي حالة الرجوع إلى الدوريات

يكون التوثيق على النحو الآتي: اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم الدورية، المجلد، العدد، السنة، الصفحة.

ب- تُوضع قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث بعد الهوامش، مصوغة بحسب المتعارف عليه في البحث العلمي، وفي

حالة وجود مصادر بلغة أجنبية تضاف قائمة بها منفصلة عن قائمة المصادر العربية، يُراعى في إعدادها الترتيب الأبجائي.

ثانياً: إجراءات النشر:

1- يقدم الباحث للمجلة إقراراً خطياً يفيد بأن بحثه عمل أصيل له ولم يسبق نشره ولن يقدم لغرض النشر في أي جهة علمية أخرى (وفق النموذج المعد لذلك).

2- يُسلم البحث المقدم للنشر من أصل وثلاث نسخ ورقية، ونسخة إلكترونية على قرص مدمج (CD) وذلك إلى عنوان المجلة

بحيث يظهر في غلاف البحث اسم الباحث، ولقبه العلمي، والعنوان، وجهة العمل، ورقم هاتفه، وعنوان بريده الإلكتروني.

ويرفق به إشعار التسديد لمبلغ رسوم النشر.

- 3- يرفق الباحث نسخة مختصرة من سيرته الذاتية إذا تعامل مع المجلة للمرة الأولى.
- 4- يرفق بالبحث ملخصان باللغتين العربية والإنجليزية في نحو (100- 150 كلمة) لكل ملخص.
- 5- لهيئة تحرير المجلة الحق أن تطلب إجراء تعديلات يسيرة أو شاملة على البحث قبل إجازته للنشر.
- 6- يخطر الباحث بتاريخ تسلّم بحثه، وتقوم هيئة التحرير باستكمال إجراءات التحكيم.
- 7- يخطر الباحث بقرار قبول البحث أو عدم قبوله للنشر بعد عرضه على محكمين من ذوي الكفاءة والاختصاص خلال ثلاثة أشهر في الأكثر من تاريخ تسلّم البحث.
- 8- في حالة ورود إضافات أو تعديلات من المحكمين ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة قبل النشر، على أن يعاد البحث بعد إجراء التعديلات المطلوبة خلال مدة أقصاها أسبوعان منذ تسلّم الباحث ملاحظات المحكمين.

ثالثاً: أحكام عامة:

- 1- البحوث التي تخالف قواعد النشر وشروطه لا يُنظر فيها ولا تعاد إلى أصحابها.
- 2- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- 3- تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشر جزء منها دون الحصول على موافقة خطية من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- 4- تعبر البحوث المقدمة للنشر بالمجلة عن آراء أصحابها فقط، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الجامعة.
- 5- يدفع الباحث من غير الهيئة التدريسية بجامعة الريان مقابل النشر في المجلة مبلغاً نقدياً قدره (20000) عشرون ألف ريال يمني، تُودع لدى شركة العمقي للصرافة في حساب رقم (254038674). ويدفع الباحث من خارج الجمهورية (150) مائة وخمسين دولاراً أمريكياً.
- 6- عند الاعتذار عن عدم النشر لا تعاد الرسوم المذكورة في الفقرة (5) من البند (ثالثاً) المذكورة أنفاً.
- 7- توجّه المراسلات والبحوث باسم رئيس تحرير مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية على عنوان المجلة: الجمهورية اليمنية - محافظة حضرموت - المكلا - فوة - الإنشاءات، أمام قاعة أ. د. علي هود باعباد للمؤتمرات. هاتف: (009675362940). ويمكن أن ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلة:

alrayan-journal@alrayan-university.edu.ye

المحتوى

الدراسات الإسلامية:

- 37 - 1 - قاعدة: الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب؟ (دراسة تأصيلية تطبيقية لمسائل كتاب الطهارة). د. خالد بن مصطفى بن إسماعيل السليماني
- 71 - 39 - أثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع. د. صادق محمد ناجي الأبيض، د. عيسى مبارك سالم عجرة.
- 102 - 73 - عقوبة التعزير وآثار تطبيقها على المجتمع في ضوء الفقه ورأي القانون اليمني. د. حمود أحمد محمد عبده الفقيه.
- 125 - 103 - عدالة النقد عند المحدثين. د. بلال حميد يحيى الروحاني.

التربية:

- 159 - 127 - مدى ممارسة معلمي التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية في الجمهورية اليمنية لمهارات تنفيذ الدروس اليومية من وجهة نظر طلابهم. عبدالله عمر سعيد بن شابط
- 195 - 161 - مدى معرفة معلمي الجغرافيا للمهارات التدريسية وأثره في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية. د. عبد الله محمد عبدالله بن ثعلب، د. هاني سالمين عمر بلعفير

الاقتصاد والإدارة:

- 235 - 197 - مدى اهتمام المؤسسات الطبية الخاصة بمحافظة حضرموت بتكاليف الجودة (دراسة ميدانية). د. سالم عبد الله صالح بن كليب.
- 267 - 237 - أثر الإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية، دراسة ميدانية على العاملين بمجمع الدوائر الحكومية ببيعتون- وادي حضرموت. د. عبد الاله محمد الحامد
- 299 - 269 - واقع تسويق السياحة الصحراوية في منطقة العبر بمحافظة حضرموت وسبل تطويرها. د. هاني سالمين بلعفير، د. خالد محمد الكلدي

اللغة الإنجليزية:

- ANALYSIS OF THE EFFECT OF THE CLIMATE FACTORS ON
THE ORANGE PRODUCTION IN YEMEN.

Dr. Safa Abdullah Muatee Dr. Mohammed A. Balhuwaisl

301 - 310

قاعدة: الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب؟

(دراسة تأصيلية تطبيقية لمسائل كتاب الطهارة)

د. خالد بن مصطفى بن إسماعيل السليمانى*

الملخص

تستهدف هذه الدراسة إبراز قاعدة الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف تلك الزيادة بالوجوب؟ لما لهذه القاعدة من أثرٍ في الخلاف الفقهي، إذ من أسباب اختلاف الفقهاء -رحمة الله عليهم- في تقرير المسائل؛ الخلاف في بعض القواعد الأصولية والفقهية، ثم يترتب على ذلك الخلاف في تطبيقات هذه القاعدة.

وقد اندرجت فروعٌ فقهية متعددة تحت ظلّ هذه القاعدة، وتناولت في هذه الدراسة ما يندرج تحت هذه القاعدة من مسائل فقهية متعلقة بكتاب الطهارة، وهي خمس مسائل، ودرستها دراسة تأصيلية تطبيقية، فكان لهذه القاعدة أثرٌ كبيرٌ في تخريج تلك الفروع على القاعدة، وسببٌ لاختلاف العلماء -رحمة الله عليهم- فيها.

وقد اختلفت عبارة الفقهاء والأصوليين في التعبير بهذه القاعدة، حتى وصل تعبيرهم لهذه القاعدة إلى سبعة إطلاقاتٍ، فكان للجانب اللغوي أثرٌ في بعض الإطلاقات، ولصنعة الفقه وأصوله أثرٌ آخر في إطلاقاتٍ أخرى.

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾⁽¹⁾، والصلاة والسلام على النبي المصطفى والرسول المجتبي القائل: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"⁽²⁾، أما بعد:

فقد خرّج الفقهاء رحمة الله عليهم أقوالهم وفقّ قواعد مبنية، وأسسٍ مرعية، فكان تخريجهم للمسائل الفقهية منضبطاً، وبنائهم الفرع على الأصل ثابتاً، ومن تلك القواعد التي تجاذبها فنُّ الفقه وأصوله، قاعدة: أقل ما ينطلق عليه الاسم، فكان اختيار هذه القاعدة للبحث.

* أستاذ الفقه المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة إقليم سبأ.

أسباب اختيار:

نظرًا لأني لم أطلع حسب علمي على من كتب حول هذه القاعدة، وأفردها بالبحث والدراسة التأصيلية، ثم جمع الفروع الفقهية المخرجة عليها، وإن كانت هذه الفروع منثورة في كتب الفقهاء.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

- 1- ربطه الفروع الفقهية بأصولها.
- 2- كثرة الفروع الفقهية المدرجة تحتها، حيث إنها قاعدة لها فروع في أبواب فقهية شتى، فجمع هذه المسائل في نَظْمٍ واحدٍ يُسهِّل على الباحث الوصول إليها.
- 3- بيان مأخذ الفقهاء وسبب اختلافهم في هذه المسائل، فلهذه القاعدة أثر كبير في اختلافهم في المسائل المدرجة تحتها.

موضوع البحث:

قاعدة: الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب، وجمع المسائل الفقهية المدرجة تحتها، مع بيان وجه تخريج العلماء لهذا الفرع تحت تلك القاعدة.

حدود البحث: قاعدة: الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب، دراسة تأصيلية تطبيقية لمسائل كتاب الطهارة.

منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، فحاولت البحث في كتب الفقه وأصوله، وشروح الحديث لاستقراء كلام العلماء حول هذه القاعدة، وجمع المسائل الفقهية المخرجة عليها.

وكان عملي في البحث على النحو الآتي:

- 1- بيَّنتُ معاني المفردات الغامضة للقاعدة الأصولية.
- 2- وثَّقْتُ القاعدة الأصولية من كتب الأصول، وذكرت الخلاف فيها.
- 3- التزمت في تبويب المسائل الفقهية بما هو مشهورٌ في كتب الفقهاء، وفقًا للموضوعات الفقهية.
- 4- درستُ الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة دراسةً لم أجنح فيها إلى التطويل؛ لأن الهدف من تلك الدراسة بيان تخريج الفقهاء لتلك المسألة تحت القاعدة، إذ ليس الهدف من الدراسة استيعاب أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة.
- 5- التزمت في صياغة الفرع الفقهي المخرج على القاعدة الأصولية بما هو مشهور في كتب الفقهاء غالبًا.

- 6- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، مع بيان رقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.
- 7- خرَّجْتُ الأحاديث النبوية الشريفة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما خرجته منهما دون غيرها، وإلا خرَّجته من السنن الأربع غالبًا، فإن لم يكن فيها، أخرجته من بقية كتب الحديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم باختصار في بيان حاله صحةً وضعفًا.
- 8- وثَّقْتُ النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.
- 9- ترجمتُ باختصار للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.
- 10- فسرت الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية عند الحاجة إلى ذلك.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، فتشتمل على الآتي:

- 1- أسباب اختيار الموضوع.
- 2- أهمية الموضوع.
- 3- موضوع البحث.
- 4- حدود البحث.
- 5- منهج البحث.
- 6- خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية:

لقد ذكر علماء الأصول رحمة الله عليهم تعريف القواعد الأصولية باعتبارين:

الاعتبار الأول: تعريفها باعتبار مفرداتها، أي: باعتبارها مركبًا إضافيًا، فعرفوا القواعد ثم عرفوا الأصول.

أما القواعد في اللغة: فهي جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأساس، فقواعد البيت أساسه،⁽³⁾ وبهذا المعنى ورد قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾⁽⁴⁾.

وأما القاعدة في الاصطلاح فهي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها⁽⁵⁾.

كما عرِّفت القاعدة في الاصطلاح أيضًا بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها⁽⁶⁾.

وأما الأصول في اللغة فهي: جمع أصل، وهو أسفل الشيء، وهو ما بينى عليه غيره، كأصل الحائط أساسه، وأصل الشجرة: جذورها.

وأما الأصول في الاصطلاح فذكر العلماء له معاني، منها:

1- الصورة المقيس عليها، مثاله: أصل قياس النبيذ الخمر.

2- الدليل، فيقال: الأصل في هذه المسألة: الكتاب والسنة والإجماع.

3- القاعدة المستمرة، كقولهم: "إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل".

4- استمرار الحكم السابق، كقولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"⁽⁷⁾.

وأما الاعتبار الثاني لتعريف القواعد الأصولية فباعتبارها لقبًا على هذا الفن، أي: مركبًا، فذكروا بأنها: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

ومن خلال هذا التعريف يتضح للقارئ الكريم عدم الفرق بين تعريف أصول الفقه وتعريف القواعد الأصولية، وأنها ألفاظ مترادفة، يُطلق تعريف كل واحدٍ منهما على الآخر، وإن اختلفت ألفاظ مفرداتها⁽⁸⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن اختلاف علماء الأصول لتعريف أصول الفقه راجع إلى نوع التعريف الذي عرّفوا به أصول الفقه، فمنهم من عرّفه بمعناه الوصفي، ومنهم من عرّفه بمعناه الاسمي.

فمن عرّفه بالمعنى الوصفي قال هو: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد⁽⁹⁾.

ومن عرّفه بالمعنى الاسمي قال هو: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة⁽¹⁰⁾.

ومن خلال هذا الاختلاف بين التعريفين يظهر أن الاختلاف الجوهرى بين الفريقين يتركز في أن أصول

الفقه هل يعني العلم الذي يتوصل به إلى محتواه؟ أم هو نفس المحتوى (المعلوم)؟

ورغم أن الأصوليين يعتبرون المعنيين صحيحين؛ لأن أسماء العلوم تطلق على الإدراكات،⁽¹¹⁾ وعلى

متعلقات الإدراكات،⁽¹²⁾ فإنّ التعريف بالمعلوم أقرب إلى المعنى اللغوي للأصول الذي عرفناه أنه ما يبنى عليه غيره، فالقواعد أو الأدلة التي يبنى عليها الفقه؛ أقرب إلى المدلول اللغوي لكلمة الأصول، إضافة إلى أن إضافة

الأصول إلى الفقه يفيد بأن المراد بها القواعد والأدلة التي يستند إليها الفقيه في استنتاج الأحكام⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: تعريف التطبيقات الفقهية:

لقد ذكر العلماء رحمة الله عليهم تعريف التطبيقات الفقهية باعتبارين:

الاعتبار الأول: تعريفها باعتبار مفرداتها، أي: باعتبارها مركبًا إضافيًا، فعرفوا التطبيقات ثم عرفوا الفقه.

أما التطبيقات في اللغة فإنها: جمع تطبيق، من طَبَّقَ يُطَبِّقُ، تطبيقًا، فهو مُطَبِّقٌ، والمفعول مُطَبَّقٌ، وتطبيق الشيء على الشيء: جعله مطابقًا له، بحيث يصدق هو عليه⁽¹⁴⁾.

قال ابن فارس: "الطاء والباء والقاف أصلٌ صحيحٌ واحد، وهو يدلُّ على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يُغَطِّيَهُ، من ذلك الطَّبَّق، تقول: أطبقت الشيء على الشيء، فالأول طَبَّقٌ للثاني؛ وقد تطابقتا، ومن هذا قولهم: أطبق الناس على كذا، كأن أقوالهم تساوت حتى لو صير أحدهما طَبَّقًا للآخر لَصَلَحَ"⁽¹⁵⁾.

وأما التطبيقات في الاصطلاح فهي: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية، أو قانونية، أو نحوية⁽¹⁶⁾.
وأما الفقه في اللغة فهو: الفهم، مِنْ (فَقِهَ) بِكَسْرِ عَيْنِهِ، فَإِنْ صَارَ الْفِقْهُ سَجِيَّةً لَهُ، قِيلَ: (فَقَّهَ) بِضَمِّهَا⁽¹⁷⁾.

وأما الفقه في الاصطلاح فهو: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ⁽¹⁸⁾.
وأما الاعتبار الثاني لتعريف التطبيقات الفقهية فباعبارها لقبًا على هذا الفن، أي: مركَّبًا، فمن خلال تعريف التطبيقات في الاصطلاح قد نقول بأنها: إخضاع المسائل الفقهية للقواعد الأصولية بطريق القياس أو التَّبَعِ⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني: الدراسة التأصيلية للقاعدة:

المطلب الأول: هل توصف الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم بالوجوب:

إن الناظر في كتب أصول الفقه وفروعه يجد أن كلام العلماء رحمة الله عليهم في هذه المسألة من الجانب التأصيلي قليل جدًا، بل أكثر كتب الأصول والفقه تتكلم عن القاعدة من جانب تطبيقي، وقد تشير بعضها إلى الخلاف دون توسع، لذا فقد ذكرْتُ ما وقفت عليه من خلافٍ للعلماء عن هذه القاعدة.

فقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم فيما لا يتقدر بمعيّن، من زائدٍ يمكن انفكاك⁽²⁰⁾ الواجب⁽²¹⁾ منه، هل توصف الزيادة بالوجوب أم لا؟ على قولين:
القول الأول: إنها واجبة؛ إذ ليس بعضها أولى من بعض، وهو قول بعض الحنفية⁽²²⁾ وبعض المالكية⁽²³⁾ وبعض الشافعية⁽²⁴⁾ وبعض الحنابلة⁽²⁵⁾.

القول الثاني: إنها غير واجبة؛ لأنه يجوز تركها، فدل على عدم وجوبها، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية⁽²⁶⁾ والمالكية⁽²⁷⁾ والشافعية⁽²⁸⁾ والحنابلة⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني: إطلاقات العلماء للقاعدة:

إن الناظر في كلام العلماء عن هذه القاعدة يجد أنهم قد اختلفوا في التعبير عن هذه القاعدة، حتى إنها ذُكرت بسبعة إطلاقات بعضها قريبٌ من الآخر، وهي على النحو الآتي:

الإطلاق الأول: أقل ما ينطلق عليه الاسم⁽³⁰⁾.

الإطلاق الثاني: أقل ما ينطلق عليه الاسم فيما لا يتقدر بمعين⁽³¹⁾.

الإطلاق الثالث: الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب⁽³²⁾.

الإطلاق الرابع: هل العبرة بأوائل الأسماء أو أواخرها⁽³³⁾.

الإطلاق الخامس: الواجب الذي لا يتقدر بقدرٍ، هل توصف الزيادة بالوجوب⁽³⁴⁾.

الإطلاق السادس: القدر الزائد على الواجب الذي لا يتقدر بقدر⁽³⁵⁾.

الإطلاق السابع: الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أول ذلك الاسم والباقي ساقط، أو يقتضي استيعاب ذلك الاسم⁽³⁶⁾.

المطلب الثالث: علاقة هذه القاعدة بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل:

لقد ذكر علماء أصول الفقه هذه القاعدة وذكروا قاعدةً أخرى لها وجهٌ شَبَّهَ بها في الظاهر وهي قاعدة: الأخذ بأقل ما قيل، وهذه القاعدة محلُّ خلافٍ بينهم، فأخذ بها البعض⁽³⁷⁾ وامتنع البعض⁽³⁸⁾ والذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أنه لا علاقة لهذه القاعدة بقاعدتنا محل البحث؛ لأن قاعدة الأخذ بأقل ما قيل محلُّها الأخذ بالجزء المتفق عليه بين العلماء في المسألة المختلف فيها، بخلاف هذه المسألة فإن الكلام فيها له تعلُّقٌ بالجانب اللغوي، وهو إطلاق الاسم هل يشمل الكل أم يؤخذ فيه بأقل ما ينطلق عليه مسمى ذلك الاسم، والله أعلم.

ولذا فمن خلال عرض الأقوال في المسألة يظهر أن جمهور الأصوليين من فقهاء المذاهب الأربعة يقولون بعدم وجوب الزائد على أقل ما ينطلق عليه الاسم؛ مع أن جمهور فقهاء تلك المذاهب يقولون في كثير من المسائل بخلاف ما قرره الأصوليون، فنجدهم يوجبون استيعاب ما ينطلق عليه الاسم، باستثناء فقهاء الشافعية فقد طردوا أصلهم في الغالب، وأصبح القول بأقل ما ينطلق عليه الاسم سِمَةً للشافعية.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية للقاعدة:

من خلال البحث في تطبيقات هذه القاعدة؛ ووجدتُ مسائلَ فرعيةً عدَّةً أدرجها العلماءُ ضمن هذه القاعدة وخرَّجوها عليها، وقد تم اختيار المسائل الفقهية في كتاب الطهارة للدراسة في هذا البحث، وقد بلغت خمس مسائل، وسيتم ذكرها في خمسة مطالب، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: القدر الواجب مسحه من الرأس:

لقد ذكر العلماء في هذه المسألة موضع اتفاقٍ، وموضع اختلافٍ، ولتحريير محلِّ النزاع سندكر مواطن الاتفاق ثم الاختلاف، فأجمعوا على الآتي:

1- على وجوب مسح الرأس؛ لأن مسحه فرضٌ من فروض الوضوء⁽³⁹⁾.

2- على أن من مسح رأسه فأقبل وأدبر؛ أنه قد أدى ما عليه⁽⁴⁰⁾.

واختلفوا في القدر الواجب مسحه في الرأس على خمسة أقوال:⁽⁴¹⁾

القول الأول: يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب المالكية⁽⁴²⁾ واختيار المزي من الشافعية⁽⁴³⁾، والمشهور من مذهب الحنابلة⁽⁴⁴⁾.

القول الثاني: يُقَدَّرُ المسحُ بثلاثِ أصابعِ اليد، وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁵⁾.

القول الثالث: يكفي مسح مقدار الناصية، وهو قول للحنفية⁽⁴⁶⁾.

القول الرابع: يكفي مسح مقدار ربع الرأس، وهو قول للحنفية⁽⁴⁷⁾.

القول الخامس: يجب مسح أقل ما يتناوله اسم المسح، ولو شعرة، وهو مذهب الشافعية⁽⁴⁸⁾.

الأدلة:

استدل القائلون بوجوب مسح جميع الرأس بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾⁽⁴⁹⁾.

وجه الدلالة من وجهين:

1- أن الله ذكر مسح الرأس، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس، فيقتضي ذلك وجوب مسح جميع

الرأس، لأن الرأس اسمٌ لكله⁽⁵⁰⁾.

2- أن حرف الباءِ يقتضي إصاق الفعل بالمفعول، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾، فالباءُ

تفيدُ الإصاق؛ لأنه لا يجوزُ الطوافُ ببعضه، فكذلك في مسح الرأس لا يُجزئُ مسح بعضه⁽⁵¹⁾.

وأما السنة فقد سأل رجلٌ عبدَ الله بن زَيْدٍ رضي الله عنه أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ (52).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث بيان لما أجمل في آية المائدة: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وإذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانًا لجمل واجب؛ كان مسحه كله واجبًا؛ لأن الله أمر بمسح الرأس، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم امتثالًا للأمر، وتفسيرًا للمجمل (53).

وأما المعقول، فمن وجهين:

1- القياس على مسح جميع الوجه في التيمم، فكما يجب مسح جميع الوجه في التيمم؛ يجب مسح جميع الرأس في الوضوء، لأن العامل واحد في الموضعين، وهو المسح كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (54) وقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (55).

2- أن الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، فقد أجمع العلماء على أن من مسح رأسه فقد أحسن، وفعله أكمل (56).

واستدل القائلون بجواز مسح البعض بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

وجه الدلالة: أن الباء تفيد التبعية، لأن العرب لا تدخل في الكلام حرفًا زائدًا إلا لفائدة، والفائدة إما للإصاق في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها، أو للتبعية في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها، فلو قال الله: "وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ" صَلَحَ، فدل دخولها على التبعية، وكما يقال: كتبت بالقلم، أي: ببعضه (57).

واستدل الحنفية على تقدير المسح بثلاثة أصابع بالمعقول: وذلك أن الأمر بالمسح يقتضي آلة؛ إذ المسح لا يكون إلا بالآلة، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، ولأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث وقال: "وامسحوا برؤوسكم بثلاث أصابع أيديكم" (58).

واستدل بعض الحنفية على الاقتصار على الناصية بالسنة، فعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا فَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: "أَمَعَكَ مَاءٌ؟" فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَالْقَمِي الْجُبَّةِ عَلَى مَنْكَبَيْهِ وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ... (59).

وجه الدلالة: أن الله أمر بمسح الرأس، فصار فعله صلى الله عليه وسلم بياناً لمحمل الآية⁽⁶⁰⁾.

واستدل بعض الحنفية على تقدير المسح بالربع بالمعقول، وذلك من وجهين:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته⁽⁶¹⁾، والناصية تُقَدَّرُ برِيع الرأس، لأن الرأس ناصيةٌ، وقَدَّالٌ⁽⁶²⁾، وفودان⁽⁶³⁾⁽⁶⁴⁾.

2- أن الربع قد ظهر اعتباره في كثيرٍ من الأحكام، منها: أن المحرمَ يحلُّ بخلق ربع رأسه ولا يحل بدونه⁽⁶⁵⁾.

واستدل الشافعية على جواز الاقتصار على شعرةٍ بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث المغيرة المتقدم، ووجه الدلالة من وجهين:

أ- أنه أبطل قولَ من أوجب مسح الكلِّ، إذ لو كان مسح الكلِّ واجباً؛ لما اكتفى بمسح بعضه، فدلَّ

على أن الواجب مسح بعضه، وهو أقلُّ ما يُطلقُ عليه اسمُ مسحٍ، أما المستحب: فهو أن يمسح

جميعه.

ب- أنه أبطل قولَ من قَدَّرَ مسحه بالربع؛ لأن الناصية ما بين النزعتين، وهو ما دون الربع⁽⁶⁶⁾.

وأما المعقول: فإن الأمر بالمسح يقع على القليل والكثير، وهذا أقل ما يتناوله الاسم⁽⁶⁷⁾.

سبب الخلاف: هل العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخرها، فمن أوجب مسح جميع الرأس؛ قال العبرة بأواخر

الأسماء، وهو مسح جميع الرأس، ومن أوجب مسح البعض؛ قال العبرة بأوائل الأسماء⁽⁶⁸⁾.

الترجيح: بعد ذكر أقوال الفقهاء رحمة الله عليهم، وبيان ما استدلل به كل قول، فإن الذي يترجح -والعلم عند

الله تعالى- هو القول بوجوب مسح جميع الرأس لأمر:

1- أن كلَّ من ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه، وإطلاق الاسم يقتضي

مسح جميع الرأس.

2- قوة أدلة هذا القول من حيث الأثر والنظر.

3- أنه الأحوط، والواجب في العبادات أن تبنى على اليقين.

ومع ذلك فلا يُحكم ببطلان طهارة من اقتصر على البعض وصلاته، لأن له سَلَفًا وحجة، وإن كان القول

بالاقتصار على مسح شعرةٍ أبعد من غيره؛ لأن من مسح شعرةً يُستبعد أن يُسمى ماسحًا، والله أعلم.

المطلب الثاني: هل يجب غسل جميع الذكر من المذي:

المَذْيُ أو المَذْيُ هو: الماء اللزج الذي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ النِّسَاءِ، أو تَدَكُّرِ الجَمَاعِ⁽⁶⁹⁾.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن خروج المذي موجب للوضوء إذا كان خروجه على الوجه المعتاد، وأنه لا يوجب الغسل، فإن كان خروجه على صفة غير معتادة كمرضٍ وسلسٍ؛ فيكون حكمه حكم سلس البول⁽⁷⁰⁾. وأجمعوا على نجاسة المذي، للأمر بغسل الذكر منه. والجمهور على أنه يجب غسل المذي، ولا يكفي نضحه بغير غسل، خلافاً لأحمد فقد قال بجواز النضح⁽⁷¹⁾.

واختلفوا في معنى الأمر بغسل الذكر من المذي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يوجب غسل جميع الذكر، وبه قال المالكية،⁽⁷²⁾ وهو رواية عن أحمد⁽⁷³⁾.

القول الثاني: يوجب غسل الذكر مع الأنثيين، وهو مذهب الحنفية⁽⁷⁴⁾، ورواية عن أحمد هي المذهب عند أصحابه⁽⁷⁵⁾.

القول الثالث: يوجب غسل الموضع الذي أصابه فقط، أي: الاستنجاء والوضوء، وبه قال الشافعية،⁽⁷⁶⁾ وهو رواية عن أحمد⁽⁷⁷⁾.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب غسل جميع الذكر بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث علي رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ"⁽⁷⁸⁾. وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر، وإطلاق لفظ: "ذكره" ظاهر في غسل جميعه؛ لأن العبرة بأواخر الأسماء لا بأوائلها⁽⁷⁹⁾.

ونوقش: بأن الواجب غسل محل الخارج، وإنما هو من باب إطلاق اسم الكل على البعض، والقرينة ما عُلم من قواعد الشرع، كما أمر بقطع الأيدي، وقُطعت من الكف⁽⁸⁰⁾.

وأما المعقول: فلأنه خارج بسبب الشهوة، فأوجب غسلًا زائدًا على موجب البول، كالمني⁽⁸¹⁾.

ويمكن إيجاب عليه بأن قياس مع الفارق؛ إذ لو كان كالمني لأوجب غسل جميع البدن، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب غسل الذكر مع الأنثيين، بالسنة، وذلك من وجهين:

1- حديث علي رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَّتَهُ وَيَتَوَضَّأُ"⁽⁸²⁾.

2- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغَسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: "ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأُنْثَيْتِكَ، وَتَوَضُّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ"⁽⁸³⁾.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر والأنثيين، وذلك يوجب غسل جميع الذكر⁽⁸⁴⁾. ونوقش: بأن ذلك محمولٌ على الاستحباب، لاحتمال إصابة ذلك⁽⁸⁵⁾.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب الاستنجاء وغسل موضع المذي دون جميع الذكر بالسنة والمعقول:

أما السنة فمن وجهين:

1- عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرَجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ"⁽⁸⁶⁾.

2- حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أَكْثِرُ مِنَ الْإِعْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ"⁽⁸⁷⁾.

وجه الدلالة: أن أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء صريحٌ في حصول الإجزاء به، وذلك لدلالته على أقل ما ينطلق عليه الاسم، فوجب تقديمه والعمل به⁽⁸⁸⁾.

وأما المعقول: فالأنه خارجٌ لا يُوجبُ الاغتسال، فأشبهه الوُدِّي⁽⁸⁹⁾،⁽⁹⁰⁾.

سبب الخلاف: اختلف العلماء في هذه المسألة نظرًا لاختلاف الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ولاختلافهم أيضًا فيما هو الواجب في الزائد الذي لا يتقدر بقدر؛ هل الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، فمن رأى الأخذ بأواخر الأسماء؛ قال بغسل الذكر كله؛ لأنه أكثر ما ينطلق عليه الاسم، ومن رأى الأخذ بأوائل الأسماء؛ قال بغسل الأذى فقط، لأنه أقل ما ينطلق عليه الاسم، قياسًا على البول⁽⁹¹⁾.

الترجيح: بعد ذكر أقوال العلماء رحمة الله عليهم، وبيان ما استدل به كل قول، فإن القول الراجح والعلم عند الله تعالى هو القول بوجوب غسل موضع الأذى من الذكر، شريطة عدم انتشار ذلك الأذى في غير موضعه للنص، وإن كان الأحوط في ذلك غسل جميع الذكر؛ خروجًا من الخلاف.

المطلب الثالث: التراب الذي يصح تطهير الإناء به:

لقد جعلت الشريعة الإسلامية التراب من وسائل تطهير الإناء عند ولوغ الكلب فيه، ومن الأدلة على ذلك:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ" (92).

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا" (93).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة ما فيه، وقد يكون عسلاً أو سمنًا، فلولا أنه نجس الذات والسؤر؛ لما أمر بإراقة سؤره، لأنه من إضاعة المال (94).

وقبل البدء بعرض كلام الفقهاء رحمة الله عليهم في ذكر القدر الواجب من التراب، يحسن بنا ذكر مسألتين يترتب عليهما التطبيق الفقهي للمسألة المندرجة تحت هذه القاعدة.

المسألة الأولى: هل الكلب نجس أو طاهر؟

اختلف الفقهاء رحمة الله عليهم في نجاسة عين الكلب على قولين:

القول الأول: أن الكلب نجس، و ولوغ الكلب في الإناء يُنجسه، وبه قال الحنفية، (95) والشافعية، (96) والحنابلة (97).

القول الثاني: أن الكلب طاهر، و ولوغ الكلب في الإناء لا يُنجسه، والأمر بال غسل تعبدي، وهو قول لبعض الحنفية، (98) وبه قال المالكية (99).

ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بنجاسة عين الكلب ما سبق ذكره من الأحاديث، ومنها حديث: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا".

ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بطهارة عين الكلب ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (100).

وجه الدلالة: أنه لو كان نجس العين؛ لنجس صيده بمماسته (101).

وقد يُجاب عنه بأن الصيد غير مائع حتى يُنجسه كله.

2- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْحَيَاضِ الَّتِي بَيْنَ

مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ تَرُدُّهَا الْكِلَابُ وَالسَّبَاعُ وَالْحُمْرُ، وَعَنِ الطَّهَّارَةِ مِنْهَا، فَقَالَ: "لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا عَبَّرَ طَهُورٌ" (102).

المسألة الثانية: كيفية تطهير الأواني من ولوغ الكلب؟

اختلف القائلون بنجاسة عين الكلب في كيفية تطهير الأواني من ولوغه على قولين:

القول الأول: لا بد من التراب، ولا يقوم غيره مقامه، وهو مذهب الشافعية،⁽¹⁰³⁾ ووجهٌ للحنبلة⁽¹⁰⁴⁾.

القول الثاني: تقومُ الأَشْنَانُ⁽¹⁰⁵⁾ والصابون وغيرهما من المنظفات مقام التراب، وهو اختيارُ المزي من الشافعية،⁽¹⁰⁶⁾ ووجهٌ للحنبلة،⁽¹⁰⁷⁾ وهو المذهب⁽¹⁰⁸⁾.

ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بوجوب التطهير بالتراب ما يأتي:

1- أنه قد نص في الولوغ على الماء والتراب، فلما لم يَقم غيرُ الماء مقام الماء؛ لم يَقم غير التراب مقام التراب.

2- أن النص على التراب في الولوغ كالنص على التراب في التيمم، فلما لم يَقم غير التراب مقام التراب في التيمم؛ لم يَقم غير التراب مقام التراب في الولوغ⁽¹⁰⁹⁾.

3- أن الأمر بالتراب تعدييٌّ، فلا يجوزُ القياسُ فيه⁽¹¹⁰⁾.

ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بأن غير التراب يقوم مقامه في التطهير ما يأتي:

1- أن ما نُصَّ عليه من الجامدات في إزالة الأنجاس، فغيره من الجامدات إذا ساواه في عمله ساواه في حكمه، قياسًا على ما قام مقام الأحجار في الاستنجاء.

2- أن التراب في الولوغ مأمور به على طريق المعاونة في الإنقاء، وإنما المنصوص الماء، فما كان أبلغ من التراب في الإنقاء؛ كان أحق في الاستعمال⁽¹¹¹⁾.

وبعد ذكر كلام الفقهاء رحمة الله عليهم في المسألتين السابقتين، فقد حان ذكر المسألة الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة، وذلك أن من ذهب إلى نجاسة عين الكلب واشترط لتطهير الإناء من ولوغه التراب - وهم الشافعية - فقد اختلفوا في القدر الواجب من ذلك التراب المشترط في التطهير على قولين:

القول الأول: الواجب من التراب ما يُكَدَّرُ الماء، ويصلُّ بواسطته لجميع أجزاء المحل، سواءً ذرَّ التراب في الإناء قبل الغسل، أو كان التراب رطبًا، وهو مذهب الشافعية⁽¹¹²⁾.

القول الثاني: يكفي أقل ما ينطلق عليه اسمُ ترابٍ، وهو قول بعض الشافعية⁽¹¹³⁾.

فتبين أن منشأ الخلاف بين القولين في هذه المسألة عائدٌ إلى تلك القاعدة، حيث راعى الفريق الأول أكثر ما ينطلق عليه الاسم، فاشتراط تطهيره بما يُكَدَّرُ الماء، وفي هذا إشارةٌ إلى أن الذي يكدر الماء بحسب الإناء، فإن الذي يكدر الماء في الإناء الصغير ليس كالذي يكدر الماء في الإناء الكبير.

وراعى الفريق الآخر أقل ما ينطلق عليه اسم ترابٍ، وعليه فلو وُضِعَ قليلاً من التراب في إناءٍ كبيرة أو صغيرٍ؛ صحَّ التطهيرُ به، دونة مراعاة للإناء المراد تطهيره، والله أعلم.

الترجيح: بعد ذكر أقوال العلماء رحمة الله عليهم، فإن القول الذي يظهر ترجيحه والعلم عند الله تعالى هو القول الأول القائل بوجوب ترابٍ يُكَدَّرُ الماءَ.

وقد يُستدل لهذا القول بالسنة، وذلك من وجهين:

1- حديث أبي هريرة السابق: "طُهِورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ".

2- حديث عبد الله بن مُعَقَّلٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقَّرُوهُ التَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ" (114).

ووجه الدلالة من الحديثين ظاهرة، وهي أن المقصود هو التراب المؤثر في الماء، لا أقل ما يُطلق عليه الاسم.

المطلب الرابع: صفة مسح اليد في التيمم:

اختلف الفقهاء رحمة الله عليهم في صفة مسح اليد في التيمم، هل هي إلى الكوع أو المرفق؟ على أربعة أقوال: (115)

القول الأول: التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين، وهذا مذهب الحنفية (116) والشافعية (117)، وقولٌ للمالكية (118) والحنابلة (119).

القول الثاني: التيمم ضربتان، ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى الكفين، وهو المشهور عند المالكية (120)، وقولٌ للشافعية (121).

القول الثالث: التيمم ضربةٌ واحدة، للوجه والكفين، وهو المشهور عند الحنابلة (122).

القول الرابع: التيمم ضربةٌ واحدةٌ يمسح بها وجهه ويديه إلى المنكبين (الآباط)، وبه قال الزهري (123).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن التيمم ضربتان، ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (124).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بمسح اليد، فلا يجوز تقييدها إلا بدليل، وقد قام دليل التقييد بالمرفق، حيث جعلت المرافق غاية للأمر بالغسل في الوضوء، والتيمم بدلٌ منه، والبديل لا يُخالف المبدل (125).

وأما السنة فمن وجوه، منها:

1- حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ" (126).

2- عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس رضي الله عنهما، ففضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِكَّةٍ مِنْ السُّكَّكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السُّكَّةِ، ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِمَا وَجَّهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ" (127).

وأما المعقول: فقياس مسح اليدين في التيمم على الوجه، لأن التيمم بدل عن الوضوء، فكان حدُّها فيهما واحداً، كالوجه (128).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكفين بالمعقول، وذلك أن الله أمر بمسح اليد، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم اليد، لأنه يقين، وما عداه شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين (129).

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.

وجه الدلالة: أن هذا حُكْمٌ عُقِلَ عَلَى مَطْلَقِ الْيَدَيْنِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ الذَّرَاعَيْنِ، قِيَاسًا عَلَى حَدِّ السَّرِقَةِ فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ فِي السَّنَةِ بِالْكَفَيْنِ، مَعَ أَنَّ الْأَيْدِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (130) مطلقة (131).

وأما السنة: فحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا". ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَجَّهَهُ (132).

ووجه الدلالة من الحديث صريحة، وهي أن المسح ضربة واحدة، وأنه في اليدين إلى الكفين.

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى المنكبين بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.

ووجه الدلالة من وجهين:

- 1- أن الله أمر بالمسح مطلقاً عن شرط الضربة والضربتين، فيجري على إطلاقه.
- 2- أن الله سبحانه وتعالى أمر بمسح اليد، واليد إذا أُطْلِقَتْ تتناول جميع اليد من رؤوس الأصابع إلى الآباط، ولولا أن الله ذكر المرافق غاية للأمر بالغسل في باب الوضوء؛ لوجب غسل هذا المحدود، والغاية ذُكِرَتْ في الوضوء دون التيمم⁽¹³³⁾.

وأما السنة: فحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَكَ عَمْدٌ لِعَائِشَةَ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، فَتَعَيَّظَ⁽¹³⁴⁾ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الرَّخِصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالصُّعْدَاتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّكَ لِمُبَارَكَةٌ لَقَدْ نَزَلَ عَلَيْنَا فِيكَ رُخِصَةٌ، فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا إِلَى وُجُوهِنَا، وَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا ضَرْبَةً إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ⁽¹³⁵⁾.

سبب الخلاف: من خلال ما استدل به كل فريق يتضح أن سبب الخلاف في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة فيها، وكذا اختلافهم في تحديد مسمى اليد، فالجميع متفقون على أن الله أخذ بمسح اليد، إلا أن بعضهم أمر بمسح جميع اليد عملاً بعموم إطلاق اسم اليد، وبعضهم اقتصر على بعض مسمى اليد عملاً بالأدلة التي قيّدت المسح بذلك⁽¹³⁶⁾.

الترجيح: بعد ذكر أقوال العلماء رحمة الله عليهم وبيان ما استدل به كل فريق، إن القول الذي يظهر رجحانه والعلم عند الله تعالى هو القول بالإجزاء على ضربة واحدة بمسح بها وجهه وكفيه، وذلك لما يأتي:

- 1- عدم ثبوت حديث مرفوع في أن التيمم ضربتان، فيرجع إلى الأصل، وهو أن الله أمر بالمسح، وأصل الإطلاق يتناول ضربة واحدة.

- 2- أن الأحاديث الدالة على أن التيمم ضربة واحدة لا تنافي عدم صحة التيمم بضربتين، كما أن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً لا يُنَافِي الإجزاء بمرة واحدة.

- 3- أن الأحاديث الدالة على وجوب المسح إلى المرفقين لا يُعَوَّلُ عليها، ولا تخلو من نظرٍ، بخلاف الأدلة الدالة على وجوب المسح إلى الكفين فإنها أصرح وأصح.

- 4- أن حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وقع فيه اضطرابٌ كبير⁽¹³⁷⁾.

المطلب الخامس: القدر الواجب مسحه من الجبيرة:

الجبيرة والجِبَارَةُ لغة: العيدان التي تُجْبَرُ بها العظام⁽¹³⁸⁾.

والجبيرة اصطلاحًا: الخشب التي تُسَوَّى فتوضع على موضع الكسر، وتشد عليه حتى ينحبر على استوائها⁽¹³⁹⁾.

بعد ذكر تعريف الجبيرة، يحسُن بنا قبل ذكر كلام الفقهاء في القدر الواجب مسحه من الجبيرة ذكر خلافهم في أصل المسح على الجبيرة هل يجب أم لا؟؛ لأن وجوب استيعاب المسح أو أجزاء بعض المسح مترتب على القول بوجوب المسح.

ولذا فقد اختلف الفقهاء رحمة الله عليهم فيما إذا وضع شخص جبيرةً على يده هل يجب المسح عليها، أم لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب المسح على الجبيرة، ويجزئه عن مسح ما تحتها، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁴⁰⁾ والمالكية⁽¹⁴¹⁾ وهو قول الشافعي في القدم⁽¹⁴²⁾ وهو مذهب الحنابلة⁽¹⁴³⁾.

القول الثاني: يجب عليه أن يتيمم ولا يجوز المسح، وهو قول لبعض الشافعية⁽¹⁴⁴⁾.

القول الثالث: يجب الجمع بين المسح والتيمم، وهو قول الشافعي في الجديد⁽¹⁴⁵⁾ وهو مذهب الشافعية⁽¹⁴⁶⁾.

القول الرابع: يسقط المسح إلى غير بدل، وبه قال ابن حزم⁽¹⁴⁷⁾.

الأدلة:

من أهم ما استدلل به أصحاب القول الأول على وجوب المسح، وإجزاء مسحها عن مسح ما تحتها:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽¹⁴⁸⁾.

وجه الدلالة: أن في القول بجواز المسح على الجبيرة وإجزائها عن مسح ما تحتها تيسيراً على الناس ورفعاً للحرَج عنهم، وهذا ما اقتضته نصوص الشريعة؛ إذ في منع المسح على الجبائر ضررٌ ومشقةٌ على الناس، مع الحاجة إليها⁽¹⁴⁹⁾.

2- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: انكسر إحدَى زُنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي "أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ"⁽¹⁵⁰⁾.

3- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَسَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ يَجْدُونَ فِي رُحْصَةٍ فِي التَّيْمِمْ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ

تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: "فَتَلُّوهُ فَتَلُّهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جَرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ" (151).

ونوقش بأنه على فرض صحته؛ فإنه دالٌّ على الجمع بين المسح والتيمم، وهم لا يرون مشروعية الجمع بينهما، بل يقولون بمشروعية المسح فقط (152).

4- أن المسح على الجبيرة أولى من التيمم من وجهين:

أ- أن المسح يكون بالماء، والتيمم بالتراب، والأصل استعمال الماء.

ب- أن المسح يكون في ما يغطي موضع الغسل، وأما التيمم في عضوين فقط (153).

ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب التيمم وعدم جواز المسح:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وجه الدلالة: أن الله أمر عند فقدان الماء أو المرض بالتيمم، فإذا لم يكن هذا المرض مبيحاً للتيمم، فما هو المرض المبيح! (154).

2- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ وَأُمِرَ بِالْغُسْلِ

فَأَعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مَا هُمْ فَتَلُّوهُ؟ فَتَلُّهُمُ اللَّهُ" ثَلَاثًا

"قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ - أَوْ التَّيْمَمَ - طَهُورًا" (155).

3- القياس على وجوب التيمم عند خوف استعمال الماء على نفسه، بجامع الخوف في كلِّ، فكما

يجب له التيمم عند خوف استعمال الماء، فكذلك يجب عليه التيمم عند خوف استعمال الماء

على جرحه (156).

ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب الجمع بين المسح والتيمم:

1- حديث جابر المتقدم، وفيه: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جَرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ

عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ".

2- أن ما تحت الجبيرة لا يمكن غسله، فأشبهه الجريح بوجوب التيمم، ولبسه للحائل أشبه الخف

بمشقة النزغ، فلما أشبههما؛ وجب الجمع بين المسح والتيمم (157).

3- أن في الجمع بينهما احتياطاً في العبادة، وخروجاً من الخلاف (158).

ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الرابع القائلون بسقوط فرضه ولا يمسح ولا يتيمم:

1- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "... فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ

بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"⁽¹⁵⁹⁾.

ووجه الدلالة منهما: أنه سقط بالكتاب والسنة كل ما عجز عنه الإنسان، وكان التعويض منه شرعاً، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر⁽¹⁶⁰⁾.

الترجيح: بعد ذكر أقوال العلماء رحمة الله عليهم، وبيان ما استدل به كل قول، فإن الترجيح في هذه المسألة غير ممكن، لقوة منزع كل قول من الأقوال الثلاثة الأولى، والترجيح بين هذه الأقوال يحتاج إلى تتبع واستقراء للأدلة، ليخرج طالب العلم بترجيح تطمئن النفس إليه، وحتى يتيسر لطالب العلم ذلك؛ فيلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتمدة، لتبرأ ذمته، ويخرج من العهدة، والله أعلم.

وبناءً على القول بالمسح على الجبيرة؛ فقد اختلف الفقهاء رحمة الله عليهم في صفة المسح على الجبيرة في محل الفرض على ثلاثة أقوال، بعد اتفاقهم على عدم وجوب المسح إذا كان في غير محل الفرض؛ لأنه ليس عليه أن يغسل لو لم يكن هناك جبيرة⁽¹⁶¹⁾. وبعدم المسح إذا كان في المسح ضرراً؛ لأن الغسل يسقط بالعدر، فالمسح من باب أولى⁽¹⁶²⁾، فاحتلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، وهو رواية للحنفية⁽¹⁶³⁾ ومذهب المالكية⁽¹⁶⁴⁾، وأصح الوجهين عند الشافعية⁽¹⁶⁵⁾، ومذهب الحنابلة⁽¹⁶⁶⁾.

القول الثاني: يجب مسح أكثر الجبيرة، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁶⁷⁾.

القول الثالث: يكفي مسح ما يُطلق عليه اسم مسح، وهو وجه عند الشافعية⁽¹⁶⁸⁾.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح بالسنة والمعقول:

أما السنة: فما سبق من الأدلة.

وجه الدلالة: أن الأحاديث جاءت بالمسح على الجبائر، وذلك يفيد التعميم، لأن الجبيرة اسمٌ يعُمُّ جميعها⁽¹⁶⁹⁾.

وأما المعقول، فمن وجوه:

- 1- أن العضو كان يجب استيعابه، والأصل بقاء ما كان على ما كان⁽¹⁷⁰⁾.
 - 2- أنه مسحٌ أبيض للضرورة، فوجب استيعابه، كمسح الوجه واليدين في التيمم، بجامع أنه مسحٌ لعضوٍ واجب⁽¹⁷¹⁾.
 - 3- أنها تشبه الجلد الذي وضعت عليه، فكأنها جزءٌ من البدن⁽¹⁷²⁾.
 - 4- أن الأصل في ذمته بيقين، فلا تبرأ ذمته إلا باستيعابه⁽¹⁷³⁾.
- واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب مسح أكثر الجبيرة بالمعقول، وذلك أنه لم يأت تقديرٌ من الشرع في المسح على الجبائر، فظاهره يقتضي الاستيعاب، إلا أن ذلك لا يخلو من حرج ومشقة، فأقيم الأكثر مقام الكل⁽¹⁷⁴⁾.
- واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب مسح أقل ما يطلق عليه اسم مسح، بالمعقول، وذلك من وجهين:

- 1- القياسُ على المسح على الخف، فكما لا يجب استيعاب الخفِّ بالمسح؛ فكذلك الجبيرة، بجامع أن كلاً منهما مسحٌ لعضوٍ واجب⁽¹⁷⁵⁾.
 - 2- أن العبرة بأقل ما ينطلق عليه اسم مسح⁽¹⁷⁶⁾.
- سبب الخلاف:** من خلال عرض كلام الفقهاء رحمة الله عليهم فيظهر أن للقاعدة أثرًا كبيرًا في خلافهم.
- الترجيح:** بعد ذكر أقوال العلماء رحمة الله عليهم وبيان مأخذ كل قول؛ فإن القول الذي يظهر رجحانه والعلم عند الله تعالى هو القول بوجوب استيعاب مسح الجبيرة إذا كانت في محل الفرض لما استدلوا به، والله أعلم.

هذا آخر ما أردنا بحثه، وتم بحمد الله وتوفيقه ذكر المسائل المدرجة تحت هذه القاعدة في حدود البحث، فله الحمد أولًا وآخرًا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

- 1- أن لهذه القاعدة محلّ الدراسة أثرًا في اختلاف الفقهاء.
- 2- اختلاف إطلاقات العلماء لهذه القاعدة خلافًا لفظيًّا لا يترتب عليه أثرٌ يُذكر.
- 3- جمهورُ الأصوليين والفقهاء يعدُّون الزيادة على القدر الواجب غير واجبة؛ لجواز تركها، في حين يرى بعض فقهاء المذاهب الأربعة وجوب تلك الزيادة؛ إذ ليس بعضها أولى من بعض.
- 4- خالف كثيرٌ من الفقهاء أصلهم في هذه المسألة فلم يطرُدوه؛ لقولهم بوجوب استيعاب ما ينطلق عليه الاسم، خلافًا للشافعية فقد طردوا أصلهم في المسألة.
- 5- هذه القاعدة مغايرة لقاعدة تكلم عليها الفقهاء والأصوليون وهي قاعدة: الأخذ بأقل ما قيل؛ إذ القاعدة محل الدراسة تتناول إطلاق الحكم على جميع ما يتناوله إطلاق الاسم من عدمه، والقاعدة الثانية متعلقة بالقدر المتفق عليه بين الأقوال، فهل يُوصف ذلك القدر بكونه إجماعًا من المتنازعين في المسألة لاتفاقهم على قدرٍ معيّن.

أهم التوصيات:

- 1- جمعُ كلام الفقهاء والأصوليين حول هذه القاعدة جمعًا دقيقًا؛ لمعرفة من طرد أصله في هذه المسألة ومن خالفه، وما هو سبب المخالفة.
- 2- البحث عن نوازل فقهية معاصرة يمكن جعلها تطبيقاتٍ لهذه القاعدة.
- 3- تحرير مذهب الحنفية في القدر الواجب مسحه من الرأس وفقًا لأصولهم؛ نظرًا لاضطراب أقوال فقهاء المذهب.

الهوامش

- (1) سورة التوبة، الآية رقم: (122).
- (2) أخرجه البخاري في: "صحيحه" كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (25/1) الحديث رقم: (71).
- (3) انظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة" (137/1)، وابن منظور، "لسان العرب" (361/3).
- (4) سورة البقرة، من الآية رقم: (127).
- (5) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر" (11/1)، وميحر، "ما لا يتم الواجب إلا به" ص (6).
- (6) انظر: السبكي، "الإمحاء" (67/2)، والزرکشي، "البحر المحيط" (16/1-17)، والجرجاني، "التعريفات" ص (171).
- (7) انظر: الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" (447/27)، والشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (17/1)، والجرجاني، "التعريفات" ص (28).
- (8) انظر: الهاشمي، "القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصادية المعاصرة" (249/1).
- (9) انظر: الإسوي، "نهاية السؤل" ص (7)، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير" (44/1)، والشوكاني، "إرشاد الفحول" (17/1).
- (10) انظر: الطوي، "شرح مختصر الروضة" (120/1)، والأصفهاني، "بيان المختصر" (13/1)، والفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح" (34/1)، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير" (46/1).
- (11) الإدراك لغة: اللِّحَاقُ، يُقَالُ: مَشَى حَتَّى أَذْرَكَهُ وَعَاشَرَ حَتَّى أَذْرَكَ زَمَانَهُ. انظر: الرازي، "مختار الصحاح" ص (104). واصطلاحًا: وصول النفس إلى تمام المعنى من نسبة أو غيرها. انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحجير" (32/1)، والأنصاري، "غاية الوصول في شرح لب الأصول" ص (22).
- (12) انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحجير" (37/1).
- فائدة: ذكر حسن السيناوي المالكي في: "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع" (6/1) أن مسمي كل علم يطلق على مسائله التي هي القواعد الكلية، وهو التعريف بقولهم: (دَلَائِلُ الْفَيْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ) ويطلق على ادراك تلك القواعد وعلى الملكة الحاصلة من ادراكها، وهو التعريف بقولهم: (مَعْرِفَةُ الْفَيْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ).
- (13) انظر: الهاشمي، "القواعد الأصولية عند ابن تيمية" (246/1).
- (14) انظر: الكفوي، "الكليات" ص (313)، وقلعجي، "معجم لغة الفقهاء" ص (133)، ومختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة" (1387/2).
- (15) انظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" (439/3).
- (16) انظر: الزيات وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (550/2)، وعبد الرحمن، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (461/1).
- (17) انظر: الرازي، "مختار الصحاح" ص (242)، وابن منظور، "لسان العرب" (522/13)، والجرجاني، "التعريفات" ص (168).
- (18) انظر: الرازي، "المحصل" (78/1)، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير" (41/1).
- (19) ملحوظة: من خلال البحث لم أجد -حسب بحثي القاصر- من ذكر تعريف التطبيقات الفقهية باعتبارها لقبًا على هذا الفن، فحاولت من خلال تعريف التطبيق في الاصطلاح ذكر تعريفٍ مقاربٍ لها.
- (20) أي: يمكن الاتيان بالواجب دون زيادة عليه.
- (21) الواجب لغة: له معانٍ، منها: [اللازم]، يقال: وَجِبَ الشيء، يجب وجوبًا، أي: لَزِمَ، واستوجهه: استحقه. ومنها: الساقط، ومنه قوله تعالى {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} [سورة الحج: 36] أي: سقطت إلى الأرض، فكأنه الشيء الذي سقط على المخاطب به فلزمه وأثقله، كما يسقط عليه الشيء فلا يمكن دفعه عن نفسه. انظر: الرازي، "مختار الصحاح" ص (333)، والزبيدي، "تاج العروس" (333/4)، والطبري، "تفسير الطبري" (635/18)، والسمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول" (24/1)، والرازي، "المحصل" (97/1). والواجب اصطلاحًا: ما طَلِبَ فعله طلبًا جازمًا. انظر: والرازي، "المحصل" (93/1). وعُرِفَ بأنه: الذي يُدْمُ تَارِكُهُ شرعًا. انظر: الغزالي، "المستصفى" (128/1)، والرازي، "المحصل" (95/1) والقراي، "شرح تنقيح الفصول" ص (71)، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير" (349/1).

- تنبيه: الجمهور على أنه لا فرق بين الفرض والواجب، خلافاً للحنفية وبعض الحنابلة فقد خصّوا الفرض بما ثبت بدليل قطعي، والواجب بما ثبت بدليل ظني. انظر: البزدوي، "أصول البزدوي" (136/1)، وأبو يعلى "العدة في أصول الفقه" (162/1)، والرازي "المحصل" (97/1)، والسبكي "الإمّاج" (152/2)، والسبكي، "جمع الجوامع" ص (14)، والزركشي، "البحر المحيط" (181/1)، والزركشي، "تشنيف المسامع" (126/1)، والبخاري، "كشف الأسرار" (69/1).
- (22) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول" (329/1)، وعزاه أبو إسحاق الشيرازي في "التبصرة" ص (87) إلى أبي الحسن الكرخي.
- (23) انظر: القراني، "الذخيرة" (84/1)، والقراني، "شرح تنقيح الفصول" ص (159).
- (24) انظر: الشيرازي، "التبصرة" ص (87)، والأصفهاني، "بيان المختصر" (366/2)، والسبكي، "الإمّاج" (320/2)، والزركشي، "البحر المحيط" (236/1).
- (25) وهذا قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة، انظر: "العدة في أصول الفقه" (410/2).
- (26) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول" (328/1).
- (27) انظر: القراني، "شرح تنقيح الفصول" ص (159).
- (28) انظر: الغزالي، "المستصفى" (141/1)، و"المحصل" للرازي (196/2)، و"الإحكام" للآمدي (112/1)، والأصفهاني "بيان المختصر" (366/2)، والسبكي "الإمّاج" (320/2)، والسبكي "رفع الحاجب" ص (535)، والإسنوي "نهاية السؤل" ص (48)، والزركشي "البحر المحيط" (236/1).
- (29) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر" (121/1)، والطوي، "شرح مختصر الروضة" (349/1).
- (30) انظر: الغزالي، "المستصفى" (139/1)، والآمدي، "الإحكام" (108/4)، والأصفهاني، "بيان المختصر" (366/2)، والسبكي، "الإمّاج" (117/1)، والزنجاني، "تخرّيج الفروع على الأصول" ص (59).
- (31) انظر: الزركشي، "البحر المحيط" (190/1).
- (32) انظر: الآمدي، "الإحكام" (112/1)، والزركشي، "البحر المحيط" (190/1).
- (33) انظر: الزركشي، "البحر المحيط" (190/1)، والقراني، "شرح تنقيح الفصول" ص (159)، والقراني "الفروق" (146/3).
- (34) انظر: الغزالي، "المستصفى" (141/1)، والرازي، "المحصل" (196/2)، والسيوطي، "الأشباه والنظائر" ص (523).
- (35) انظر: الإسنوي، "نهاية السؤل" ص (48)، والزركشي، "البحر المحيط" (209/1)، والخرخشي، "شرح مختصر خليل" (332/2).
- (36) انظر: القراني، "الذخيرة" (84/1)، والقراني، "شرح تنقيح الفصول" ص (159)، والإسنوي، "التمهيد" ص (263)، والطوي، "شرح مختصر الروضة" (350/1). قال الطوي: "واعلم أن لهذا الأصل مأخذاً آخر، وهو أن الأمر المعلق على الاسم: هل يقتضي الاقتصار على أول ذلك الاسم والباقي ساقط، أو يقتضي استيعاب ذلك الاسم؟ فيه خلاف بين الأصوليين، وأكثر من يلهج به المالكية ...".
- (37) انظر: الغزالي، "المستصفى" (376/1)، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير" (257/2).
- (38) انظر: ابن حزم، "الإحكام" (50/5)، وآل ابن تيمية، "المسودة في أصول الفقه" (490/1)، والسبكي، "الإمّاج" (175/3).
- (39) انظر: الماوردي، "الخواوي الكبير" (114/1)، والعمرائي، "البيان" (124/1)، وابن قدامة، "المعني" (175/1).
- (40) انظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع" ص (19).
- (41) هذه أشهر الأقوال في المسألة، وإلا فقد نقل ديبّان الديّبان، في: "أحكام الطهارة" (507/10) في المسألة أحد عشر قولاً.
- (42) انظر: الباجي، "المنتقى شرح الموطأ" (38/1)، والقراني، "الذخيرة" (259/1)، والدسوقي، "الشرح الكبير" (88/1).
- (43) انظر: الماوردي، "الخواوي" (114/1)، والشاشي، "حلية العلماء" (123/1).
- (44) انظر: ابن قدامة، "المعني" (175/1)، والبهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع" (98/1).
- (45) انظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء" (9/1)، والكاساني، "بدائع الصنائع" (4/1).
- (46) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (4/1)، والعيّني، "البنية شرح الهداية" (166/1).
- (47) انظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء" (9/1)، والكاساني، "بدائع الصنائع" (4/1).
- (48) انظر: الجويني، "نهاية المطلب" (79/1)، والرافعي، "فتح العزيز" (353/1).

- (49) سورة المائدة، الآية رقم (6).
- (50) انظر: الباجي، "المتقى" (38/1)، والزركشي، "شرح الزركشي على الخرقى" (190/1).
- (51) انظر: ابن عبد البر، "الاستذكار" (30/2)، وابن رشد، "المقدمات الممهدة" (77/1).
- (52) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (48/1) الحديث رقم: (185).
- (53) انظر: الزركشي، "شرح مختصر الخرقى" (190/1).
- (54) سورة النساء، الآية رقم (43).
- (55) انظر: الزركشي، "شرح مختصر الخرقى" (190/1).
- (56) انظر: ابن عبد البر، "التمهيد" (126/20).
- (57) انظر: السرخسي، "المبسوط" (112/1)، والماوردي، "الحاوي" (115/1).
- (58) انظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء" (9/1-10)، والكاساني، "بدائع الصنائع" (4/1).
- (59) أخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (158/1) الحديث رقم: (656).
- (60) انظر: السرخسي، "المبسوط" (113/1)، والكاساني، "بدائع الصنائع" (5/1).
- (61) الناصية: فُصَّاصُ الشَّعْرِ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، سُمِّيَتْ لِارْتِفَاعِ مَنبَتِهَا.
- انظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" (433/54)، وابن منظور، "لسان العرب" (327/15).
- (62) القَدَالُ: جَمَاعٌ مَوْخَرُ الرَّأْسِ، وَهُوَ فَوْقَ فَأْسِ القَفَا، وَالْجَمِيعُ القُدْلُ، وَالْعَدْدُ أَقْدَالَةٌ. انظر: "تَهذِيبُ اللُّغَةِ" (74/9)، والرازي، "مختار الصحاح" ص (249).
- (63) القُودَانُ: قَزْنَا الرَّأْسِ وَنَاجِيَتَاهُ. انظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" (458/4)، وابن منظور، "لسان العرب" (340/3).
- (64) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (5/1).
- (65) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (5/1).
- (66) انظر: العمراني، "البيان" (125/1).
- (67) انظر: الشيرازي، "المهذب" (40/1)، والماوردي، "الحاوي" (116/1).
- (68) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد" (19/1).
- (69) انظر: ابن الأثير، "النهاية" (312/4)، وابن حجر، "فتح الباري" (187/1)، وابن منظور، "لسان العرب" (274/15).
- (70) انظر: ابن عبد البر، "التمهيد" (206/21)، وابن رجب، "فتح الباري" (306/1)، والنووي، "المجموع شرح المهذب" (144/2).
- (71) انظر: النووي، "المجموع" (552/2)، والمرداوي، "الإنصاف" (330/1)، والشوكاني، "نيل الأوطار" (73/1).
- (72) انظر: الخرشبي، "شرح مختصر خليل" (149/1)، والدسوقي، "الشرح الكبير" (112/1).
- (73) انظر: ابن قدامة، "المغني" (232/1)، والمرداوي، "الإنصاف" (330/1).
- (74) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير" (61/1)، و"منحة الخالق" (حاشية على: البحر الرائق) لابن عابدين (57/1).
- (75) انظر: المرادوي، "الإنصاف" (330/1)، والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" (104/1).
- (76) انظر: العمراني، "البيان" (242/1)، والنووي، "المجموع" (144/2).
- (77) انظر: ابن قدامة، "المغني" (232/1)، و المرادوي، "الإنصاف" (330/1).
- (78) أخرجه البخاري في: "صحيحه" كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (62/1) الحديث رقم: (269). وأخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب الحيض، باب المذي (169/1) الحديث رقم: (721) واللفظ له.
- (79) انظر: ابن عبد البر، "الاستذكار" (20/3)، وابن قدامة، "المغني" (232/1)، والصنعاني، "سبل السلام" (93/1).
- (80) انظر: الصنعاني، "سبل السلام" (93/1).
- (81) انظر: ابن قدامة، "المغني" (232/1).
- (82) أخرجه الإمام أحمد في: "مسنده" (293/2) الحديث رقم: (1009) واللفظ له. وأخرجه أبو داود في: "سننه" كتاب الطهارة، باب في المذي ص (47) الحديث رقم: (208). وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

- (83) أخرجه أبو داود في: "سننه" كتاب الطهارة، باب في المذي ص (47) الحديث رقم: (211). وأخرجه أبو بكر البيهقي في: "السنن الكبرى" كتاب الصلاة، باب المذي يصيب الثوب أو البدن (575/2) الحديث رقم: (4131). وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.
- (84) انظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع" (176/1).
- (85) انظر: النووي، "المجموع" (145/2)، وابن قدامة "المغني" (233/1).
- (86) أخرجه أحمد في: "مسنده" (251/39) الحديث رقم: (23829)، وأخرجه أبو داود في: "سننه" كتاب الطهارة، باب في المذي ص (47) الحديث رقم: (211) واللفظ له. وأخرجه ابن ماجه في: "سننه" كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي ص (66) الحديث رقم: (505). وأخرجه النسائي في: "سننه" كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، ص (34) الحديث رقم: (156). وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه والنسائي.
- (87) أخرجه أبو داود في: "سننه" كتاب الطهارة، باب في المذي ص (47) الحديث رقم: (210). وأخرجه الترمذي في: "سننه" كتاب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، ص (38) الحديث رقم: (115). وأخرجه ابن ماجه في: "سننه" كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي ص (67) الحديث رقم: (506). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقد حسَّنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه.
- (88) انظر: النووي، "المجموع" (144/2)، ابن قدامة، "المغني" (233/1).
- (89) الوُدِيُّ: الماء اللَّزِجُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الْبَوْلِ. انظر: "لسان العرب" (384/15)، والقونوي، "أنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء" ص (7).
- (90) انظر: ابن قدامة، "المغني" (233/1).
- (91) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد" (90/1).
- (92) أخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (162/1) الحديث رقم: (677).
- (93) أخرجه البخاري في: "صحيحه" كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (45/1) الحديث رقم: (172).
- (94) انظر: العمراني، "البيان" (426/1).
- (95) انظر: السرخسي، "المبسوط" (86/1)، وابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (107/1).
- (96) انظر: الرفاعي، "فتح العزيز" (655/4)، والعمراني، "البيان" (425/1).
- (97) انظر: ابن قدامة، "المغني" (65/1)، والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" (103/1).
- (98) انظر: السرخسي، "المبسوط" (86/1)، وابن نجيم "البحر الرائق" (107/1).
- (99) انظر: ابن عبد البر، "الاستذكار" (209/2)، والرُّعَيْنِي، "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل" (253/1).
- (100) سورة المائدة، الآية رقم: (4).
- (101) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد" (36/1).
- (102) أخرجه ابن ماجه في: "سننه" كتاب الطهارة، باب الحياض، ص (68)، الحديث رقم: (516) واللفظ له. وأخرجه الدارقطني في: "سننه" كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (30/1) الحديث رقم: (56). وقال عنه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه: "ضعيف".
- (103) انظر: النووي، "المجموع" (583/2)، و"روضة الطالبين" لمحبي الدين النووي (33/1)، و"مغني المحتاج" (125/1).
- (104) انظر: ابن قدامة، "المغني" (74/1)، وابن قدامة، "الشرح الكبير" (286/1).
- (105) الْأَشْتَانُ: نَبْتٌ تُغْسَلُ بِهِ الْأَيْدِي عَلَى إِثْرِ الطَّعَامِ. وَيُسَمَّى: الْحُرْضُ.
- انظر: "تهذيب اللغة" (121/4)، و ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" (41/2).
- (106) انظر: الماوردي، "الحاوي" (311/1)، والنووي، "المجموع" (583/2).
- (107) انظر: ابن قدامة، "المغني" (74/1)، وابن قدامة، "الشرح الكبير" (286/1).
- (108) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (419/1).
- (109) انظر: الماوردي، "الحاوي" (311/1)، والنووي، "المجموع" (583/2).

- (110) انظر: ابن قدامة، "المغني" (74/1).
- (111) انظر: الماوردي، "الحاوي" (312/1)، وابن قدامة، "المغني" (74/1).
- (112) انظر: الغزالي، "الوسيط في المذهب" (209/1)، والرافعي، "فتح العزيز" (201/1)، والشريبي "مغني المحتاج" (239/1)، والهيتمي "تحفة المحتاج" (313/1)، و الأنصاري، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية" (55/1)، وقلبيوي وعميرة، "حاشيتنا قلوبوي وعميرة" (85/1).
- (113) انظر: قلوبوي وعميرة، "حاشيتنا قلوبوي وعميرة" (85/1).
- (114) أخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (162/1) الحديث رقم: (679).
- (115) هذه أشهر الأقوال، وهناك أقوال أخرى حكم عليها الفقهاء بالشذوذ، كقول ابن أبي ليلى والحسن بن حي: التيمم ضربتان، يمسح بكل ضربةٍ منهما وجهه وذراعيه ومرافقيه. قال ابن عبد البر في: "الاستذكار" (165/3) بعد ذكره لقولهما: "وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَهُمَا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ".
- (116) انظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء" (35/1)، والكاساني، "بدائع الصنائع" (45/1)، والموصلي، "الاختيار لتعليل المختار" (21/1).
- (117) انظر: الرافعي، "فتح العزيز" (327/2)، والنووي، "المجموع" (210/2)، والعمراني، "البيان" (264/1).
- (118) انظر: "التهديب في اختصار المدونة" لأبي سعيد البراذعي (208/1)، وابن رشد، "البيان والتحصيل" (92/1).
- (119) انظر: المرادوي، "الإنصاف" (301/1)، وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" (185/1).
- (120) انظر: ابن عبد البر، "الاستذكار" (162/3)، وابن رشد، "المقدمات الممهدة" (114/1).
- (121) انظر: العمراني، "البيان" (265/1)، والنووي، "المجموع" (210/2).
- تنبيه: نقل العمراني والنووي عن الشيخ أبي حامد أنه نفى أن يكون ذلك قولاً في القدم، وأن القدم أن يضرب ضربة فيمسح بها وجهه، ثم يضرب أخرى فيمسح بها يديه إلى المرفقين، وأن الأصحاب خرَّجوا ذلك قولاً وليس بشيء. إلا أن النووي قال: "وهذا الإنكار فاسد؛ فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم، فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القدم؛ يُجمل على أنه سمعه منه مشافهة، وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب؛ فهو القوي في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة".
- (122) انظر: ابن قدامة، "المغني" (320/1)، والزركشي، "شرح مختصر الخرقني" (336/1).
- (123) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (45/1)، والعمراني، "البيان" (265/1).
- (124) سورة المائدة، الآية رقم: (6).
- (125) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (45/1)، والعمراني، "البيان" (266/1).
- (126) أخرجه الحاكم في: "المستدرک على الصحيحين" كتاب الطهارة، (288/1) الحديث رقم: (638). وأخرجه علي الدارقطني في: "سننه" كتاب الطهارة، باب التيمم (325/1) الحديث رقم: (691)، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. وأخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى" كتاب الطهارة، باب كيف التيمم (319/1) الحديث رقم: (999).
- والحديث غير صحيح إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فليراجع تحريجه في: "البدور المنير في تخريج الأحاديث والأثر الواقعة في الشرح الكبير" للإمام ابن الملقن (648/2). وكذا في: "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" للحافظ ابن حجر العسقلاني (267/1).
- (127) أخرجه أبو داود في: "سننه" كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة، ص (61) الحديث رقم: (330). وأخرجه الدارقطني في: "سننه" كتاب الطهارة، باب التيمم (325/1) الحديث رقم: (676). وقال الخطابي في: "معالم السنن" (101/1) "قالوا وحديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه". وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: "ضعيف".
- (128) انظر: العمراني، "البيان" (267/1).
- (129) انظر: ابن عبد البر، "التمهيد" (282/19).
- (130) سورة المائدة، الآية رقم: (38).
- (131) انظر: ابن قدامة، "المغني" (322/1).
- (132) أخرجه البخاري في: "صحيحه" كتاب التيمم، باب: التيمم ضربة (77/1) الحديث رقم: (347). وأخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب الحيض، باب التيمم (192/1) الحديث رقم: (844) واللفظ له.

- (133) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (45/1).
- (134) العَيْطُ: عَصَبٌ كَامِنٌ لِلْعَاجِزِ. تَقُولُ: غَاظَهُ فَهُوَ مَغِيظٌ، وَلَا يُقَالُ: أَعَاظُهُ. وَعَايِظُهُ فَاعْتَاظَ وَتَعَيَّظَ بِمَعْنَى. انظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" (405/4)، والرازي، "مختار الصحاح" ص (232).
- (135) أخرجه أحمد في: "مسنده" (184/31) الحديث رقم: (18888). قال ابن عبد البر في: "التمهيد" (287/19) "وكل ما يورى في هَذَا البابِ عَنْ عَمَّارٍ فَمُضْطَرِبٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ". وقال ابن الملقن في: "البدر المنير" (650/2) "قلت: وصرح الشافعي ثم البيهقي وغيرهما بأن التيمم إلى الأباط منسوخ برواياته الثابتة في «الصحيحين» بالأمر بالوجه والكفين".
- (136) انظر: ابن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية" ص (195).
- (137) انظر: ابن قدامة، "المغني" (323/1)، والديبان، "أحكام الطهارة" (319/12).
- (138) انظر: ابن منظور، "لسان العرب" (115/4)، والفيروز آبادي، "القاموس المحيط" ص (361).
- (139) انظر: النووي، "المجموع" (324/2).
- (140) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (13/1)، والموصلي، "الاختيار" (25/1). ومذهب أبي حنيفة رحمه الله استحباب المسح.
- (141) انظر: الخرخشي، "شرح مختصر خليل" (200/1)، والدسوقي، "الشرح الكبير" (163/1).
- (142) انظر: الشيرازي، "المهذب" (75)، والعمري، "البيان" (332/1).
- (143) انظر: ابن قدامة، "المغني" (355/1)، والبهوتي، "شرح منتهى الإيرادات" (62/1).
- (144) انظر: الرافعي، "فتح العزيز" (281/2).
- (145) انظر: الشيرازي، "المهذب" (75)، و"البيان" (332/1).
- (146) انظر: الجويني، "نهاية المطلب" (201/1)، والرافعي، "فتح العزيز" (281/2)، والنووي، "روضة الطالبين" (104/1).
- (147) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار" (316/1).
- (148) سورة الحج، الآية رقم: (78).
- (149) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (13/1).
- (150) أخرجه ابن ماجة في: "سننه" كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، ص (80) الحديث رقم: (657). وأخرجه الدارقطني في: "سننه" كتاب الحيض، باب جواز المسح على الجبائر (422/1) الحديث رقم: (878). وأخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى" كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر (349/1) الحديث رقم: (1082). وقال ابن الملقن في: "البدر المنير" (610/2) "هذا الحديث ضعيف"، رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم...". وقال ابن حجر في: "التلخيص الحبير" (259/1) "ابن ماجه، والدارقطني من حديثه، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب". وقال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه: "ضعيف جدا".
- (151) أخرجه أبو داود في: "سننه" كتاب الطهارة، باب في المرحوح يتيمم، ص (62) الحديث رقم: (336). قال ابن الملقن في: "البدر المنير" (615/2) "وهذا إسناد كل رجاله ثقات". وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: "حسن، دون قوله: إنما كان يكفيه...". وأخرجه ابن ماجة في: "سننه" كتاب الطهارة، باب في المرحوح تصيبه الخبابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، ص (73) الحديث رقم: (572).
- (152) انظر: الدَّبَّيَّان، "أحكام المسح على الحائل من حُفٍّ وعمامةٍ وجبيرةٍ" ص (597، 602).
- (153) انظر: الدَّبَّيَّان، "أحكام المسح على الحائل" ص (604).
- (154) انظر: الدَّبَّيَّان، "أحكام المسح على الحائل" ص (605).
- (155) أخرجه الحاكم في: "مستدرکه" كتاب الطهارة (270/1) الحديث رقم: (585). وأخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى" كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (346/1) الحديث رقم: (1073). قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ".
- (156) انظر: الدَّبَّيَّان، "أحكام المسح على الحائل" ص (608).
- (157) انظر: العمري، "البيان" (332/1).
- (158) انظر: الدَّبَّيَّان، "أحكام المسح على الحائل" ص (612).
- (159) أخرجه البخاري في: "صحيحه" كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (94/9) الحديث رقم: (7288). وأخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (102/4) الحديث رقم: (3321) واللفظ له.

- (160) انظر: ابن حزم، "المحلى" (316/1).
- (161) وكذا لا خلاف أن ما زاد من غير حاجة يتيمم له، وإنما الخلاف فيما كان على محل الفرض فحسب هل فرضه الاستيعاب أم يكفيه المسح على أكثرها، أم ما صدق عليه اسم المسح. انظر: الغامدي، "فقه المسوحات في الشريعة الإسلامية" ص (345).
- (162) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق" (194/1).
- (163) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (54/1). قال الزيلعي في الفرق بين الجبيرة والخف: "... سادسها: أن الجبيرة يجب استيعابها في المسح في رواية، بخلاف الخف فإنه لا يجب استيعابه رواية واحدة".
- (164) انظر: الباجي، "المنتقى" (82/1)، والرّعيني، "مواهب الجليل" (531/1).
- (165) انظر: النووي، "المجموع" (326/2)، والنووي، "روضة الطالبين" (105/1).
- (166) انظر: ابن قدامة، "المغني" (382/1)، وابن قدامة، "الشرح الكبير" (168/1).
- (167) انظر: العيني، "البنية شرح الهداية" (616/1)، وابن نجيم، "البحر الرائق" (198/1).
- (168) انظر: الجويني، "نهاية المطلب" (200/1)، والنووي، "روضة الطالبين" (105/1).
- (169) انظر: الديبان، "أحكام المسح على الحائل" ص (658).
- (170) انظر: القرافي، "الذخيرة" (317/1).
- (171) انظر: الشيرازي، "المهذب" (75/1).
- (172) انظر: الغامدي، "فقه المسوحات في الشريعة الإسلامية" ص (346).
- (173) انظر: القرافي، "الذخيرة" (318/1).
- (174) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق" (53/1)، والديبان، "أحكام المسح على الحائل" ص (658).
- (175) انظر: الديبان، "أحكام المسح على الحائل" ص (658).
- (176) انظر: الجويني، "نهاية المطلب" (200/1)، والعمرائي، "البيان" (331/1).

المصادر والمراجع

1. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، المتوفى سنة: 606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، سنة النشر: 1979م.
2. ابن اللّحام: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس ابن اللحام البعلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة: 803هـ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، القاهرة، تاريخ النشر: 1999م.
3. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري، المتوفى سنة: 804هـ، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير" تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 2004م.
4. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، المتوفى سنة: 972هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الثانية، 1997م.
5. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، المتوفى سنة: 861هـ، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، بيروت. بدون طبعة وتاريخ.

6. ابن أمير الحاج الحلبي، المتوفى سنة 879هـ التقرير والتحجير تحقيق عبدالله محمود، الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1999م.
7. ابن تيمية: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة: 652هـ، وأضاف إليها الابن: عبد السلام ابن تيمية، المتوفى سنة: 682هـ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، المتوفى سنة: 728هـ، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
8. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852هـ، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى، 1995م.
9. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1379هـ.
10. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة: 456هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
11. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة: 456هـ، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
12. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة: 456هـ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
13. ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة: 241هـ، "مسند أحمد"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1999م.
14. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة: 795هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حققه جماعة من المحققين، منهم: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، 1996م.
15. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة: 520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1988م.
16. ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة: 520هـ، المقدمات الممهدة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1988م.
17. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة: 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، سنة النشر: 2004م.
18. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة: 1252هـ، منحة الخالق، حاشية على: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

19. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة: 463هـ، "الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار" تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، الطبعة: الأولى، 1993م.
20. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة: 463هـ، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: 1387هـ.
21. ابن فارس: أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة: 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1979م.
22. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة: 620هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة: الثانية، 2002م.
23. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة: 620هـ المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الثالثة، 1997م.
24. ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، المتوفى سنة: 682هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: الشيخ: محمد رشيد رضا، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
25. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، المتوفى سنة: 275هـ، "سنن ابن ماجه"، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: 1421هـ، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، سنة النشر: 1999م.
26. ابن مفلح: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة: 884هـ، المبدع في شرح المقنع الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، سنة النشر: 2003م.
27. ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة: 711هـ، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
28. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة: 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، المتوفى بعد: 1138هـ، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
29. أبو داوود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المتوفى سنة: 275هـ، "سنن أبي داوود" تحقيق وتعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: 1421هـ، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، سنة النشر: 1999م.

30. أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى سنة: 458هـ، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أ.د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الثانية، 1990م.
31. أحمد مختار عبد الحميد، المتوفى سنة: 1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 2008م.
32. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى سنة: 370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
33. الإسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة: 772هـ، التمهيد في تخرج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.
34. الإسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة: 772هـ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
35. الأصفهاني: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني، المتوفى سنة: 749هـ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1986م.
36. الآمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي، المتوفى سنة: 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
37. الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة: 926هـ، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى مصر. بدون طبعة وتاريخ.
38. الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة: 926هـ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
39. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة: 474هـ، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.
40. البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى سنة: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ولم يذكر رقم الطبعة وتاريخها، وهو مطبوع مع أصول البزدوي، ومفصولٌ بينهما بهامش.
41. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة: 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
42. البراذعي: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المالكي، المتوفى سنة: 372هـ، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 2002م.
43. البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، المتوفى سنة: 482هـ، أصول البزدوي، الناشر: مطبعة جاويد بريس، كراتشي. بدون طبعة وتاريخ.

44. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة: 1051هـ، شرح منتهى الإيرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1993م.
45. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة: 1051هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1402هـ.
46. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، المتوفى سنة: 458هـ، "السنن الكبرى" تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 2003م.
47. الترمذي: محمد بن عيسى بن سوره الترمذي، المتوفى سنة: 279هـ، "سنن الترمذي" تحقيق وتعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: 1421هـ، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، سنة النشر: 1999م.
48. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة: 793هـ، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1996م.
49. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة: 816هـ، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1983م.
50. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة: 370هـ، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة: الثانية، 1994م.
51. الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المتوفى سنة: 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، 2007م.
52. الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري، المتوفى سنة: 405هـ، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1990م.
53. الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني، المتوفى سنة: 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، سنة النشر: 2003م.
54. الخرشبي: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي المتوفى سنة 1101هـ شرح مختصر خليل الناشر دار الفكر للطباعة بيروت بدون طبعة وتاريخ.
55. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المتوفى سنة: 388هـ، معالم السنن شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، 1932م.
56. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، المتوفى سنة: 385هـ، "سنن الدارقطني" تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 2004م.
57. الديبّان: أبو عمر ديبّان بن محمد الديبّان، أحكام الطهارة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة: الأولى، 2004م.

58. الديّان: أبو عمر ديّان بن محمد الديّان، أحكام المسح على الحائل من حُفٍّ وعمامةٍ وجبيرةٍ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة: الأولى، 2000م.
59. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة: 1230هـ، الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
60. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، المتوفى سنة: 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1999م.
61. الرازي: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي، المتوفى سنة: 606هـ، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1997م.
62. الرافي: عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني، المتوفى سنة: 623هـ، فتح العزيز، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
63. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة: 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1984م.
64. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة: 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ: عبد القادر العاني، الناشر: وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة: الثانية 1992م.
65. الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة: 749هـ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: أ.د. سيد عبد العزيز، أ.د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة، القاهرة، الطبعة: الثانية، 2006م.
66. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة: 772هـ، شرح الزركشي على الخرقى، الناشر: دار العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، 1993م.
67. الزنجاني: شهاب الدين أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني، المتوفى سنة: 656هـ، تخرّج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1398هـ.
68. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة: 743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه: حاشية الشُّلبيّ: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ، المتوفى سنة: 1021هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
69. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة: 771هـ، جمع الجوامع، علّق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 2003م.
70. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة: 771هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
71. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة: 771هـ، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1991م.

72. السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة: 756هـ، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة: 771هـ، الإبهام في شرح المنهاج، تحقيق: د. أحمد الزمزمي، د. نور الدين عبدالجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى: 2004م.
73. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة: 482هـ، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، 2000م.
74. السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة: نحو 540هـ، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1994م.
75. السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المتوفى سنة: 489هـ، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1999م.
76. السيناوي: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي، المتوفى: بعد 1347هـ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م.
77. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: 911هـ، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1990م.
78. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
79. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: 1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
80. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: 1250هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1993م.
81. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة: 476هـ، التبصرة، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
82. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة: 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
83. الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى سنة: 1182هـ، سبل السلام الناشر: دار الحديث، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
84. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، المتوفى سنة: 310هـ، تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن" تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 2000م.
85. الطوفي: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المتوفى سنة: 716هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.

86. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، المتوفى سنة: 558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، 2000م.
87. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى سنة: 855هـ، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 2000م.
88. الغامدي: د. علي بن سعيد الغامدي، فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار ابن عفان الدمام الطبعة: الأولى، 1995م.
89. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة: 505هـ، المستصفي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1997م.
90. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة: 505هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
91. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، المتوفى سنة: 817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، 2005م.
92. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، المتوفى سنة: 684هـ، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1973م.
93. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المتوفى سنة: 684هـ الفروق، الناشر: عالم الكتب بيروت بدون طبعة وتاريخ.
94. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، المتوفى سنة: 684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
95. القفال: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، المتوفى سنة: 507هـ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1980م.
96. قليوبي: أحمد سلامة القليوبي المتوفى سنة: 1069 هـ، عميرة: أحمد البرلسي عميرة المتوفى سنة: 957هـ، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1995م. والحاشية مطبوعة مع شرح المحلي على منهاج الطالبين.
97. القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المتوفى سنة: 978هـ، أنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: 2004.
98. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1986م.
99. الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة: 1094هـ، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر: 1998م.

100. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة: 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
101. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إعداد: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، مصر. عام النشر: 1427هـ.
102. محمد قلنجي، وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة: الثانية، 1988م.
103. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة، سنة النشر: 1999م.
104. المرتضى الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المتوفى سنة: 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. بدون طبعة وتاريخ.
105. المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي، المتوفى سنة: 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
106. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: 261هـ، صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
107. مهدي بن إبراهيم بن محمد ميحر، ما لا يتم الواجب إلا به" دراسة أصولية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، مكة، للعام الجامعي: 1405هـ - 1985م.
108. الموصلي: مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، المتوفى سنة: 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة النشر: 1937م.
109. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة: 303هـ، سنن النسائي "المجتبى من السنن" تحقيق وتعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: 1421هـ، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، سنة النشر: 1999م.
110. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: 676هـ، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1991م.
111. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: 676هـ، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
112. الهاشمي: محمد بن عبدالله الهاشمي، القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصادية المعاصرة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 2009م.
113. الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة 974هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة النشر: 1983م.

Rule: Is The Increase over the least of what is called the noun obligatory? An Introductory Study of Purity Book Issues

Abstract :

This study aims at highlighting the base of the increase on the least so-called noun. This rule of influence in the jurisprudential dispute, as one of the reasons for the difference of scholars - God's mercy on them - in the determination of issues.

There are several branches of jurisprudence that have fallen under this rule, and dealt with them in this study, which falls under this rule of jurisprudence issues related to the book of purity. There are five issues studied as fundamentalist applied study, this rule has had a significant impact in the proof of those branches on the rule, and the reason for the differences between the scholars - God's mercy on them – where the term jurists and fundamentalists differed in the expression of this rule.

أثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع

د. صادق محمد الأبيض*

د. عيسى مبارك عجرة**

ملخص البحث

حاول هذا البحث بيان أثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع ومنع الاختلالات الأمنية؛ إذ تناول في مبحثه الأول معنى الذرائع في اللغة واصطلاح الأصوليين، ثم بيان أنواع الذرائع وأركانها، ومذهب القائلين باعتبارها حجة ومصدرًا للتشريع وأدلتهم في ذلك، وكذلك مذهب القائلين بعدم اعتبارها حجة ومصدرًا للتشريع، وأدلتهم فيما ذهبوا إليه، ثم أمثلة على سد الذرائع من المذاهب الأربعة.

ثم تناول في المبحث الثاني أثر سد الذرائع في تحقيق الأمن للمجتمع، ومنع حدوث أي خلل أمني، وذلك من خلال بيان النتائج المترتبة على قتل الجماعة بالواحد، وإقامة حد الحرابة على أصحابها، أيضًا أثر السمع والطاعة للحاكم الظالم وعدم الخروج عليه بالسيف أو إثارة الفتنة حوله، وفائدة منع القاضي من أخذ الهدايا ممن لم تجر عاداته بمهاداته، ومنعه من القضاء والحكم بين الخصوم حال غضبه أو جوعه أو حزنه، وكذلك بيان الثمرة الناتجة عن القول بتحريم ترويع الأمنين وإشهار السلاح في وجوههم، وتحريم بيع السلاح زمن الفتنة والحرب، أيضًا منع غير الكفاء وغير المختص من ممارسة عمله أو مهنة ليست في تخصصه. وخلص البحث إلى أن قتل الجماعة بالواحد، وإقامة حد الحرابة على فاعلها، ومنع إقامة الحدود من عامة الناس يحقق للمجتمع الأمن والاستقرار. ومثل ذلك طاعة الحاكم الظالم وعدم الخروج عليه يمنع سفك الدماء وإضاعة مزيد من الأموال وقتل الأنفس المعصومة، نحو ذلك عند منع القاضي من قبول الهدايا والحكم حال الغضب يجعله أكثر إنصافًا وعدالة وحفظًا لحقوق الناس ويجعل المجتمع آمنًا. ومثل ذلك في منع ترويع الناس، وتحريم بيع السلاح في الفتنة ومنع غير الكفاء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت لرعاية مصالح الناس في العاجل والآجل، ودفع المضار والمفاسد عنهم. وإن مما أولته الشريعة الإسلامية في إطار تحقيق مصالح الناس هو سد الطرق ومنع الوسائل المفضية إلى إلحاق الضرر والأذى بالمجتمع وإن كانت مباحة من حيث الأصل؛ كي لا يتخذها المجرمون وضعاف النفوس وسيلةً لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة المجتمع. وهذا الأمر في الشريعة الإسلامية هو ما

* أستاذ الفقه المساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الريان.

** أستاذ الفقه المساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الريان.

يسمى بسد الذرائع. وتبرز أهمية (أثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع) في كونه يعالج قضية اختلال أمن المجتمع حين يستخدم بعض أفرادها وسائل مشروعة للوصول إلى مقاصد ممنوعة ومضرة بالآخرين، إذ بتطبيق القضايا الواردة في أثناء هذا البحث يسود الأمن والاستقرار، ويأمن الناس على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

وسيتطرق هذا البحث لبيان سد الذرائع من حيث المفهوم، والأنواع، والأركان، والأدلة، والأمثلة على ذلك، ثم بيان أثر سد الذرائع على المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره من خلال بيان مجموعة من الأمور والمواضيع ذات الصلة وإيضاحها كما هو مبين في خطة هذا البحث.

سبب الاختيار

سبب اختيار هذا البحث وجود مشاكل واختلالات متنوعة أدت إلى إقلاق السكينة العامة للمجتمع المسلم وبث الرعب والخوف في أوساط الناس، فصار الناس يخافون على أنفسهم وأموالهم وحررياتهم ومعتقداتهم من أن تتعرض للانتهاك والاعتداء.

أهداف البحث:

- 1- بيان أن الشريعة الإسلامية لديها الحلول النافعة والناجعة لمشكلات المجتمع جميعها.
- 2- بيان أن تطبيق ما جاء في أثناء البحث من حلول يساهم بشكل كبير في أمن المجتمع وسلامته، والحد من الاختلالات الأمنية قدر الإمكان.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة سابقة تتعلق بهذا الموضوع في حدود علم الباحثين، وإنما هنالك كتب ومؤلفات حول سد الذرائع وأهميتها فقط، مثل:

- 1- سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة لمحمد سعد المقرن أستاذ مشارك بجامعة الملك سعود، وهو على ما يبدو بحث محكم.
- 2- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني، وهو مؤلف جمع فيه صاحبه في ثمانمائة وثمانين صفحة كل ما يتعلق بسد الذرائع، ويعد مرجعاً في هذا الباب.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع وحجيتها وأمثلة على العمل بها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى سد الذرائع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع الذرائع وأركانها.

المطلب الثالث: أدلة القائلين باعتبارها.

المطلب الرابع: أدلة القائلين بعدم اعتبارها.

المطلب الخامس: أمثلة على العمل بها في المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: أثر العمل بسد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: قتل الجماعة بالواحد قصاصًا.

المطلب الثاني: حد الحرابة.

المطلب الثالث: منع إقامة الحدود من عامة الناس.

المطلب الرابع: السمع والطاعة للحاكم ولو ظالمًا وعدم الخروج عليه.

المطلب الخامس: منع القاضي من أخذ الهدايا، ومن الحكم حال الغضب.

المطلب السادس: تحريم ترويع الأمنين وإشهار السلاح في وجوههم.

المطلب السابع: تحريم بيع السلاح في زمن الحرب والفتنة.

المطلب الثامن: منع غير الكفاء وغير المختص من ممارسة مهنة ليست في تخصصه أو لا يتقنها.

منهجية البحث:

اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي. ثم قمنا بـ:

1- توثيق النصوص القرآنية من المصحف المدني بكتابة اسم السورة ورقم الآية بعد النص القرآني في متن البحث.

2- تخرج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فاكتفينا بذكره مع رقمه، وإن كان في غيرهما ذكرناه مع رقمه متبوعًا بذكر الحكم عليه من كبار المختصين كابن حجر والألباني وغيرهما.

3- عند ذكر المصادر والمراجع الحديثة أكتفينا بذكر المصدر ثم رقم الحديث؛ إذ عليه المعول في البحث.

4- عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة يُذكر الكتاب ثم الجزء فالصفحة فالمؤلف ثم المحقق ثم دار النشر فرقم الطبعة وتاريخها.

5- ترجمنا للأعلام الوارد ذكرهم عدا الصحابة وأئمة المذاهب الفقهية لشهرتهم.

- 6- وضع ملخص للبحث بالعربية وآخر بالإنجليزية ثم ختمنا بخاتمة لأهم النتائج المتوصل إليها.
7- أُرِدَفَ البحث بالهوامش ثم المصادر.

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع وحجيتها وأمثلة على العمل بها

المطلب الأول: معنى سد الذرائع لغةً واصطلاحاً

أولاً: معنى السد

السد في اللغة: الردم، ويطلق على الحاجز⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى ﴿ قَالُوا يَدَا الْقُرَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿١٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الكهف: ٩٤ - ٩٥]

السد في الاصطلاح: لم يأت تعريف مستقل للفظ (السد) في عرف الأصوليين، وإنما أتى ضمن تعريف سد الذرائع.

ومعناه عندهم جاء بمعنى المنع والتحريم، فعندما يقولون وهذا يكون سدًا لذريعة الوصول إلى المحرم، أي منعًا وتحريمًا للندرج بالمباح وصولًا إلى المحرم.⁽²⁾

ثانياً: معنى الذرائع

الذرائع في اللغة، جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة، والذريعة: السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل. يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك.

قال القرافي: "فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فإن وسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج"⁽³⁾.

الذريعة في الاصطلاح لها معنيان، عامٌ وخاص. فأما العام فهو: كل ما يُتخذ وسيلة لشيءٍ آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة جائزة أو ممنوعة⁽⁴⁾.

وأما المعنى الخاص فهو: "كل فعل مأذون فيه بالأصل، ولكن طرأ عليه ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيراً. أو هو التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁽⁵⁾.

قال القرطبي: "والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"⁽⁶⁾.

وقال القاضي عبدالوهاب: "الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع"⁽⁷⁾.

وقال الباجي في كتابه (الإشارات): "الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور"⁽⁸⁾.

وعند تأمل هذه التعريفات نجد أنها متفقة على معنى واحد وهو الفعل الذي ظاهره مباح ويتوصل به إلى الممنوع.

ثالثاً: تعريف سد الذرائع باعتباره لقباً

وأما معنى سد الذرائع في الاصطلاح فقال القرابي: "هي حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها"⁽⁹⁾. وعرفها البرهاني بأنها حسم وسائل الفساد⁽¹⁰⁾. والحسم أي القطع.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن سد الرائع هو منع الوسائل المباحة المفضية إلى الفساد والمحظور في الغالب.

المطلب الثاني: أنواع الذرائع وأركانها

أولاً: أنواع الذرائع

من خلال النظر في كلام العلماء حول الذرائع يظهر أنها تنقسم ثلاثة أقسام:

الأول: ما اتفق العلماء على سده ومنعه: كسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى عند سبها، وحفر الآبار في طريق الناس إذا عُلم أو غلب على الظن أنهم يقعون فيها، وكبيع العنب لمن عُرف عنه اتخاذه خمراً⁽¹¹⁾، ووضع السم في أطعمة الناس.

الثاني: ما اتفق العلماء على عدم سده ومنعه: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

الثالث: ما اختلفوا فيه: كالنظر إلى المرأة خشية الزنى، وكذلك الحديث معها، وبيع الآجال⁽¹²⁾.

ثانياً: أركان الذرائع

الركن الأول: الوسيلة: وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة، فالأصل في الوسيلة أنها مباحة في نفسها، إلا أنها قد تحرم نظراً لما قد تؤدي إليه من مفسد وأضرار. فالشرع حرم أموراً هي في الأصل مباحة كسب آلهة المشركين ونكاح التحليل⁽¹³⁾.

الركن الثاني: المتوسل إليه: ولا بد أن يكون أمراً ممنوعاً، إذ لو كان أمراً مباحاً لصار الحديث عن الذريعة بالمعنى اللغوي⁽¹⁴⁾. وبحسب قوة المتوسل إليه في التحريم يكون تحريم الذريعة، فإذا كان المتوسل إليه شديد الحرمة وبمس القطعيات والضروريات كانت درجة تحريم الوسيلة أو الذريعة أقوى.

الركن الثالث: إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه: وهو الذي يصل بين طرفي الذريعة (الوسيلة والمتوسل إليه). فحينما يكون الإفضاء غالبًا أو مؤكدًا تصير الذريعة محرمة، وحينما يكون الإفضاء نادرًا تكون الذريعة مباحة⁽¹⁵⁾.

المطلب الثالث: أدلة القائلين باعتبارها:

قبل الحديث عن أدلة القائلين بالاعتبار لابد أن نشير إلى محل النزاع بين الفريقين. وهو كما ذكر الإمام القرابي أن الذرائع أنواع: فمنها ما كان إفضاؤه إلى الحرام قطعًا فهذا محرم بإجماع العلماء، وما كان مؤديًا إلى الحرام على وجه النادر فهذا مباح بإجماع العلماء، وما بين هاتين المرتبتين ما وقع فيه الخلاف وهو ما كان مؤديًا إلى الحرام غالبًا أو كثيرًا. فاختلف العلماء في هذه المرتبة على قولين:

القول الأول: اعتبار سد الذرائع والعمل بها، وهو قول المالكية والحنابلة⁽¹⁶⁾.

القول الثاني: عدم اعتبارها والعمل بها، وهو مذهب الشافعية والظاهرية⁽¹⁷⁾.

ومذهب أبي حنيفة موافق في بعض الصور والجزئيات ومخالف في البعض الآخر.

قال الإمام الشاطبي: "وأما أبو حنيفة، فإن ثبت عنه جواز أعمال الحيل؛ لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح؛ إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك؛ فلا إشكال"⁽¹⁸⁾.

أدلة القائلين بالاعتبار:

أولاً: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]

في هذه الآية نهي الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يستخدموا كلمة (راعنا) في خطابهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت من المراعاة بمعنى الإنظار والإمهال إلا أن اليهود كانوا يستخدمونها بقصدتهم السيئ: أي من الرعونة وهو الحمق، يقصدون بها سب النبي صلى الله عليه وسلم وشتمه، فنهى الله تعالى المؤمنين عن التلفظ بهذه اللفظة حتى لا يتذرع بها اليهود إلى قصدتهم الخبيث⁽¹⁹⁾.

قال الإمام القرطبي: "وفي هذه الآية دليلان: أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغضب. الثاني: التمسك بسد الذرائع"⁽²⁰⁾.

ب- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. حرم الله سب آلهة المشركين مع كونه غضبًا لله وحمية، وإهانة لآلهة المشركين، لكن لما كان ذلك السب ذريعة للمشركين أن يسبوا الله تعالى، ولما كانت مصلحة ترك سبه تعالى أعلى من مصلحة سب آلهة المشركين كان التصريح بتك سب آلهتهم⁽²¹⁾.

قال الشوكاني في تفسيره عند ذكر هذه الآية: "وهذه الآية أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه"⁽²²⁾.

ج- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعُلْمٍ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

نهى الله النساء أن يضربن بأرجلهن - وإن كان الضرب في حد ذاته مباحًا - لئلا يكون ذلك سببًا إلى سماع الرجال أصوات خلاخيلهن فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن⁽²³⁾.

د- قال الله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

أمر الله تعالى نبيه موسى وأخاه هارون عليهما السلام أن يلينا القول مع فرعون مع أنه أعظم أعدائه وأشدهم كفرًا لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لإقامة الحججة عليه، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره لله تعالى⁽²⁴⁾.

ثانيًا: من السنة:

1- ما جاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه))⁽²⁵⁾.

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي أن يتسبب الرجل بشتم والديه عند قيامه بشتم والد ذلك الرجل. قال ابن بطال: "هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم"⁽²⁶⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل سببًا لاعتنا لأبويه إذا سب سبًا يجزيه الناس عليه بالسب لهما، وإن لم يقصده"⁽²⁷⁾.

2- نهي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ثم قال صلى الله عليه وسلم: ((إنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم))⁽²⁸⁾.

- وجه الدلالة: أن في الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قطع للرحم كون الصَّرات يكون بينهن غيرة على بعضهن وبغضاء، ثم تنقطع صلة الرحم، ولو رضيت المرأة لم يجز ذلك⁽²⁹⁾.
- 3- تحريم القطرة من الخمر لثلاث تكون ذريعة إلى الحسوة، والحسوة ذريعة إلى شرب ما يسكر، فيقع المحذور⁽³⁰⁾.
- 4- تحريم الخلوة بالأجنبية لثلاث تفضي إلى المحذور، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم))⁽³¹⁾. وحديث ((ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان))⁽³²⁾.
- 5- تحريم النكاح حال العدة وإن تأخر الوطاء منعًا لذريعة الدخول قبل الوطاء⁽³³⁾.
- 6- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين بيع وسلف⁽³⁴⁾ لثلاث تتخذ ذريعة إلى الربا.
- 7- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يستام على سومة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه لثلاث يكون ذريعة للتباغض⁽³⁵⁾.
- 8- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام))⁽³⁶⁾. قال القرطبي: "فمنع الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في الحرام، وذلك سدًا للذريعة"⁽³⁷⁾.
- 9- منع الشارع المتصدق من شراء صدقته (أي زكاته)⁽³⁸⁾، ولو وجدها تباع في السوق سدًا للذريعة استردادها من الفقير بثمن بخس⁽³⁹⁾.
- المطلب الرابع: أدلة القائلين بعدم اعتبارها.**

استدل القائلون بعدم اعتبار الذرائع مصدرًا من مصادر بناء الأحكام بجملة أمور، في ما يأتي:

أولاً: الشافعية:

- 1- سد الذرائع من مظاهر الاجتهاد بالرأي، وهم لا يصرحون بالأخذ منها إلا بالقياس.
- 2- يقولون بأن الشريعة تبنى على الظاهر⁽⁴⁰⁾. ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. قال الشافعي رحمه الله تعالى بعد هذه الآية: "إنه لا يفسد عقد أبد إلا بالعقد نفسه، ولا بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا يفسده إلا بعقده، ولا يفسد البيوع بأن يقال: هذا ذريعة وهذه نية سوء"⁽⁴¹⁾.

وقال في موضعٍ آخر حينما سئل عن القول بسد الذرائع: "أتقول بالذريعة؟ قال: لا، ولا معنى في الذريعة، إنما المعنى في الاستدلال بالخير اللازم، أو القياس عليه، أو المعقول"⁽⁴²⁾.

ثانيًا: الظاهرية:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال ابن حزم - رحمه الله -: "فصح بهذه الآية أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحليله أو تحريمه فقد افتري على الله كذبًا، ونحن على يقين من أنه تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض، إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فبطل بهذين النصين الجليلين أن يحرم أحد شيئًا باحتياطٍ أو خوف تذرع"⁽⁴³⁾.

1- ما جاء في صحيح البخاري عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنهما أنه شكأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"⁽⁴⁴⁾.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى عند هذا الحديث: "فلو كان حكم الاحتياط حقًا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكمًا، فوجب بما ذكرنا أن كل ما يتيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقينٍ آخر من نصٍ أو إجماع، وكل ما يتيقن تحليله فلا ينتقل إلى التحريم إلا بيقين من نصٍ أو إجماع، وبطل الحكم بالاحتياط"⁽⁴⁵⁾. وهذا واضح في عدم اعتبار سد الذرائع.

2- إن القول بسد الذرائع لكونها محتملة الوقوع في الممنوع إنما هو من قبيل الاحتياط، وهو باب إلى الظن، ومعلوم أن من حكم بالاحتياط فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن حكم بالكذب والباطل، وهو حكم بالهوى، وهذا باب واسع لا يحل للمسلم أن يلج فيه، إذ يلزم منه أن يقوم بأعمال لا يوافق عليها في أصل الشريعة كمن يقتل الناس خشية الكفر، ومن يمنع الجوار خشية الزنا"⁽⁴⁶⁾.
فجعل ابن حزم القول بسد الذرائع من باب القول بالهوى.

المطلب الخامس: أمثلة على العمل بها في المذاهب الأربعة.

أولاً: في الفقه الحنفي:

- 1- **صوم يوم الشك:** وهو اليوم الذي يشك فيه الناس هل هو من رمضان أو من شعبان. المختار عند الحنفية استحباب صوم المفتي ليوم الشك، ويفعله سرًا حتى لا يتهم بالعصيان، ويفتي الناس بالإفطار حسماً لمادة الخلاف⁽⁴⁷⁾. فالصيام جهراً عند الأحناف سيكون ذريعة لاثام المفتي بالعصيان، وسدًا لهذه الذريعة أرشد المفتي إلى إخفاء صيامه صوتاً لعرضه من التهمة بالعصيان.
- 2- **الحِدَاد على البائن والمتوفى عنها زوجها:** جاء في البداية: "وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها - إذا كانت بالغة مسلمة - الحِدَاد"، وجاء أيضاً: "والحِدَاد أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر". ثم قال صاحب العناية: "والمعنى في إيجاب ترك الطيب والزينة وجهان: أحدها: ما ذكرناه من إظهار التأسف. والثاني: أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة عن النكاح ما دامت في عدة الوفاة، أو الطلاق، فتجتنبها كي لا تصير ذريعة إلى الوقوع في الحرام وهو النكاح"⁽⁴⁸⁾. فالطيب والزينة من الوسائل المرغبة في النكاح، فمنعها حال العدة سدًا لذريعة الوقوع في النكاح المحرم حال عدم اكتمال العدة.
- 3- **إقرار المريض:** إذا أقر الرجل بدين - وهو في مرض الموت - فإنه يتهم أنه قصد بهذا الإقرار إبطال حق غيره، ولذلك لا يكون هذا الإقرار ملزماً كما لو كان في حال الصحة⁽⁴⁹⁾. فالشريعة أقامت مقام الأمور الخفية التي يصعب التحقق منها علامات ظاهرة يمكن التحقق من وجودها لتعبر عن الأمور الخفية، ولما كان قصد الإضرار أمراً خفياً جعل مرض الموت دليلاً عليه. فبطل إقرار الرجل حال مرضه مع كونه في الأصل حقاً له سدًا لذريعة الإضرار بالورثة.

ثانياً: في الفقه المالكي:

- 1- **بيوع الآجال:** هي بيوع ظاهرها الجواز تؤدي إلى ممنوع، وهي أن يبيع شخصٌ لآخر شيئاً لأجل، ثم يشتريها منه لأجل آخر، أو نقداً⁽⁵⁰⁾. ومن أمثلة هذا البيع:
 - أ- ما يؤدي إلى أنظري أزدك، قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل. هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه⁽⁵¹⁾.
 - 2 - ما يؤدي إلى بيع المال الربوي متفاضلاً: ومثاله أن يبيع صنفاً وسطاً في الجودة بصنفتين؛ أحدهما أجود، والآخر أردأ⁽⁵²⁾.

3- تأجيل الصداق: جاء في الشرح الكبير: "والأجل في الصداق، أي يكره تأجيله بأجلٍ معلوم ولو إلى سنة؛ لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق، ويظهرون أن هناك صداقًا مؤجلًا"⁽⁵³⁾. فتأجيل الصداق مع حله إلا أنه يمنع إذا صار وسيلة إلى النكاح بغير صداق.

ثالثًا: في الفقه الشافعي:

1- إخفاء صلاة الجماعة للمعذورين في ترك الجمعة: المعذورون في ترك الجمعة - كالمريض والمسافرين - يصلون الظهر مكانها جماعة أو فرادى، واستحب الشافعي - رحمه الله تعالى - لهم إخفاء الجماعة سدًا لذريعة التهمة في تركهم الجمعة⁽⁵⁴⁾. لأن بعض الناس لا يعرفون كون هذا الشخص مريضًا أو مسافرًا فيتهمونه بترك الجمعة، فحتى لا يظن الناس بهم سوءًا ويحطون من قدرهم استحب لهم إخفاء الصلاة.

2- المفطر لعذر في رمضان لا يجهر بفطره: المسافر والمريض - إذا أفطرا في رمضان بسبب السفر والمرض - يستحب لهما ألا يأكلا عند من يجهل عذرهما، سدًا لذريعة التهمة بالفسوق والمعصية⁽⁵⁵⁾.

3- إقرار المحجور عليه بالدين:

يقول الشيرازي في المهذب: "وإن أقر - يعني المحجور عليه - بدينٍ لزمه قبل الحجر لزم الإقرار في حقه، وهل يلزم في حق الغرماء؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يلزم؛ لأنه متهم؛ لأنه ربما واطأ المقر له ليأخذ ما أقر به. الثاني أنه يلزمه"⁽⁵⁶⁾. فعلة عدم لزومه في حق الغرماء سدًا لذريعة الاحتيال عليهم والإضرار بهم بالاتفاق مع الغريم الجديد.

رابعًا: في الفقه الحنبلي:

1- منعهم العقود المؤدية إلى الربا: قال ابن قدامة: "وإن باع سلعة بنقدٍ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد في رواية حرب: لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة؛ لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا"⁽⁵⁷⁾.

2- الوصية للمخالعة في مرض الموت: إذا خالغ الزوج امرأته وهو في مرض الموت صح خلعها، فإذا أوصى لها بعدما خالغها: فإن كان ما أوصى لها به أقل مما كانت تستحقه بالإرث لو كانت زوجة أو مثله صحت الوصية واستحققتها، وإن كانت الوصية أكثر مما تستحقه بالإرث فلا تلزم الوصية إلا بمقداره؛ لأنه يتهم أنه اتخذ الخلع والوصية ذريعة ليوصل إليها أكثر من حقه⁽⁵⁸⁾.

3- منع العقود التي تؤدي إلى الحيل: قال ابن القيم: "وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتمل يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع الجائر خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه"⁽⁵⁹⁾.

فالمنع في هذا الأمثلة - مع أن الأصل بإباحتها - هو لكي لا يتخذها الناس وسيلة للوصول إلى المحرم.

المبحث الثاني: أثر العمل بسد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع ومنع الاختلالات الأمنية

المطلب الأول: قتل الجماعة بالواحد قصاصاً:

أولاً: أخرج ابن عبد البر⁽⁶⁰⁾ في الاستذكار - باب ما جاء في الغيلة والسحر - عن عبد الرزاق⁽⁶¹⁾ بسنده:

قال كانت امرأة من صنعاء لها ربيب فغاب عنها زوجها وكان ربيبها عندها، وكان لها خليل فقالت إن هذا الغلام فاضحنا فانظروا كيف تصنعون به فتمالأوا عليه وهم سبعة مع المرأة. قال قلت كيف تمالأوا عليه قال: لا أدري، غير أن أحدهم أعطاه شفرة، قال: فقتلوه وألقوه في بئر بغمدان. قال: ففقد الغلام فخرجت امرأة أبيه تطوف على حمار - وهي التي قتلتها مع القوم وهي تقول اللهم لا تخف دم أصيل، قال: وخطب يعلى الناس فقال: انظروا هل تحسون بهذا الغلام أو يذكر لكم، قال فمر رجل ببئر غمدان بعد أيام فإذا هو بذباب أخضر يطلع مرة من البئر ويهبط أخرى فأشرف على البئر فوجد رجلاً أنكرها، فأتى يعلى فقال: ما أظن إلا قد قدرت لكم على صاحبكم وأخبره الخبر، قال: فخرج يعلى حتى وقف على البئر والناس معه، قال: فقال الرجل الذي قتله صديق المرأة: دلوني بجبل فدلوه فأخذ الغلام فغيبه في سرب من البئر، ثم قال: ارفعوني فرفعوه، وقال: لم أقدر على شيء. فقال القوم: الريح الآن أشد منها حين جئنا، فقال رجل آخر: دلوني، فلما أرادوا أن يدلوه أخذت الآخر رعدة فاستوثقوا منه ودلوا صاحبهم، فلما هبط فيها استخرجه فرفعوه إليهم ثم خرج فاعترف الرجل خليل المرأة واعترفت المرأة واعترفوا كلهم، فكتب فيهم يعلى إلى عمر، فكتب إليه أن اقتلهم فلو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم، قال: فقتل السبعة⁽⁶²⁾.

ثانياً: اختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد، فقال جماعة فقهاء الأمصار، منهم الثوري والأوزاعي والليث ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور: تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه كثرت الجماعة أو قلت إذا اشتركت في قتل الواحد، ويروى ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس رضي الله عنهم. قال ابن عباس: لو أن مائة قتلوا واحداً قُتلوا به. وبه قال الشعبي وقتادة والحسن⁽⁶³⁾. وجاء في تعليل هذا المذهب ما يأتي:

1- قال في روضة الناظر: "اتفق عمر وعلي - رضي الله عنهما - على قتل الجماعة بالواحد، قياساً على

الواحد بالواحد، للاشتراك في الحاجة إلى الردع والزجر"⁽⁶⁴⁾.

- 2- قال وهبة الزحيلي: "يجب شرعاً باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد، سداً للذرائع، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص. ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو، فلا يوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع"⁽⁶⁵⁾. وهو من النوع الأول الذي اتفق العلماء على سده ومنعه.
- 3- وفي الموسوعة الكويتية: "ولأن القتل بطريق التغالب غالب، والقصاص شرع لحكمة الزجر، فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيجري القصاص عليهم جميعاً تحقيقاً لمعنى الإحياء، ولولا ذلك للزم سد باب القصاص وفتح باب التفاني، إذ لا يوجد القتل من واحد غالباً"⁽⁶⁶⁾.
- 4- وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "اتفق الصحابة على قتل الجماعة بالواحد، مع ما فيه من عدم المساواة، وذلك كيلا يكون ذريعة إلى الإجرام، ولا عقاب عليه"⁽⁶⁷⁾. ونقلت هيئة أبحاث كبار العلماء في المملكة العربية السعودية اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك⁶⁸، وجاء في الأحكام لابن قاسم " قال ابن القيم: اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجمع بالواحد"⁶⁹.
- 5- وفي الروضة الندية: "إذا اشترك جماعة من الرجال أو الرجال والنساء في قتل رجل عمدًا بغير حق قتلوا به كلهم وهذا هو الحق؛ لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرق بين كون القاتل واحد أو جماعة، والحكمة التي تشرع القصاص لأجلها، وهي حقن الدماء وحفظ النفوس مقتضية لذلك، ولم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة بالواحد بحجة شرعية، بل غاية ما استدلوا به على المنع تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في قبيل ولا دبير"⁽⁷⁰⁾. أي لا في أصول ولا فروع.
- فهذه النصوص والنقول تدل بمجموعها على أن الغرض من قتل الجماعة بالواحد هو تحقيق معنى الإحياء الذي جاءت به الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 179] فعند تطبيق هذا المعنى الشرعي ينزجر كثير من الناس ممن قد تسوّّل لهم أنفسهم الاعتداء على الآخرين، وهنا يصير الناس آمنين على نفوسهم فيحل الأمن في المجتمع.

المطلب الثاني: حد الحرابة:

أولاً: الحرابة هي: "إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر"⁽⁷¹⁾.

وقيل بأنها: "كل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب، وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا نائرة فهو محارب"⁽⁷²⁾.

والمحارب عند الجمهور هو: كل ملتزم مكلف أخذ المال بقوة في البعد عن الغوث⁽⁷³⁾.

وقال الإمام الماوردي⁽⁷⁴⁾: "والأصل في الحرابة وقطاع الطرق مجاهرة قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]".

وذهب جمهور العلماء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي وأبي ثور⁽⁷⁵⁾.

وليس قول من قال: إن الآية وإن كانت نزلت في المسلمين مناف في المعنى لقول من قال إنها نزلت في أهل الردة والمشركين؛ لأن الآية وإن كانت نزلت في المرتدين بأعيانهم فلفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد في الأرض⁽⁷⁶⁾.

وكذلك حديث العرينيين الذين قدموا المدينة، فقد جاء عند البخاري ومسلم وأبي داود من حديث أنس بن مالك: أن قومًا من عكل -أو قال من عرينة- قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاجتوا المدينة، فأمر لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واستاقوا الغنم، فبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله⁽⁷⁷⁾.

فإقامة هذا الحد في حقهم يزرع ويردع من قد تسول له نفسه المساس بأموال الناس وأنفسهم وترويع المجتمع وتعريض أمنه للخطر.

المطلب الثالث: منع إقامة الحدود من عامة الناس:

اتفق الفقهاء على أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه، سواء كان الحد حقًا لله تعالى كحد الزنى، أو لآدمي كحد القذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الجور والميل عن الحق؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده لكن إذا أقام الحد أحد بغير إذن الإمام فيما حده

الإتلاف، كالردة والزاني المحصن وقطع يد السارق، فإن الأئمة متفقون على الاعتداد بهذا القتل أو القطع، ولا ضمان على الفاعل، لكن يعزر ويؤدب على فعل ذلك؛ لإساءته وافتئاته على الإمام⁽⁷⁸⁾.

واتفقوا على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، وذلك لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. والإمام قادر على الإقامة لشوكته، ومنعته، وانقياد الرعية له فهراً وجبراً، كما أن تهمة الميل والمحابة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه، فيقيمها على وجهه فيحصل الغرض المشروع بيقين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود، وكذا خلفاؤه من بعده. وصرح الحنفية باشتراط الإمام أو نائبه لإقامة الحد⁽⁷⁹⁾.

وفي الإنصاف للمرداوي: "لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه"⁽⁸⁰⁾.

وفي الشرح الممتع على زاد المستقنع: "كما أنه لو أراد أحد أن يقيم الحد على الزاني فإنه لا يملك هذا، ولا يملكه إلا الإمام أو نائبه، فكذلك حمى المرعى لدواب المسلمين لا يملكه إلا الإمام أو نائبه"⁽⁸¹⁾.

فالعلماء ذكروا علة إقامة الحاكم للحدود دون عامة الناس وهي أن الميل والمحابة والتواني منتفية في حقه، بخلاف عامة الناس فإن المحابة في حقهم وكذلك الميل والتواني غير منتفية، وأن حصول هذه الأشياء وارد في حقهم، وحصول ذلك سيؤدي إلى تجرؤ كثير من الناس على الاعتداء على نفوس الآخرين وأموالهم وأعراضهم، فيصير الناس غير آمنين على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، فيصبح المجتمع غير آمن. أما لو أوكل إقامة الحدود إلى الحاكم دون غيره فإن الأمن سيحل في المجتمع.

المطلب الرابع: السمع والطاعة للحاكم ولو ظالمًا وعدم الخروج عليه:

أصل ما في هذا المطلب هو ما جاء في الصحيحين عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: دعانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرةً بواحا عندكم فيه من الله برهان»⁽⁸²⁾.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»⁽⁸³⁾.

وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اسمع وأطع، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك"⁽⁸⁴⁾، وفي رواية: "إلا أن تكون معصية بواحا"⁽⁸⁵⁾. وفي حديث أبي ذر: "اسمع وأطع ولو لعبدٍ مجدع الأطراف"⁽⁸⁶⁾.

وعند البخاري من حديث أبي ذر: "اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة"⁽⁸⁷⁾.

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "اسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع إن ضرك فاصبر، وإن أمرك بأمر فآتمر، وإن حرمك فاصبر، وإن ظلمك فاصبر، وإن أراد أن ينقص من دينك فقل: دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة"⁽⁸⁸⁾.

وجه الاستدلال من هذا النصوص النبوية وجوب طاعة الحاكم ولو ظالماً لما فيه من مصلحة حفظ الأمن وعدم ضياع الحقوق التي ستضيع بفتنة الخروج عليه.

ففي فتح الباري علل الطاعة بقوله: "وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة"⁽⁸⁹⁾.

وجاء عن الإمام ابن تيمية في تعليل طاعة ولاية الأمور وعدم الخروج عليهم أن هذا المسلك يترتب عليه من الفساد ما هو أعظم مما يقع من الولاية من فسق أو ظلم أو جور⁽⁹⁰⁾.

وقال النووي: "وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم"⁽⁹¹⁾. ففساد الحال في الدين ضياعه واندثاره والخوف من المضايقة والتعذيب بسببه، وعدم ممارسته بأمان، وفساد الحال في الدنيا ضياع الأمن على النفس والمال والعرض بسبب الفتن والاعتداءات التي تحصل بغياب الحاكم.

قال العلماء: "وسبب عدم انغزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين"⁽⁹²⁾.

وذكر أبو بكر الجزائري نتيجة الخروج على ولي الأمر، وعدم السمع والطاعة له في معرض حديثه عن الجماعات التي ظهرت في بلاد العرب، وتكفر الحكام، وتكفير من لم ير رأيهم فقال: "وحسبنا دليلاً على فتنهم ما جرت من بلاء ودمار وقتل وسفك لدماء بريئة ورعب وظلم لا يشك فيه ذو عقل ودين"⁽⁹³⁾.

فهذه النصوص والنقول تدل على أن طاعة الحاكم والسمع له - ولو ظالماً - سبب لاستدامة أمن المجتمع واستقراره. وأن طاعتهم مطلوبة سداً لذريعة أهل الأهواء ومطامعهم في إحداث الخلل في المجتمع، وإهدار أمنه واستقراره.

المطلب الخامس: منع القاضي من أخذ الهدايا والحكم حال الغضب:

أولاً: المنع من أخذ الهدايا: أخرج البخاري ومسلم عن الزهري، أنه سمع عروة قال: أخبرنا أبو حميد الساعدي، قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

"ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبّطيه» ألا هل بلغت " ثلاثاً، قال سفيان: قصه علينا الزهري، وزاد هشام، عن أبيه، عن أبي حميد قال: سمعه أذناي، وأبصرته عيني، وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معي، ولم يقل الزهري سمع أذني، حوار: صوت، «والجوار من» تجأرون: «كصوت البقرة»⁽⁹⁴⁾. وأخرج أبو داود عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللثبية - قال ابن السرح: ابن الأتبية - على الصدقة فحجاء، فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له أم لا؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بغيراً فله رغاء، أو بقرة فلها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبّطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»⁽⁹⁵⁾.

قال الإمام النووي معلقاً على الحديث: "وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته"⁽⁹⁶⁾.

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»⁽⁹⁷⁾.

وفي شرح سنن أبي داود بخصوص هدايا العمال "فالهدايا التي تهدى إليهم حرام لا تجوز، وهي من الغلول، ولا يجوز لهم أخذها، ولا يجوز دفعها إليهم؛ وذلك لما يترتب على دفعها لهم من كون المدفوع إليه يحايي الدافع، فقد يعطيه شيئاً لا يستحقه، أو يقدمه على غيره، أو يتساهل في حق من لا يعطيه هدية ويساعد ويقدم من يدفع له هدية"⁽⁹⁸⁾.

ذكر الحافظ في الفتح تعليلاً لذلك فقال: "حيلة العامل ليهدى له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق فذلك قال هلاً جلس في بيت أمه لينظر هل يهدى له، فأشار إلى أنه لولا الطمع في وضعه من الحق ما أهدي له"⁽⁹⁹⁾.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: "أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبين شيئاً بغير إذني فإنه غلول، ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَن يَغُلُّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 161]، لهذا دعوتك، فامض لعملك"⁽¹⁰⁰⁾.

فهذه الأحاديث والتعليقات عليها من الشراح تدل بوضوح على أن علة المنع من أخذ الهدية ما قد يحصل من محاباة من المهدي إليه للمهدي فيضع عنه بعض ما وجب عليه أو كله، وقد يسقط ما استحقه من عقوبة أو حد نتيجة ما اقترفه في حق الآخرين. قال الزحيلي: "ولأن الهدية تدعو إلى الميل للمهدي، وينكسر بها قلب خصمه. وهذا كله دليل على تحريم قبول الهدية على الحاكم بعد تولي القضاء؛ لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فرمما مالت نفسه إلى المهدي ميلاً يؤثر في الميل عن الحق عند وجود خصومة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه"⁽¹⁰¹⁾ فتضيع بذلك كثير من حقوق الناس وأموالهم وأنفسهم وأعراضهم، فيصبح المجتمع خائفاً من تعرض النفوس والأموال والأعراض وكذلك الدين للضياع والانتهاك. فسد هذا الباب - قبول القاضي والحاكم الهدية - يجعل الناس آمنين على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ومعتقداتهم.

ثانياً: حكم القاضي وهو غضبان:

عن عبد الملك بن عمير، سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كتب أبو بكر إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»⁽¹⁰²⁾.

وعن عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبي عليه؟ فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: "والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]"⁽¹⁰³⁾.

قال الشوكاني معلماً على الحديث: "لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في غضبه ورضاه بخلاف غيره فإن الغضب يحول بينه وبين الحق، وظاهر النهي التحريم"⁽¹⁰⁴⁾. فالرسول صلى الله عليه وسلم إن كان قد حكم حال غضبه كما يعلم من عصمته عن الخطأ في الحكم، وإلا كان سيتوقف عن إصدار الحكم حين أغضبه الأنصاري.

وجاء في الروضة الندية: "فإن الغضب يحول بينه وبين الحق ويختلط حال الغضب ويتشوش خاطره ويتكدر ذهنه ويذهل عن الصواب فلا يصلح الاستدلال بقضائه صلى الله عليه وسلم حال غضبه لهذا الفرق فالحق أن

حكم الحاكم حال الغضب حرام" (105). ولا شك ولا ريب أن الذهول مانع من البحث عن مستندات الحكم؛ لأنه في تلك الحالة قد استغرق عقله بما طرأ عليه من الأمور التي اقتضت ذهوله وليس له أن يعرض نفسه للحكم في دماء العباد وأموالهم وأعراضهم ولا يجوز له ذلك بوجه من الوجوه؛ لأنه لم يؤمر بالحكم كيفما اتفق وعلى أي صفة وقع، بل أمر بأن يحكم بالحق والعدل وأنى له الوقوف على ذلك وهو ذاهل العقل مستغرق الفكر متشوش الفهم مبلبل البال (106)، ولأن القاضي إذا غضب تغير عقله، ولم يستكمل رأيه وفكره (107).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: "ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان. وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج أو لشعوره بشدة النعاس أو الحزن أو السرور، فهذه كلها أمور تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه، أما إن استبان له الحق واتضح الحكم ثم عرض الغضب لم يمنعه؛ لأن الحق قد ظهر له قبل الغضب فلا يؤثر" (108). وضياع الحق معناه تعرض النفوس والأموال والأعراض للانتهاك والتعدي من قبل ضعاف النفوس والجرمين، وبالتالي يصير المجتمع غير آمن. وعند امتناع القاضي عن الحكم حين الغضب يكون ابتعد عن ما يسبب إهدار الحقوق وإزهاق الأرواح وإتلاف أموال الآخرين وأخذها بغير وجه حق. وعليه يكون القاضي عند توقفه عن الحكم حال الغضب قد سعى في أن يأمن الناس على نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وبالتالي عمل على تحقيق أمن المجتمع.

المطلب السادس: تحريم ترويع الأمنيين وإشهار السلاح في وجوههم:

عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (109).

قال النووي معلّقاً على ذلك: "فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم: وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال" (110). فحمل السلاح على المسلمين بغير وجه حق يؤدي إلى بث الرعب والخوف والملح في أوساطهم سيما الصغار والأطفال والنساء الذين هم أكبر المتضررين من هذا الفعل المشين.

وعن همام، سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»⁽¹¹¹⁾. فنهيه عليه الصلاة والسلام سداً لسبيل الشيطان من إحداث الأذى بالمسلم عن طريق أخيه الذي أشار عليه بسلاحه، فيقدر الضرر الحسي بالمبشار عليه بالسلاح، والضرر المعنوي بخوف أهله عليه مما لحقه من الأذى. وحتى لو لم يلحق به الضرر الحسي يكون قد لحقه الضرر المعنوي، وهو الخوف والفزع من الإشارة بالسلاح نحوه، وبعض ضعاف النفوس قد يؤدي به الخوف إلى الموت أو إصابته بمرض أو حالة نفسية جراء ذلك.

وعن ابن سيرين، سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»⁽¹¹²⁾.

جاء في طرح التثريب "فيه تأكد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه، وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه. واستدل به بعض المالكية على مذهبهم في سد الذرائع بقوله: "فإنه لا يدري أحدكم إلى آخره"⁽¹¹³⁾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أخاف مؤمناً بغير حق كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفراع يوم القيامة»⁽¹¹⁴⁾.

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن ترويع المسلم وإخافته بأي حال من الأحوال، ولو كان على سبيل المزاح واللعب. والعمل بهذه الأحاديث والنقولات يحل الأمن في المجتمع، ولا يستطيع أحد أن يتذرع لتخويف الناس ولو عن طريق المزاح واللعب.

المطلب السابع: تحريم بيع السلاح في زمن الحرب والفتنة:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع السلاح في الفتنة»⁽¹¹⁵⁾.

وعن إبراهيم النخعي، أنه كان «يكره أن يحمل، إلى عدو المسلمين سلاح أو منفعة»⁽¹¹⁶⁾.

وعن الحسن، وابن سيرين أنهما «كرها بيع السلاح في الفتنة»⁽¹¹⁷⁾.

وعن الحسن قال: «لا يبعث إلى أهل الحرب شيء من السلاح والكراع، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع»⁽¹¹⁸⁾. وعلة النهي في هذه النصوص واضحة، وهي حتى لا يؤدي ذلك إلى مزيد من الاقتتال وإراقة الدماء وترويع الناس بسبب الحرب والاقتتال.

جاء في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: "وهو باطل - أي بيع العنب لعاصره خمراً - في رأي المالكية والحنبلة سداً للذرائع، مثل بيع السلاح في الفتنة أو لقطاع الطريق، وبيع العينة المتخذ وسيلة للربا؛ لأن ما يتوصل به إلى الحرام حرام، ولو بالقصد أو النية"⁽¹¹⁹⁾.

وجاء عند الحنفية والشافعية صحة بيع السلاح في الفتنة الداخلية أو لمن يقاتل به المسلمين أو لقطاع الطرق المحاربين مع الكراهة التحريمية عند الحنفية، أو الحرمة أو الكراهة عند الشافعية⁽¹²⁰⁾؛ لأن الشافعية من منهجهم تصحيح العقود وإن كانت محرمة ما دامت قد استوفت الشروط، فيقولون مثلاً: التدليس حرام وإذا وقع البيع فالبيع صحيح، زواج التحليل حرام وإذا وقع فهو صحيح، بيع السلاح في الفتنة حرام وإذا وقع فالبيع صحيح، أي أنهم يرتبون الآثار على العقد بحسب الظواهر ويجعلون النيات يتعلق بها الحلال والحرام، فإذا كان العقد يؤدي إلى حرام فهو حرام، وإذا كان يؤدي إلى حلال فهو حلال، أما الظاهر فما دام العقد قد استوفى شروطه وأركانه فالعقد صحيح أي تنبني عليه آثاره⁽¹²¹⁾. وذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع السلاح للبغيظة وأهل الفتنة؛ لأن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية⁽¹²²⁾. وقال الإمام أحمد: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية⁽¹²³⁾. ولا شك أن المعصية المقصودة هنا هي الاقتتال بين الناس، وهذا يعد نوعاً من إقلاق سكينته المجتمع، وتخويفهم وبث الرعب في أوساطهم، ومنعه يؤدي إلى إحلال الأمن والسكينة في المجتمع.

فهذه النصوص والأقوال توضح جلياً أن مقصد التشريع هو إحلال الأمن والسكينة في المجتمع، وعدم إقلاق السكينة وبث الرعب في أوساط المجتمع. فالالتزام بهذه التشريعات والتوجيهات النبوية وأقوال العلماء يقودنا إلى مجتمع آمن.

المطلب الثامن: منع غير الكفاء وغير المختص من ممارسة مهنة ليست في تخصصه:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال الله عز وجل: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»⁽¹²⁴⁾.

وعن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»⁽¹²⁵⁾.

قال النووي معلقًا على هذا الحديث والذي قبله: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط"⁽¹²⁶⁾.

وحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في قصة الأذان قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك"⁽¹²⁷⁾.

وجاء في شروط وزارة التفويض جملة شروط، منها: الكفاية: وهي القوة في إدارة الأمور، وتصريف الأعمال، مع الخبرة الكافية في ترتيب الأعمال على قواعدها السليمة، ووضع الأمور في نصابها، ويقدم الأكفأ والأصلح.

قال الماوردي: "وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما، ومعرفة بتفاصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة، ومستتيب فيهما أخرى، فلا يصل إلى استنابة الكفاة إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة، وبه تنتظم السياسة"⁽¹²⁸⁾.

فالكفاءة في التخصص تمنع حدوث أي خلل في العمل، وتؤدي إلى وضع الأمور في نصابه وتأدية الحقوق لأصحابها، وهذا يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الأمني؛ إذ يأمن الناس على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم ودينهم من أن تتعرض لأي سوء أو انتهاك أو مساس.

الخاتمة

من خلال استعراضنا لكلام الفقهاء والأصوليين وأقوالهم فيما يتعلق بأثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع خلصنا إلى النتائج الآتية:

الأولى: أن (سد الذرائع) وإن كان مصدرًا تشريعيًا مختلفًا فيه بين الأصوليين من الجانب النظري إلا أنهم في الجانب العملي شبه متفقين على العمل به واعتباره مصدرًا أصيلاً من مصادر التشريع.

الثانية: إن قتل الجماعة بالواحد يؤدي إلى ردع من يريد قتل خصمه وتوقفه، والإفلات من عقوبة القصاص بالاستعانة بآخرين، وبهذا يأمن الناس على نفوسهم.

الثالثة: تطبيق حد الحرابة على المحارب يقطع دابر من قد تسول له نفسه قطع الطريق والاعتداء على أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم، أو إقلاق سكينه المجتمع بإحداث الشغب والفوضى فيه.

الرابعة: منع إقامة الحدود من عامة الناس يمنع الميل والتواني من الإساءة في إقامتها على الوجه اللائق الذي يحفظ للمجتمع حقوقه ويحقق أمنه واستقراره.

الخامسة: السمع والطاعة للحاكم وعدم الخروج عليه ولو ظالمًا يقلل من الفساد وحدوث مزيد من الفتنة وانتهاك الحقوق.

السادسة: منع القاضي من أخذ الهدايا ومن الحكم حال الغضب يجعله أكثر عدالةً وصوابًا في إصدار أحكامه، وأبعد عن تهمته الميل للبعض في أحكامه.

السابعة: منع ترويع الأمنين وبيع السلاح في زمن الفتنة يقلل من إراقة مزيد من الدماء، ويبعث على الأمن والسكينة في المجتمع قدر الإمكان.

الثامنة: منع غير الكفاء وغير المختص من ممارسة مهنته يؤدي إلى منع وقوع الأخطاء والأضرار الناتجة عن سوء ممارسة من لم يتقن فنه ومهنته، وبالتالي يأمن المجتمع على نفوس أفرادهم وأموالهم وأعراضهم ومعتقداتهم وحررياتهم.

الهوامش:

- 1) لسان العرب مادة (سد) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط: 3 - 1414 هـ، مختار الصحاح مادة (سد)
- 2) انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص 81، محمد هشام البرهاني، دار الفكر دمشق.
- 3) شرح تنقيح الفصول ص 449، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي في تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393هـ - 1973م.
- 4) أثر الأدلة المختلف فيها ص 566، مصطفى ديب البغا، دار القلم - دمشق ط: 5، 1434هـ، 2013م.
- 5) الموافقات (4/198-200)، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحيمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ / 1997م.
- 6) الجامع لأحكام القرآن (2/57، 58)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ / 2003 م.
- 7) الإشراف على مسائل الخلاف (1/275)
- 8) كتاب الإشارات في الأصول المالكية ص 113 في حاشية الوسي على الورقات.
- 9) الفروق للقراي (2/32)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القراي (ت: 684هـ)، عالم الكتب.
- 10) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص 81، محمد هشام البرهاني.
- 11) الوجيز في أصول الفقه ص 246، د/عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.
- 12) المصدر السابق (2/59-60)
- 13) سد الذريعة في الشريعة الإسلامية ص 103 و 104، محمد هشام البرهاني، دار الفكر - دمشق.
- 14) قاعدة سد الذريعة بين الإعمال والإهمال ص 5، صالح بن عبد الله النفيسة، قاض بالحكمة الكبرى بأبها.
- 15) المصدر نفسه.
- 16) إحكام الفصول في أحكام الوصول للباقي (ص 569)، الفروق للقراي (2/59)، تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام لابن فرحون (2/296) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، 1406هـ - 1986م. الموافقات للشاطبي (4/198)، شرح مختصر الروضة (3/214)، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407 هـ / 1987 م. الفتاوى الكبرى (3/256)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1408هـ - 1987م. إعلام الموقعين (3/208)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411هـ - 1991م. المغني لابن قدامة (6/261)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة.
- 17) إحكام الفصول (ص 568)، الإحكام في أصول الأحكام (6/189-190) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- 18) الموافقات (4/68)، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحيمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ / 1997م.
- 19) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/110)، الموافقات (5/185).
- 20) الجامع لأحكام القرآن (2/40).
- 21) إعلام الموقعين (2/108).
- 22) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (2/150) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: 1 - 1414 هـ.
- 23) إعلام الموقعين (2/110).

- 24 المصدر السابق (111/3).
- 25 أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، برقم 5628، (2228/5)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها برقم 146 (92/1)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 26 شرح صحيح البخاري لابن بطلال (192/9)، باب لا يسب الرجل والديه، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 944هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: 2، 1423هـ - 2003م.
- 27 الفتاوى الكبرى (172/6)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت، ط: 1، 1386هـ.
- 28 أخرجه البخاري، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم 5108، (12/7).
- 29 إعلام الموقعين (112/3).
- 30 الوجيز في أصول الفقه (ص248) د/عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.
- 31 صحيح البخاري (37/7)، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، برقم 5233.
- 32 المستدرک على الصحيحين للحاكم (197/1)، باب ومنهم يحيى أبي المطاع القرني، حديث رقم 387.
- 33 الوجيز المصدر السابق
- 34 أخرجه أحمد في المسند باب أول مسند عبدالله بن عمر بن العاص، برقم 6628، (190/6)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط: 1، 1416 هـ - 1995 م. والنسائي في السنن الكبرى باب ذكر الاختلاف على علي في المكاتب، برقم 5010، (53/5)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م. والبيهقي في السنن، باب ما ينهى عنه من البيوع، برقم 1950، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط: 1، 1410 هـ - 1989 م. وابن حبان في صحيحه باب ذكر الأخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب، برقم 4321، (161/10)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 1212.
- 35 الوجيز في أصول الفقه (ص249).
- 36 أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب الحلال بين والحرام بين برقم 1946، (723/2). ومسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم 4178، (50/5).
- 37 الجامع لأحكام القرآن (41/2).
- 38 أخرجه البخاري في باب هل يشتري الرجل صدقته برقم 1489، (127/2).
- 39 الوجيز في أصول الفقه (ص249).
- 40 سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص675)، محمد هشام البرهاني، دار الفكر دمشق.
- 41 الأم (419/7) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ/1990م.
- 42 الأم (421/7).
- 43 الإحكام في أصول الأحكام (12/6)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 44 أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب من لا يتوضأ من الشك، برقم 137، (64/1). وأخرجه مسلم كتاب الحيض باب من تيقن الطهارة برقم 98 - (361)، (276/1).
- 45 الإحكام في أصول الأحكام (12/6).
- 46 المرجع السابق (189/6).

- 47) انظر فتح القدير لابن الهمام (55/2)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر . سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص652).
- 48) انظر: العناية شرح الهداية(4/339)، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: 786هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. أثر الأدلة المختلف فيها (ص587).
- 49) المصدر السابق.
- 50) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص603).
- 51) الموطأ باب ما جاء في الربا في الدين، برقم 1353، (276/2)، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.
- 52) أثر الأدلة المختلف فيها (ص581). مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري - دمشق.
- 53) الموطأ (2/673).
- 54) ينظر المجموع للنووي (4/493)، دار الفكر - بيروت.
- 55) المهذب (1/325)، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- 56) المصدر السابق (3/285).
- 57) المغني (3/133 و134).
- 58) المصدر السابق (3/356).
- 59) إعلام الموقعين (3/171).
- 60) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر، من مصنفاته: "التمهيد" و"الاستذكار" و"الاستيعاب". توفي سنة 463هـ. انظر تذكرة الحفاظ (3/217)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط:1، 1419هـ-1998م. سير أعلام النبلاء (13/357)، شمس الدين الذهبي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م. وفيات الأعيان (7/66).
- 61) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني كنيته أبو بكر يروي عن معمر ومالك وعبيد الله بن عمر روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن إبراهيم وعلي بن المديني ولد سنة 126هـ، ومات بعد أن عمى سنة 211هـ. انظر: الثقات لابن حبان (8/412) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، دائرة المعارف العثمانية بجدير آباد الدكن الهند، ط:1، 1393 هـ = 1973م.
- 62) الاستذكار (8/155 و156)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1، 1421هـ-2000م.
- 63) المصدر السابق (8/157).
- 64) روضة الناظر وجنة المناظر (2/297)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1423هـ-2002م.
- 65) الفقه الإسلامي وأدلته (7/549) أ.د. وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كاتبة الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، ط:4.
- 66) الموسوعة الكويتية (15/282)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل - الكويت، ط:2.
- 67) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/1311)، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- 68) أبحاث هيئة كبار العلماء (7/474) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء <http://www.alifta.com>.
- 69) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (4/262)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، ط:2، 1406هـ.
- 70) الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، دار المعرفة.
- 71) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/457)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:4، 1395هـ/1975م.

- 72) التاج والإكليل لمختصر خليل (426/8)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ-1994م.
- 73) الموسوعة الفقهية الكويتية (155/17).
- 74) الحاوي في الفقه الشافعي (352/13)، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1414هـ - 1994م. والإمام الماوردي هو: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أفضى قضاء عصره. من أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. من كتبه "أدب الدنيا والدين" و "الأحكام السلطانية" و "الحاوي" في فقه الشافعية. توفي سنة 450هـ. انظر: الوافي بالوفيات (297/21) الأعلام (327/4).
- 75) شرح صحيح البخاري لابن بظال (416/8)، ابن بظال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط:2، 1423هـ - 2003م.
- 76) المصدر نفسه.
- 77) أخرجه البخاري برقم باب أحوال الإبل والدواب والغنم، برقم 233، (56/1). وأخرجه مسلم باب حكم المحاررين والمرتدين، برقم 1671، (1296/3).
- 78) الموسوعة الفقهية الكويتية (281 و 280/5).
- 79) ابن عابدين (158/3)، والبداية (57/7)، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ - 1986م. وبداية المجتهد (2/444 - 445)، وروضة الطالبين (10/299).
- 80) الإنصاف (150/10)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط:2 - بدون تاريخ.
- 81) الشرح الممتع (342/10)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط:1، 1422 - 1428هـ.
- 82) صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "سترون كفرا بواحا) برقم 7055، (47/9). وصحيح مسلم باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم 1709، (1470/3).
- 83) صحيح مسلم باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن حديث رقم 58 - (1851)، (1478/3).
- 84) السنة لابن أبي عاصم (492/2) حديث رقم 1026، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم 4543.
- 85) كنز العمال باب أحكام البيعة من الإكمال، برقم 468 (104/1)، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: 975هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط:5، 1401هـ/1981م.
- 86) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر لفظة قد توهم غير المتبحر في صناعة .. برقم 1718، (622/4)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: 354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1408هـ - 1988م.
- 87) أخرجه البخاري في صحيحه باب إمامة المفتون والمبتدع، برقم 696، (141/1).
- 88) كنز العمال، باب الترغيب في الإمارة، رقم 14358 (778/5).
- 89) فتح الباري (122/13)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب.
- 90) ينظر قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاية الأمور ص22، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1417هـ.
- 91) شرح النووي على صحيح مسلم (225/12).
- 92) شرح النووي على صحيح مسلم (239/12).
- 93) حقيقة الجهاد في سبيل الله وحرمة الخروج على حكام المسلمين ص9، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مطابع الرشد، ط:1.

- 94) صحيح البخاري، كتاب الاحكام، باب هدايا العمال، رقم(7174)، 70/9، ومسلم كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم(1832)، 1463/3.
- 95) أبوداود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في هدايا العمال، رقم (2946)، (567/4).
- 96) شرح النووي على صحيح مسلم (219/12).
- 97) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب أرزاق العمال، رقم (2943)، صحيح ابن خزيمة، الزكاة المختصر من المختصر من المسند على الشريعة التي ذكرتها في أول الكتاب، باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقاً، رقم (2369)، 5/4.
- 98) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد (67/16).
- 99) فتح الباري (349/12).
- 100) سنن الترمذي، باب ما جاء في هدايا الأمراء، رقم 1335، (613/3).
- 101) الفقه الإسلامي وأدلته (101/8). والزحيلي هو الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله - جامعة دمشق - سوريا.
- 102) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقم (7158)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (1717)، 3/1342.
- 103) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (2359)، (111/3)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم رقم(2357)، (1829/4).
- 104) الدراري المضية شرح الدرر البهية (374/2)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.
- 105) الروضة الندية شرح الدرر البهية (252/2).
- 106) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(825/1)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط: 1.
- 107) الفقه الإسلامي وأدلته (105/8).
- 108) الموسوعة الفقهية الكويتية (305/33).
- 109) البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحيائها}، رقم (6874)، (4/9)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم (98)، (98/1).
- 110) شرح النووي على مسلم (169/16).
- 111) البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم (7072)، (49/9). ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم (2617)، (2020/4).
- 112) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم(2616)، (2020/4).
- 113) طرح الثريب (185/7).
- 114) الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (2350)، (24/3)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله عز وجل به رقم (10779)، (535/5).
- 115) الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (286)، (136/18) بإسناد ضعيف.
- 116) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب ما يكره أن يحمل إلى العدو فيتقوى به، رقم (33369)، (508/6).
- 117) المصدر السابق، رقم (33370)، (508/6).
- 118) المصدر السابق، رقم (33372)، (508/6).
- 119) الفقه الإسلامي وأدلته (189/5).
- 120) المصدر السابق (543/4).
- 121) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (11676/2).
- 122) الموسوعة الفقهية الكويتية (135/8).
- 123) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1503/9).

- 124) صحيح مسلم / كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم(1825)، (3/ 1457).
- 125) المصدر السابق، رقم(1826)، (3/ 1457).
- 126) شرح النووي على مسلم باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (210/12).
- 127) أخرجه أبو داود في سننه باب كيف الأذان، وابن ماجه باب بدأ الأذان، والهيتمي في موارد الظمان في باب في ما جاء في الأذان
- 128) الأحكام السلطانية للماوردي (50/1).

قائمة المصادر والمراجع

1. أبحاث هيئة كبار العلماء، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء <http://www.alifta.com>.
2. أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية)، مصطفى ديب البغا، دار القلم - دمشق ط: 1434هـ، 2013م.
3. الأحكام السلطانية للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الحديث - القاهرة.
4. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
5. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
6. الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، ط: 2، 1406هـ.
7. إحكام الفصول في أحكام الوصول للباجي.
8. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1421هـ - 2000م.
9. الإشارات في الأصول المالكية في حاشية الوسي على الورقات.
10. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411هـ - 1991م.
11. الأم الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ/1990م.
12. الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: 2 - بدون تاريخ.
13. بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م.
14. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 4، 1395هـ/1975م.
15. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبادي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ - 1994م.
16. تبصرة الحكام في مناهج الأفضية والأحكام لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، 1406هـ - 1986م.

17. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط:1، 1419هـ-1998م.
18. الثقات لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، ط:1، 1393 هـ = 1973م.
19. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:671 هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ / 2003م.
20. الحاوي في الفقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1414هـ - 1994م.
21. حقيقة الجهاد في سبيل الله وحرمة الخروج على حكام المسلمين، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مطابع الرشد، ط:1.
22. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.
23. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، دار المعرفة.
24. روضة الناظر وحنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1423هـ-2002م
25. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر دمشق.
26. السلسلة الصحيحة للألباني، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
27. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
28. السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط:1، 1421 هـ - 2001 م.
29. سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط:1، 1410هـ - 1989م.
30. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
31. السنة لابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم (ت : 287)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط:1، 1400هـ.
32. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.
33. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط:1.
34. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:1، 1393هـ-1973م.
35. شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد
36. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، باب لا يسب الرجل والديه، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 944هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط:2، 1423هـ - 2003م.
37. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : 716هـ)، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1407 هـ / 1987 م.

38. الشرح الممتع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 - 1428هـ.
39. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
40. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
41. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
42. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، التستبي (ت: 354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م.
43. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباري (ت: 786هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
44. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1408 هـ - 1987 م.
45. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب.
46. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: 1 - 1414 هـ.
47. فتح القدير لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر.
48. الفروق للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب.
49. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، ط: 4.
50. قاعدة سد الذريعة بين الأعمال والإهمال، صالح بن عبد الله النفيسة، قاض بالمحكمة الكبرى بأبها.
51. قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1417هـ.
52. كنز العمال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: 975هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط: 5، 1401هـ/1981م.
53. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط: 3، 1414 هـ.
54. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمجدة.
55. المجموع للنووي، دار الفكر - بيروت.
56. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
57. المستدرک علی الصحیحین للحاکم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411 - 1990.
58. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط: 1، 1416 هـ - 1995 م.

59. مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: 1، 1409هـ
60. المعجم الأوسط للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
61. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة.
62. الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل - الكويت، ط: 2.
63. المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.
64. الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.
65. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ / 1997م
66. الوجيز في أصول الفقه، د/عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.
67. وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

The Impact of Bridging Excuses to Achieve Community Security

Abstract :

Dr. Sadiq Mohammed Al-Abyadh

Dr. Eissa Mubarak Ajrah

This research attempted to show the effect of bridging the excuses in achieving community security and preventing security imbalances. In the first chapter, the research deals with the meaning of excuses in the language and terminology of fundamentalists, then outlines the types of pretexts and their pillars, and the doctrine of those who say as an argument and a source of legislation and the evidence in that. Likewise, the doctrine of those who say it is not an argument and a source of legislation. Besides, it guides them as they went to. It shows examples of bridging excuses in the four sects. It discusses in the second chapter the effect of bridging the excuses in achieving security for the community, and preventing any security imbalance, that is by showing the consequences of killing the group by one and setting an end to its owners. Likewise, the effect of obedience to the unjust ruler and not rebel against him with a sword or stirring up strife around him. And the benefits of preventing the judge from taking gifts from those who were not used to his testimonies, and preventing him from judging and ruling among opponents if he is angry, hungry or sad, that can result from the statement that it is forbidden to intimidate the security and community rights and to threatening them by weapons. Also, The prohibition of selling weapons during times of crises and war. Likewise, preventing the non-competent and non-specialist from practicing his work or profession that is not within his specialization.

The research concluded that killing the group by one, establishing the punishment on those who do bad deeds, and preventing the establishment the punishments by the general public will bring security and stability to the community .Also , the obedience to the unjust ruler and not going out against it prevents bloodshed, wasting more money and killing infallible souls, towards that when the judge is prevented from accepting gifts and ruling in anger that makes him more fair, just, and preserves people's rights and makes society safe. And like this in the prevention of intimidation of people, and the prohibition of selling weapons in strife and prevent incompetent and unqualified people from practicing work out of their specialization.

عقوبة التعزير وآثار تطبيقها على المجتمع في ضوء الفقه ورأي القانون اليمني

د. حمود أحمد محمد عبده الفقيه*

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد. فإن فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية تقوم على حماية مصالح الجماعة من جهة وحماية المصالح الضرورية من جهة أخرى، فقد اهتم الإسلام بالمجتمع اهتمامًا بالغًا، وأحاطه بسياسات الضوابط التي تكفل له الأمن والاستقرار، ولهذا شرعت التعازير المختلفة للجرائم التي لا تنهى ولا يمكن حصرها، أو عدها، لذا لا بد من دراسة هذا الموضوع في ضوء الفقه والقانون اليمني، وأثرها في الحد من الجرائم التي يتعرض لها المجتمع، مع بيان صورة مجملتها عن الجرائم التي يستحق مرتكبها التعزير، ومن أجل ذلك ارتأيت أن أكتب في هذا البحث الذي هو بعنوان: عقوبة التعزير وآثار تطبيقها على المجتمع في ضوء الفقه ورأي القانون اليمني. وتتضح أهمية البحث في بيان أحكام عقوبة التعزير وآثار تطبيقها، فهي مسألة متجددة بحسب المصلحة، وستكون دراستها في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية وبيان آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين ورأي القانون اليمني.

ويستهدف البحث بيان مفهوم عقوبة التعزير وحكمها وأنواعها وآثار تطبيقها في المجتمع. **منهج البحث:** إن المنهج الذي أراه محققًا لأهداف بحثي ومؤديًا للغرض المقصود منه هو المنهج الوصفي، القائم على الاستقراء والتحليل.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا وبعد:

فإن نظام التجريم والعقاب في ظل الشريعة الإسلامية يراعي مقتضيات العدالة والرحمة في أعمال حق المتهم وحق المجتمع على السواء، وذلك من خلال مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهو مبدأ مقرر سلفًا في الشريعة الإسلامية، منذ نزول القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽¹⁾.

إن سياسة التجريم والعقاب في الإسلام سياسة لا تتغير، وتتميز بالاستقرار في مجال مصالح المجتمع العليا، ومقوماته الأساسية التي تتمثل في حفظ - الكليات الخمس.

* أستاذ الفقه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة حضرموت.

مما سبق تتضح عناية الإسلام باستقرار المجتمع، وحفاظاً على أمانة، ولما كان موضوع التعزير من السعة بمكان وجرائمه متعددة ومتشابهة ومتجددة، ويصعب حصرها، أو عدها، فلا بد من دراسة هذا الموضوع في هذا البحث، وإظهار موقع التعزير في نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، ودوره في الحد من الجرائم التي يتعرض لها المجتمع الإسلامي، مع بيان صورته محملة عن الجرائم التي يستحق مرتكبها التعزير، ومن أجل ذلك اخترت هذا البحث الذي هو بعنوان: عقوبة التعزير وآثار تطبيقها على المجتمع في ضوء الفقه ورأي القانون اليمني: دراسة مقارنة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- 1- الإسهام في بيان أحكام عقوبة التعزير وآثار تطبيقها، وما يستحدث فيها من مسائل معاصرة، وذلك بدراستها في ضوء نصوص الشريعة، وبيان آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، ورأي القانون اليمني.
- 2- لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة خاصة في هذا الزمان الذي زادت فيه الجرائم.
- 3- المساهمة في إبراز مسائل الفقه الإسلامي، وتيسير الوصول إليها كبحث علمي مستقل.

مشكلة البحث:

كيف نظر الفقه الإسلامي المعاصر، والمشرع القانوني اليمني إلى عقوبة التعزير وآثار تطبيقها في الوسائل المعاصرة حكماً وأثراً، وكيفية إيجاد الحلول والطرق المناسبة لتطبيق منهج عقوبة التعزير؟.

أهداف البحث:

- 1- بيان مفهوم عقوبة التعزير وحكمها وأنواعها وآثار تطبيقها في المجتمع عند الفقهاء والقانون اليمني.
- 2- بيان رأي الإسلام في آثار تطبيق عقوبة التعزير.
- 3- المساهمة في إبراز الطرق الشرعية لتطبيق عقوبة التعزير بالطرق الحديثة والمعاصرة.
- 4- المساهمة في تبيين، أنواع عقوبة التعزير وتوضيحها وآثار تطبيقها.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع والاستقراء لم أقف بحسب علمي من تعرض لمسألة عقوبة التعزير وآثار تطبيقها مقارنةً بالقانون اليمني.

فهناك دراسات سابقة كثيرة جداً عن عقوبة التعزير، ولكن بحثي هذا يختلف عنها من حيث أنني تكلمت فيه عن عقوبة التعزير وآثار تطبيقها في المجتمع، وأنه مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وهو الجديد في هذا البحث.

منهج البحث:

إن المنهج الذي أراه محققاً لأهداف بحثي ومؤدياً للغرض المقصود منه المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء والاجتهادات الفقهية المعاصرة، ورأي القانون اليمني، وإيجاد الحلول والطرق المناسبة لمنهج عقوبة التعزير وآثار تطبيقها في المجتمع.

خطة البحث

وتشتمل على مقدمة وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

مقدمة البحث، وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، مشكلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، **منهج البحث:**

تمهيد: وفيه تعريف التعزير لغة واصطلاحاً، وفي القانون اليمني، أهمية نظام التعزير في الوقت الحاضر، وتعريف العقوبة في الشريعة والقانون اليمني.

المبحث الأول: مشروعية التعزير وحكمه وأسبابه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المطلب الثاني: حكم التعزير وأسبابه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المبحث الثاني: أقسام التعزير في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المبحث الثالث: مقدار العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المبحث الرابع: أنواع العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: أنواع العقوبات التعزيرية في القانون اليمني.

المبحث السادس: آثار تطبيق عقوبة التعزير على المجتمع.

التمهيد

تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح وفي القانون اليمني.

أولاً: تعريف التعزير لغة:

التعزير لغة هو التأديب مطلقاً، لذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب⁽²⁾.

ومعناه: اللوم، ويطلق على الضرب دون الحد، وعلى أشد الضرب ويراد به التضخيم والتعظيم والإعانة⁽³⁾.

ويطلق على التفتيح والتعظيم، وقد يأتي التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه منع للعدو من أذى خصمه، ومنه قوله تعالى: ﴿لِئَلَّامُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾⁽⁴⁾، ويقال عززته بمعنى وقرته، وأيضًا أدبته، فالتعزير من أسماء الأضداد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع والمنع، وقد سميت العقوبة تعزيرًا لأنها تدفع الجاني، وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها.

ثانيًا: تعريف التعزير اصطلاحًا:

عرف الحنفية التعزير بأنه: "التأديب دون الحد"⁽⁵⁾.

وعند المالكية: تأديب واستطلاع وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات⁽⁶⁾. وعند الشافعية: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ولا كفارة سواء أكان حقًا لله، أم لآدمي⁽⁷⁾.

وعند الحنابلة: حيث عرفه ابن قدامة المقدسي بقوله: "هي العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"⁽⁸⁾، ومن المعاصرين وهبة الزحيلي، حيث عرفه بقوله: ((التعزير هو العقوبة المشروعة التي يوقعها الله تعالى كالأكل في رمضان بغير عذر، أم على حقوق العباد، كالرشوة أو أي نوع من أنواع السب والشتيم ونحوه))⁽⁹⁾.

يظهر من التعريفات السابقة أن المعنى الاصطلاحي قد تفرع على المعنى اللغوي له بمعنى التأديب؛ إذ المعنى فيهما متقارب، وهو أن التعزير تأديب الجاني وردعه عن غيئه، ولكن المعنى الشرعي زاد قيدًا على المعنى اللغوي وهو دون الشرعي، وهذا القيد ميز التعزير عن غيره من العقوبات، وتعريف الفقهاء متفقة على هذا القيد.

وقيل: هو عقوبة غير مقدرة تجب حقًا لله تعالى أو حقًا لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهو كالحودود في أنه تأديب استصلاح وزجر⁽¹⁰⁾.

ثالثًا: تعريف التعزير في القانون اليمني:

بينت المادة رقم (14) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م أن الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون. فمن خلال قول المشرع اليمني: إن الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون يتضح من خلال قوله: هي كل فعل معاقب عليه، أي: مقابل ارتكابه الأفعال المعاقب عليها. إذ التعزير عقاب تأديبي للجاني وردعه عن غيئه.

أهمية نظام التعزير في الوقت الحاضر.

إن الحق لا يمكن أن يتمثل في الوجود إلا إذا كانت معه القوة التي تحميه وتقيمه، فحيثما اجتمع الحق والقوة كان العدل، وإن الحفاظ على حقوق الإنسان لا يمكن أن يتم إلا بوجود العقوبة التي تردع من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الآخرين، عندها يتحقق العدل، فكما وضعت حدودًا لردع المعتدي على أموال الناس

وأنفسهم وزجره، كذلك وضعت عقوبات تعزيرية أخرى غير مقدرة حماية وصيانة للمجتمع من انتشار الفساد وضياع الحقوق، وهذه العقوبات التعزيرية تشمل معظم الجرائم؛ لأن الشريعة الإسلامية والقانون اليمني لم يقدرتا العقوبات إلا للجرائم الحدود والقصاص، وهي قليلة بالنسبة لجرائم التعزير، وفوضتا ولاية الأمور ومنهم القضاة تقدير العقوبات التعزيرية في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها ورأي المشرع اليمني، ولا شك أن هذا النظام فيه قابلية كبيرة لمواجهة جميع الجرائم التي لم تقدر الشريعة والقانون اليمني عقوباتها، فكل الأفعال المخالفة للشريعة يلحقها التعزير وكذلك كل الأفعال الضارة بالجماعة ضرراً محققاً حسب موازين الشريعة يلحقها التعزير، وإن كان بعض هذه الأفعال الضارة في أصلها مباحة، ولكنها أصبحت ضارة بالنسبة لزمان ومكان مُعَيَّنَيْنِ، لأن الضرر مرفوع في الشريعة ومنهي عنه، لأنه من الظلم والظلم محرم، فإذا صار الفعل المباح ضاراً لسبب من الأسباب كان منهيّاً عنه في الشريعة والقانون اليمني، ووجب تركه ومعاقبة فاعله تعزيراً، ولكن يجب أن يكون التعزير بقدر ما يستحقه الفعل الضار بالجماعة من عقاب تعزيري وأن يخلو من التعسف والظلم، وأن يوزن ضرر الفعل بميزان الشرع لا بالأهواء والخيالات الفاسدة.⁽¹¹⁾

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية أشد العناية بحماية الأخلاق والآداب العامة، وذلك بهدف إيجاد مجتمع مسلم مثالي، بعيداً عن الجريمة، بعيداً عن الميوعة واللغو المحرم، لذلك أوجب التعزير على جميع الأفعال الموجهة ضد الأخلاق والآداب والقيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

تعريف العقوبة:

1 - تعريف العقوبة لغة:

اسم من العقاب، والعقاب بالكسر، والمعاقبة: أن تجازي الرجل بما فعل من سوء.

يقال عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.⁽¹²⁾

2 - تعريف العقوبة اصطلاحاً:

جزاء وضعه الشارع للردع والزجر عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به، فهي موانع قبل الفعل زواجر بعده، وهي الألم الذي يلحق الإنسان جزاءً على الجريمة التي ارتكبها.

3 - الغرض من العقوبة:

ذهب الفقهاء في كتاباتهم إلى أن الغرض من العقوبة هو تحقيق الردع والزجر.

إن مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) هو مبدأ مقرر سلفاً في الشريعة الإسلامية، منذ نزول القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.⁽¹³⁾

وبناء على ذلك: يمكن الجزم بأن نظام التجريم والعقاب في ظل الشريعة الإسلامية يراعي مقتضيات العدالة والرحمة في أعمال حق المتهم وحق المجتمع على السواء، فحرمت الشريعة البطش والتنكيل والتعذيب، كما حرمت الشفاعة في مجال الجرائم الخطرة التي تمس كيان العقيدة والمجتمع.

المبحث الأول: مشروعية التعزير وحكمه وأسبابه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي والقانون اليمني:

الفرع الأول: مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي:

إن التعزير كنوع من أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني ثابت بالنقل والعقل وإجماع الأمة على ذلك، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

هناك العديد من الآيات القرآنية التي تفيد بمضمونها مشروعية التعزير، من هذه الآيات الكريمة قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾⁽¹⁴⁾

وجه الاستدلال: أمر الله سبحانه بضرب الزوجات تأديباً وتهديباً لهن.⁽¹⁵⁾

ومن المعروف أن نشوز الزوجة وعدم طاعتها لزوجها معصية لاحد فيها ولا كفارة، وهذه المعصية توجب التعزير، فيكون الوعظ والهجر والضرب من عقوبات التعزير.⁽¹⁶⁾

وقوله تعالى: ((وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم))⁽¹⁷⁾. ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الرسول صلى الله عليه وسلم هجر الصحابة الذين نزلت بحقهم هذه الآية بعد تخلفهم عن المشاركة في غزوة تبوك بغير عذر ومع مقدرتهم على الجهاد، وهم "كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع" رضي الله عنهم، وكذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين هجرهم حتى نزلت التوبة عليهم من الله وكانت هذه الهجرة بمثابة عقاب وتعزير لهم⁽¹⁸⁾.

ثانياً: من السنة المطهرة:

تعد السنة النبوية الأصل التشريعي لهذا النظام الذي يسمح لولي الأمر بأن يقنن الجرائم والعقوبات التعزيرية، الأمر الذي يسهم في ضبط نظام التعزير، ويساعد إلى حد بعيد على مد القاضي بالنظم والضوابط العملية

اللازمة لتمكينه من الوصول إلى الأحكام العادلة والملائمة في هذا المجال. والسنة حافلة بالعقوبات التعزيرية والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل شرعي لعقوبة التعزير، ومن هذه الأحاديث:

أ- ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين، فإذا آواه الجرين، وبلغ ثمنه ثمنها، ففيه القطع، وإن كان دون ذلك ففيه غرم مثليه⁽¹⁹⁾، وجلدات نكالا⁽²⁰⁾."

ووجه الاستدلال من هذا الحديث الشريف بأن سرقة مالا قطع فيه لعدم استكمال شروط الحد كان لم يبلغ النصاب من حيث قيمته، أو لم تكن السرقة من حرز، هو معصية غرامة مالية مثلي المسروق أو قيمته، وضرب السارق جلدات نكالا، أي عقاباً على فعله، وفيه دليل على الجمع بين عقوبة المال وعقوبة البدن، وكل ذلك تعزير ويعود أمر تقديره للقاضي⁽²¹⁾.

ب- قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"، وفي رواية: " لا يجلد أحد حدًا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"⁽²²⁾. ووجه الاستدلال من الأحاديث أنها تفيد بجواز الجلد بأقل من عشر جلدات تعزيرًا، وأما فوق العشر فلا يجوز إلا في حد من حدود الله.

ج- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب، فقال: اضربوه، فقال أبو هريرة: فمن الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه"، وفي رواية أنه قال: ((بكتوه)) فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²³⁾، ووجه الاستدلال أن التبيكيت هنا هو من باب التعزير بالقول⁽²⁴⁾.

ثالثًا: الإجماع: أجمع على جواز التعزير الصحابة ومن بعدهم الي يومنا هذا ولم يوجد من أنكر مشروعيته⁽²⁵⁾

رابعًا: المعقول: إن العقل السليم لا ينكر العقوبات التعزيرية ويعترف بأنها ضرورة حتمية لتأديب أصحاب المعاصي والفجور من جهة، وإصلاحهم وإصلاح باقي أفراد المجتمع من جهة أخرى، وزجرهم جميعًا عن كل ما يخالف شرع الله حتى تنتهي الجريمة، وتقل الرذيلة، ويحل مكانها الأمن والفضيلة، ويكون الناس إخوانًا آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ لأن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، فالتعزير محتاج إليه لدفع الفساد وإزالته من المجتمع⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: مشروعية التعزير في القانون اليمني:

بما أن التعزير مشروع في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفعل الصحابة وأقوالهم، والإجماع، وكون القانون اليمني مستمداً من الشريعة الإسلامية كما وضحت ذلك المادة رقم (3) من دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1994م بقولها: (إن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات)، فإن التعزير في القانون اليمني مشروع، وقد يَبَيَّنُ ذلك المادة رقم (14) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م أن الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون. فمن خلال قوله: إن الجرائم التي توجب التعزير ((هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون)) يتضح من خلال قوله: هي كل فعل معاقب عليه، أن التعزير مشروع؛ كونه عقاباً تأديبياً للجاني وردعه عن غيه.

المطلب الثاني: حكم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون اليمني:

أولاً: حكم التعزير في الفقه الإسلامي: اختلف الفقهاء في حكم التعزير على آراء عدة: **الرأي الأول:** يرى الإمام (مالك) - رحمه الله - أن حكم التعزير واجب إذا تحقق سببه. **الرأي الثاني:** وهو رأي الإمام الشافعي . رحمه الله . أن حكم التعزير ليس بواجب إن وجد سبب. فإن رأى السلطان ترك التعزير، جاز تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي لما روي أن النبي ﷺ قال: " أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود " (27).

الرأي الثالث: أن ما كان من التعزير منصوفاً عليه كوطء جارية امرأته فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوفاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحمد (28).

ثانياً: حكم التعزير في القانون اليمني: (29)

حكم التعزير في القانون اليمني واجب كما بينته المادة رقم (14) من قانون الجرائم والعقوبات بقولها: (الجرائم التي توجب التعزير هي: كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون) (30). فكلمة توجب التعزير لفظ صريح على وجوبه. وهنا نرى أن القانون اليمني أخذ بالرأي الثالث القائل: أن ما كان من التعزير منصوفاً عليه فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوفاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب، لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحمد، ويتضح ذلك من قول المشرع اليمني: (الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون)، فكلمة معاقب عليه بمقتضى هذا القانون متفقة مع الرأي.

الثالث القائل: إن ما كان من التعزير منصوباً عليه فيجب امتثال الأمر فيه، وهذا يتوافق مع القاعدة القانونية التي تقول: (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص).

المبحث الثاني: أقسام التعزير في الفقه الإسلامي و القانون اليمني:

الفرع الأول: أقسام التعزير في الفقه الإسلامي:

قسم بعض الفقهاء التعزير على ثلاثة أقسام، هي كالاتي إجمالاً:

(1) التعزير للمصلحة العامة في غير معصية.

(2) التعزير بسبب المخالفات.

(3) التعزير على المعاصي.

ويرى بعض الفقهاء أنه لا تعزير إلا على المعاصي فقط⁽³¹⁾. وسوف نتكلم عن هذه الأقسام بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً: التعزير للمصلحة العامة في غير معصية:

استدل الفقهاء على وجود هذا النوع من التعزير بالأدلة الآتية:

(1) حبس رسول الله ﷺ رجلاً اتهم بسرقة بعير، ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرقه أخلى سبيله، والشاهد في ذلك أن الحبس عقوبة تعزيرية، والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة وبعد ثبوتها، فإذا كان الرسول قد حبس الرجل لمجرد التهمة فمعنى ذلك أنه عاقبه عليها، وأساس العقاب هنا هو للمصلحة العامة⁽³²⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن هذا الحبس يسمى في وقتنا الحاضر بالحبس الاحتياطي، فالحبس احتياطياً في أثناء التحقيق هو شخص لم تثبت إدانته ويحتمل أن تظهر براءته، والحبس بالنسبة له ليس عقوبة، وإنما هو مجرد وسيلة احتياطية في أثناء التحقيق ولمنعه من الهروب، ولذلك فإن الحبس احتياطياً يعامل في السجن معاملة تختلف عن معاملة المحكوم عليهم، فالرسول ﷺ إذا كان حبس رجلاً بمجرد الاتهام فليس معنى ذلك أنه عاقبه وإنما تحفظ عليه حتى تظهر الحقيقة⁽³³⁾.

(2) ويستدلون كذلك بما فعل عمر بن الخطاب بنصر بن حجاج، فقد كان يعس⁽³⁴⁾ في المدينة فسمع امرأة تقول:

هل من سبيلٍ إلى خمرٍ فأشربها ❖ أو من سبيلٍ إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح أتى بنصر فإذا به أحسن الناس وجهًا وأحسنهم شعرًا، فحلق شعره فازداد جمالًا، فنفاه إلى البصرة خشية أن يفتتن النساء بجماله مع أنه لم ينسب إليه أنه ارتكب محرماً، إلا أنه فعل ذلك لمصلحة رآها، كما

عاقب بالنفي صبيغ بن عسل لسؤاله عن الذاريات والمرسلات وشبههن، كما نفى عمر معن بن زائدة لما عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، وأخذ بهذه الوسيلة منه مآلاً، وذلك بعد ما ضربه غير مرة وحبسه⁽³⁵⁾، والشاهد في هذه القصة أن النفي عقوبة تعزيرية أوقعها عمر على نصر بن حجاج؛ لأنه رأى أن وجوده في المدينة ضار بالمصلحة العامة للجماعة، مع أن جماله هو الذي أوجده في هذا الموقف.

(3) يقولون إن من أمثلة التعزير للمصلحة العامة تأديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة، وتأديبهم على ما يأتون من أفعال تعتبرها الشريعة جرائم، مع أن هذه الأفعال لا تعتبر جرائم في حق الصبيان غير المميزين، لأنهم ليسوا من أهل التكليف، ولكنهم يقررون ذلك للمصلحة العامة.⁽³⁶⁾

(4) ومن أمثلة التعزير للمصلحة العامة عند الفقهاء منع المجانين من الاتصال بالناس إذا كان اتصالمهم بهم فيه ضرر عليهم.

ثانياً: التعزير في المخالفات:

يرى بعض الفقهاء أن التعزير قد يكون على المخالفات، وذلك أن الجاني يعاقب لا باعتباره عاصياً، ولكن باعتباره مخالفاً، أي تاركاً لمدوب أو فاعلاً لمكروه، ويحتجون لذلك بفعل عمر رضي الله عنه حيث مر بشخص أضجع شاة يذبحها وجعل يحد الشفرة، فعلاه بالذرة، وقال له: ((هلا حددتها أولاً))؟ ويقولون إنه يلزم أن يتكرر إتيان المكروه وترك المدوب مرتين في الأقل حتى يمكن العقاب⁽³⁷⁾.

ثالثاً: التعزير على المعاصي:

يرى بعض الفقهاء أن التعزير لا يكون إلا على المعاصي فقط، التي لها حد مقرر في الشرع، أو التي لها حد ولكن لم يجب لفقد شرط من شروطه (وليس فيها كفارة)، والمعصية إما تكون بترك الواجب أو بإتيان المحرم، ويقسم الفقهاء المعاصي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فيه حد ولا كفارة فيه: كالزنا والسرقه والشرب والقذف، وهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير.

القسم الثاني: فيه كفارة ولا حد فيه: كالجماع في الإحرام ونهار رمضان، فهذا يكفي فيه الكفارة عن الحد.

القسم الثالث: لا كفارة فيه ولا حد: كسرقة ما لا قطع فيه، وتقبييل المرأة الأجنبية والخلوة بها، وهذا يجب فيه التعزير وجوباً عند الأكثرية وجوازاً عند الشافعية⁽³⁸⁾.

وهذا النوع الثالث تندرج تحته أغلب المعاصي؛ إذ هو يشمل جميع الجرائم التي لم يجب فيها الحد لفقد ركن من أركانها.

الفرع الثاني: أقسام التعزير في القانون اليمني:

من خلال استقراء مواد قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م المتعلقة بالعقوبات التعزيرية نلاحظ أنه ذكر التعزير بسبب المخالفات والتعزير للمصلحة العامة وكذلك التعزير على المعاصي والأفعال الفاضحة كما بينته المادة رقم (14) من قانون الجرائم والعقوبات بقولها: (الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون)⁽³⁹⁾، فكلمة كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون توحي بأن التعزير يكون بسبب المخالفات، والتعزير للمصلحة العامة، وكذلك التعزير على المعاصي والأفعال الفاضحة وهي الأفعال المعاقب عليها بنص القانون فقط. وهنا نرى أن القانون اليمني أخذ بالرأي القائل: إن ما كان من التعزير منصوصاً عليه فيجب امتثال الأمر، فيه وهذا يتفق مع القاعدة القانونية التي تقول: (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، فقد وضح القانون أن التعزير عقوبة لم تضع لها مقداراً معيناً وإنما تركت ذلك لولي الأمر يختار العقوبة التي تتناسب مع المخالفات والمعاصي والأفعال الفاضحة التي ارتكبت.

المبحث الثالث: مقدار التعزير في الفقه الإسلامي والقانون اليمني:

أولاً: مقدار التعزير في الفقه الإسلامي: إن الحديث عن العقوبة المقدرة التي حددها الشارع الحكيم بناء على ارتكاب فعل مجرم لجسامته قد حددت العقوبة الملائمة للمخالفة على سبيل الحصر تحديداً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، فليس لولي الأمر أن يزيد أو ينقص في هذه الجرائم أو في عقوباتها.

وعليه إذا ارتكب إنسان جريمة من هذه الجرائم مع تحقق كل متطلبات الجريمة المتكاملة لأركانها وشروطها فلا يسع القاضي والحال هذه إلا أن يوقع العقوبة ذاتها، المنصوص عليها، وتسمى حينئذ جريمة حد، والعقوبة عقوبة حد، فإذا ما احتل شرط من شروطها سواء في الجاني أو المجني عليه أو وجود شبهة معتبرة لدرء الحد، أو أن التكييف للجريمة غير متكامل لتطبيق العقوبة الحدية حينئذ ترك الأمر لولي الأمر أو القاضي كل بحسب ما يستدعيه الموضوع، ولهذه الأهمية لابد من أن يكون ولي الأمر والقاضي على قدر كبير من القدرة العلمية والكفاية والورع والصلاح التي تؤهله لتحمل المسؤولية الحسيمة التي يترتب عليها صلاح المجتمع أو فسادة باعتبار أن القضاء حجر الزاوية في اختفاء الجريمة والجرمين؛ ذلك أن تحديد العقوبة بناء على إثبات فعل مجرم سيكون بلسماً شافياً لكل الداءات وردعاً وزجرًا لأصحاب الأهواء الشخصية.⁽⁴⁰⁾

وتسمى هذه العقوبة بالعقوبة التعزيرية التي تكون على قدر الجناية وعلى قدر مراتب الجاني بحسب اجتهاد الحاكم إما بالتغليظ في القول أي الكهر، أو بالحبس، أو بالضرب، أو بالقتل كما في الجماع في غير القبل، أو بالعزل من الولاية ونحوه مما لم تحدد له عقوبة محددة، وإنما هو مفوض لولي الأمر والقاضي.⁽⁴¹⁾ وقد تكلم ابن

القيم عن مقدار التعزير، فقال: ليس لأقل التعزير حداً مقدراً، وهذا مروى أيضاً عن ابن قدامة، وعُلمه بقوله: لأنه لو تقدّر لكان حداً (42).

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال على النحو الآتي:

الرأي الأول: أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد ولي الأمر وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ حيث قالوا: التعزير يكون في كل معصية لاحد فيه ولا كفارة، وليس في شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنایات الناس وأحوالهم وهو واجب في كل معصية (43).

وعليه فيكون الأمر متروكاً لاجتهاد ولي الأمر يختار العقوبة المناسبة كما ونوعاً وصفة بحسب الجنایة في العظم والصغر، بحسب الجاني في الإجماع وعدمه، كما لو كانت المصلحة وقف تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو إلغاءها لكان ذلك متعيناً لو لم يخل هذا بحقوق العباد (44).

يقول ابن تيمية: "إن مقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زماناً، أو مكاناً، أو حالاً فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة" (45).

الرأي الثاني: أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد، وقول لأشهب من المالكية، ودليل هذا الاتجاه قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل) (46).

وجه الاستدلال: أنه لا عقوبة أكثر من عشرة أسواط فهو نص في محل النزاع (47).

ورُد على هذا الاستدلال بأن الحديث منسوخ بدليل أن الصحابة على العمل بخلافه من غير نكير. (48)

وقد تنازع الفقهاء حول دلالة هذا الحديث، فقال المالكية إنه مختص بزمن النبي صلى الله عليه والسلام؛ وذلك لأن الجاني منهم كان يكفيه هذا القدر من التعزير (49)، وقال بعض الحنيفة والشافعية إن الحديث منسوخ بدليل عمل الصحابة بأن تجاوزوا في التعزير عشرة أسواط، وقد تعقب هذا الخلاف كثير من أهل العلم مفاده أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلاف هذا الدليل فقد عزروا بأكثر من عشر جلدات، وتنوعت تعازيرهم في ذلك من غير نكير، وقد حكى إجماع الصحابة كثير من المحققين، مثل النووي، والحافظ ابن حجر، والرافعي، وغيرهم. (50)

الرأي الثالث: أنه لا يعزر بالضرب إلا بما هو دون الحد (51)، فإن لم يحصل الغرض بهذا الضرب جاز لولي الأمر أن يضم الحبس تحصيلاً للمقصود من التعزير، وهو المصلحة المعتبرة شرعاً، والحبس يجوز التعزير به ابتداءً،

فيحوز ضمه للضرب تعزيراً ودليل هذا الاتجاه قوله عليه الصلاة والسلام: (من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين)⁽⁵²⁾.

فعلى هذا لا بد من نقصان عدد الجلد في التعزير عن الحد وذلك بنقصان سوط عن الحد المراد⁽⁵³⁾.

وإجمالاً لما سبق وخروجاً من الخلاف يتبين أن التعزير عقوبة لم تضع الشريعة له مقداراً معيناً، وإنما تركت ذلك للدولة المطبقة للشريعة الإسلامية لتضع من العقوبات بحسب ما يحصل من الذنوب والأقضية المناسبة لها كل بحسب ما يقتضيه مقام الزجر والردع، فمن الناس من تكفيه الكلمة، ومنهم من تكفيه النظرة الزاجرة، ومنهم من لا يكفيه إلا الحبس أو الضرب، وهذا يجعل لتطبيق العدالة مرونة أينما تكون المصلحة فثم شرع الله، وهذا لا نجد له مثيلاً في القوانين الوضعية التي أثبتت فشلها من وقت لآخر، وسيأتي اليوم الذي نندم فيه على ترك شرع الله المحكم⁽⁵⁴⁾.

ثانياً: مقدار التعزير في القانون اليمني:

بما أن التعزير عقوبة لم تضع الشريعة له مقداراً معيناً وإنما تركت ذلك للدولة المطبقة للشريعة الإسلامية، لتضع من العقوبات بحسب ما يحصل من الذنوب والأقضية المناسبة لها كل بحسب ما يقتضيه مقام الزجر والردع، وهذا يجعل لتطبيق العدالة مرونة أينما تكون المصلحة فثم شرع الله. وبما أن التشريع اليمني مستمد من الشريعة الإسلامية كون الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات⁽⁵⁵⁾، فقد أخذ بما جاء في الشريعة الإسلامية من عدم تحديد مقداراً معيناً للتعزير، ويتضح ذلك من مقدار التعزير في قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، فقد وضّح القانون أن التعزير عقوبة لم تضع لها مقداراً معيناً وإنما تركت ذلك لولي الأمر يختار العقوبة التي تتناسب مع الجريمة التي ارتكبت، فقد ذكر المشرع اليمني عدداً من العقوبات التعزيرية المتمثلة بالإعدام، والدية، والأرش، والغرامة، والحبس الذي يتراوح بين ثلاثة أشهر وخمسة عشرة سنة حسب كل جريمة على حده كما وضحتها مواد القانون المذكور، وهذا ما سيتم توضيحه بشيء من التفصيل في المبحث الخامس من هذا البحث إن شاء الله.

المبحث الرابع: أنواع العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي:

العقوبات التعزيرية كثيرة ومتعددة، منها العقوبات التي تقع على بدن الإنسان، وأهمها الإعدام تعزيراً والجلد، ومنها العقوبات المقيدة للحرية، وأهمها الحبس والنفي، ومنها العقوبات المالية، وأهمها الغرامة والمصادرة، ومنها عقوبات أخرى غير ذلك، وأهمها التعزير بالإعلام، والإحضار لمجلس القضاء، والوعظ والتوبيخ والهجر والعزل والتشهير⁽⁵⁶⁾. والتعزير قد يكون عقوبة أصلية للجرائم التي لم يضع لها الشارع عقوبة بديلة تجب عند امتناع

العقوبة الأصلية، كعدم توفر شرط الحد، وقد يكون عقوبة إضافية إلى العقوبة الأصلية، كعقوبة التغريب في الزنا⁽⁵⁷⁾. وقد تنوعت التعازير في الشريعة الإسلامية، لكننا نستطيع أن نصنفها حسب مقتضياتها كما يأتي:

- 1- ما يتعلق بالأبدان، كالقتل والجلد.
 - 2- ما يتعلق بالأموال، كالإتلاف والغرم.
 - 3- ما هو مركب منهما، كجلد السارق من غير حرز مع إضافة الغرم عليه.
 - 4- ما يتعلق بتقييد الإرادة، كالحبس والنفي.
 - 5- ما يتعلق بالمعنويات، كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر.⁽⁵⁸⁾
- وهذه الأنواع متفق عليها كأصول للتعزير، لكن الخلاف في بعض مفرداتها.⁽⁵⁹⁾

عقوبة الإعدام تعزيراً:

عقوبة الإعدام عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية قصاصاً لجريمة القتل العمد، ومقررة حدًا في جرائم الحدود كالحرابة والزاني المحصن، وفي الردة والبغي، هذا بالنسبة للإعدام قصاصاً وحدًا.

وكذلك أقر فقهاء الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام تعزيراً، قال ابن عابدين - رحمه الله - أن الحنفية يجيزون لولي الأمر أن يعزر بالقتل في الجرائم التي شرع القتل في جنسها إذا تكرر ارتكابها، وبناء على ذلك ذهب أكثر الحنفية إلى قتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وسموه بالقتل سياسة، وكذلك قتل السارق سياسة، إذا تكرر منه فعل السرقة، وقتل من تكرر منه الخنق في المصر سياسة لسعيه في الأرض بالفساد، وقالوا إن من كان كذلك يدفع شره بالقتل، وكذلك الحال في الساحر أو الزنديق الداعية، إذا قبض عليه قبل أن يتوب، ثم تاب، فإن توبته لا تقبل ويقتل⁽⁶⁰⁾.

وأجاز المالكية القتل تعزيراً في بعض الجرائم، ومثلوا له بالجاسوس المسلم يتحسس للعدو على المسلمين، والداعية إلى البدعة، وقيل إن الإمام مالكاً أجاز قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة⁽⁶¹⁾. وأجاز بعض الشافعية قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك في جريمة اللواط بأن عقوبته القتل تعزيراً للآتين، دون تفريقه بين محصن وغير محصن عند البعض⁽⁶²⁾ كما سبق بيانه.

وأجاز بعض الحنابلة قتل الجاسوس المسلم، وقال بعضهم بجواز قتل الداعية إلى البدع، وكذلك من لم يندفع فساده إلا بالقتل، فإنه يقتل، واستدل الفقهاء على ذلك بالآتي:

(1) قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، بدليل ما رواه أحمد في المسند عن ديلم الحميري، قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراً من القمح، نتقوى به على أعمالنا،

وعلى برد بلادنا، فقال: " هل يسكر ؟ " قلت: نعم، قال ((اجتنبوه))، قلت: إن الناس غير تاركه قال: "فإن لم يتركوه فاقتلوهم"

(2) أن المفسد في الأرض كالصائل، إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل⁽⁶³⁾.

وقد ذكر البعض حديث: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"⁽⁶⁴⁾ وقد يفهم من هذا الحديث أن عقوبة القتل لا تكون إلا في ثلاثة أحوال فقط، وهي القتل عند العدوان، والزاني المحسن، والردة.

وهذا المفهوم قد أخذ به بعض الفقهاء، وقالوا: لا يحل القتل إلا في هذه الأحوال الثلاثة استناداً لمفهوم الحديث، ولكن هذا المفهوم الواسع قد عورض بأحاديث كثيرة، نُصَّ فيها على القتل في هذه الحالات الثلاث منها: حديث: " ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"⁽⁶⁵⁾، وحديث: " من أتى بيمينه فاقتلوه واقتلوهام معه"⁽⁶⁶⁾، قال ابن فرحون - رحمه الله - وأفتى بعض الفقهاء بقتل القدرية، وأهل البدع، والزنادقة والسحرة⁽⁶⁷⁾.

ومن الحالات التي يكون فيها - أحياناً - حكم الإعدام تعزيراً التجسس فقد اختلف الفقهاء في حكم الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين هل يقتل تعزيراً أم لا؟

قال الحنفية: إن الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين لا يقتل تعزيراً، واستدلوا على ذلك: بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثنا الرسول ﷺ أنا والزبير والمقدام، فقال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإذا بالظعينة معها كتاب، فخذوه منها"، فانطلقنا حتى أتينا الروضة، فإذا بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به الرسول ﷺ فإذا فيه: " من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس بمكة، ليخبرهم ببعض أمور الرسول ﷺ فقال الرسول ﷺ: "يا حاطب ما هذا؟" قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ، إنما كنت امرأً ملصقاً، فأحببت أن اتخذ عندهم يداً، يحمون بها قرابتي، ولم أفعل ذلك ارتداداً عن ديني، ولا أرضي الكفر بعد الإسلام، فقال الرسول ﷺ: أما إنه قد صدق، فقال عمر: دعني اضرب عنقه، فقال: "إنه قد شهد بدرًا". قال سفيان بن عيينة - رحمه الله تعالى - : فأنزل الله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ

وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿٦٨﴾ . وهذا القول هو ما مال إليه الإمام أحمد والقاضي أبو يعلى من الحنابلة⁽⁶⁹⁾.

قال بعض فقهاء المالكية: يعاقب بالجلد وإطالة السجن والنفي من الموضع الذي كان فيه، وقيل: إن عدم القتل إذا لم يكن معتاداً⁽⁷⁰⁾.

وأجاز الإمام مالك: قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو على المسلمين، قال سحنون في المسلم الذي يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين: إنه يقتل ولا يستتاب، ولا دية لورثته كالمحارب، وقيل: يقتل إلا أن يتوب، وقيل إلا أن يعذر بجهل، وقيل: يقتل إن كان معتاداً لذلك، وإن كانت فلتته ضرب ونكل⁽⁷¹⁾.

هذا عن الجاسوس المسلم، أما الجاسوس غير المسلم فإنه يقتل تعزيراً عند أغلب الفقهاء.

الرأي المختار: وأرى الأخذ بالقول القائل بقتل الجاسوس المسلم إذا تجسس العدو على المسلمين وذلك لما يأتي:

- (1) أن في الجاسوسية أخطار عظيمة تلحق بأمن البلاد والعباد وسلامتهما.
- (2) أن المسلم الذي يتجسس للعدو يُعدُّ من أشد الناس إجراماً، وأخطارهم اعتداء، مما قد يدعو إلى قتله، دفعاً لشره وتأمينا للبلاد منه، وحتى يكون عبرة لمن اعتبر.
- (3) أما حديث حاطب بن أبي بلتعة فإن قضاء رسول الله فيه قضاء في واقعة خاصة؛ إذ نص الحديث بأنه شهد بدرًا.
- (4) وأما الآية التي نزلت في حادثة حاطب فإنها لم تذكر العقوبة بل حرمت الجاسوسية، ونعتت من يقتربها من المسلمين بالضلال.

المبحث الخامس: أنواع العقوبات التعزيرية في القانون اليمني:

أولاً: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد الآتية: 1 / المادة رقم (125): يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها. ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله.

2 / المادة رقم (126): يعاقب بالإعدام كل من تعمد ارتكاب فعل بقصد إضعاف القوات المسلحة بأن:

- 1- حرب أو أتلف أو عيب أو عطّل أحد المواقع أو القواعد أو المنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو المرافق أو الذخائر أو المؤن أو الأدوية أو غير ذلك مما أعد

للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك، أو أساء صنعها أو إصلاحها أو جعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر.

2- أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الشعب.

3- أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد.

ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله.

3 - المادة رقم (127): يعاقب بالإعدام:

أ - اليمني الذي يلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية.

ب - من سلم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو أو ساعد أحد أسراه على العودة إلى صفوفه.

ج - من أمدَّ العدو بالجند أو الأشخاص أو الأموال أو كان له مرشداً.

ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله.

4 - مادة (128): يعاقب بالإعدام:

أ - كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الجمهورية الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

ب - كل من سلم دولة أجنبية أو أحدًا ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وبأية وسيلة أخبار أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور، أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية، أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحضر نشره أو إذاعته.

ج - كل من سلم دولة أجنبية أو أحدًا ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة شيئاً يعتبر من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

كما أنه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم: (129، 227، 228،

280)، من القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات والمعدل بموجب القرار الجمهوري

رقم (16) لسنة 1995م بتعديل المادة رقم (40) من القرار الجمهوري بالقانون.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من اللاتي له الولاية عليهن، أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة، فإن عاد إلى ذلك تكون عقوبته الإعدام وتعاقب المرأة التي ترضى لبناتها فعل الفاحشة بذات العقوبة.⁽⁷²⁾

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات لكل من قام بارتكاب الآتي: كل من توصل أو شرع في التوصل بالعنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة إلى:

أ - إلغاء أو تعديل أو إيقاف الدستور أو بعض نصوصه.

ب - تغيير أو تعديل تشكيل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية، أو إلزامها باتخاذ قرار معين⁽⁷³⁾.

رابعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في الفقرات من 1 الي 7 من المادة رقم (132) كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من:

أ- اشترك في عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس، أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم⁽⁷⁴⁾.

ب- اشترك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين.

وإذا نتج عن أي من أفعال الجناة المذكورين في الفقرتين السابقتين موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حدًا ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية إذا كان المحني عليه من غير المقصودين بالجريمة.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم: (137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 150، 151، 152 ، 160 ، 163 ، 166 ، 204 ، 208 ، 281 ، 222) من قانون العقوبات المذكور سابقاً:

خامساً: أفادت المادة رقم (153) أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام أدى عملاً أو امتنع عن أداء عمل إخلالاً بواجبات وظيفته ثم طالب أو قبل مალًا، أو منفعة ملحوظًا فيها أنها مكافأة أو هدية له في مقابل ذلك، ولو لم يكن هناك اتفاق سابق.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم: (162 ، 188 ، 213).

أما المادة رقم (144) فقد أفادت أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ست سنوات كل من حاز أو أحرز أو وضع أو استورد مفرقات أو اتجر فيها بغير ترخيص من الجهة المختصة. ويأخذ حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها وصدر بها قرار من الجهة المختصة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها.

سادساً: بينت المادة رقم (142) أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب أو أتلف عمداً طريقاً عاماً بأية كيفية كانت إذا نشأ عن ذلك خطر على سلامة الحركة فيه. كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم: (211، 214، 221، 224، 226، 229، 248، 149، 250، 272، 207، 211). ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم (195، 260، 313).

سابعاً: أفادت المادة رقم (135) أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من دعا أو حرض على عدم تطبيق القوانين النافذة أو الالتزام بها. كما أوضحت المادة رقم (136) أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أذاع أخباراً أو بيانات كاذبة أو مغرضة أو أية دعاية مثيرة وذلك بقصد تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة.

كما أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أيضاً كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم: (143، 154، 156، 164، 165، 167، 169، 176، 178، 179، 187، 194، 209، 210، 215، 216، 246، 279، 318).

كذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من أعد مكاناً للحبس، أو الحجز فيه بدون وجه حق أو أعاره أو أجره أو قدمه لهذا الغرض بدون أن يشترك في القبض على إنسان أو حبسه أو حجزه، كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يمارس الفجور أو الدعار حسب ما جاء في المادة رقم: (278). أيضاً يعاقب بنفس العقوبة كل من يرتكب أية جريمة من الجرائم المذكورة في المواد: (310، 311، 315، 317).

ثامناً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم: (158، 171، 180، 183، 197، 199، 200، 257، 319).

تاسعاً: أوضحت المادة رقم (146) أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال كل من نقل مفرقات أو مواد قابلة للالتهاب في إحدى وسائل النقل العامة أو بطريق البريد على خلاف ما تقتضي به القوانين واللوائح.

كما أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم: (145، 168، 171، 173، 175، 181، 184، 185، 189، 198، 206، 217، 232، 253، 254، 255، 156، 158، 261، 162، 271، 275، 285، 303، 304، 305، 312، 316، 320، 321، 322، 323).

عاشراً: بينت المادة رقم (174) أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة كل من أزعج السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها وتقتضي المحكمة عليه فضلاً عن ذلك بالمصاريف التي ترتب على هذا الإزعاج.

وكذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم: (203، 274، 287).

أما المادة رقم (205) فقد بينت أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من امتنع قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها المقررة لها إذا كانت غير مزودة.

وكذلك المادة رقم (251) بينت أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من امتنع عمداً عن تسليم الصغير ومن في حكمه إلى حاضنه الشرعي ولا يعاقب أبو الصغير أو من في حكمه أو أمه أو وليه الشرعي إذا خطفه معتقداً بحسن نية أنه صاحب الحق في الحضانة شرعاً أو كان في يده حكم بذلك، وإذا اختطف أحد ممن تقدم ذكرهم الصغير ومن في حكمه بعد الحكم لغيره بالحضانة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة.

وبالنسبة للمادة رقم (244) فقد بينت أنه: يعاقب بالأرش والحبس مدة لا تزيد على سنة أو الأرش والغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة وأحدث به جرحاً لا ينضبط مقداره أو تسبب عن ضرر بالصحة إذا لم ينجم عن الاعتداء مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد مدة أقصاها ثلاث سنوات أو الغرامة فضلاً عن الأرش إذا أفضى الاعتداء إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً.

والمادة رقم (245) أوضحت أنه: يعاقب بالدية أو الأرش على حسب الأحوال من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة وإذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما توجبه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة.

أما المادة رقم (182) فقد أفاده أنه: يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف ريال الشاهد الذي لا يحضر أمام المحكمة أو سلطة التحقيق الجزائي بعد تكليفه بالحضور أو يمتنع عن الإدلاء بمعلوماته أو عن حلف اليمين دون أن يبرر ذلك بعذر مقبول، ويجوز للمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا حضر بعد إعلانها للمرة الثانية أو إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء الجلسة.

المبحث السادس: آثار تطبيق عقوبة التعزير على المجتمع:

إن إقامة التعزير يعمل على استقرار المجتمع ومنع وقوع الجريمة وبما أن نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية يؤدي إلى ردع المجرمين من ارتكاب الجرائم ومنعها قبل حدوثها، كما يسعى إلى اجتثاث جذورها من المجتمع، لذا فإن إيقاع العقاب على الجاني يمنعه من ارتكاب الجريمة أو العودة إليها مرة ثانية، وهو في الوقت نفسه زجر للآخرين وردعهم عن ارتكابها، وتحقيق هذين المقصدين يختلف من شخص إلى آخر، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ويختلف حسب الظروف والملابسات التي رافقت الجريمة، ويتفاوت بحسب البواعث الإجرامية والنتائج التي ترتبت على الفعل الإجرامي، وأن ما يصلح مجرمًا بعينه قد يفسد مجرمًا آخر، وما يردع شخصًا عن جريمة قد يشجع آخر، ولذلك أشارت النصوص الشرعية إلى مجموعة من العقوبات التعزيرية، وتركت للحاكم حرية الاختيار من بينها، وفوضت له سلطة التقدير تشديداً أو تخفيفاً في كل عقوبة حسب ظروف الزمان والمكان وتغير الأحوال، وهذا من أدلة صلاحية هذه الشريعة لكل زمان مكان⁽⁷⁵⁾، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "سيحدث الناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" وإن وضع العقوبات المناسبة للجرائم المختلفة هو من السياسة الشرعية التي يقوم بها الحاكم المسلم لتحقيق مصالح الناس، وإن لم يعتمد فيها على دليل شرعي خاص⁽⁷⁶⁾، ومن أجل ذلك شرع التعزير لردع الجاني وزجره، وإصلاحه وتهذيبه، قال الزيلعي: "إن الغرض من التعزير الزجر، وسميت التعزيرات: بالزواج غير المقدرة⁽⁷⁷⁾". والزجر معناه: منع الجاني.

إن جرائم التعزير كثيرة ومتنوعة، وهي في الوقت نفسه جديدة ومتطورة ولم تكن معروفة عند السلف الصالح من هذه الأمة، ومن هنا تحتاج إلى اجتهاد القاضي وسعة فقهه واستنارة فكره في اختيار العقوبة المناسبة للجريمة

التي تستحقها، فقد يستلزم الأمر أن ينوع القاضي في العقوبات حسب حال المخالفين، ولحماية مصالح الناس وضرورات حياتهم سارت الشريعة الإسلامية في نظام العقوبات على منهج خاص، وسلكت طريقاً فريداً في فلسفة العقوبة، فعمدت إلى بيان بعض العقوبات، وقدرتها بشكل دقيق ومفصل ومحدد، وهي الحدود والقصاص، لأن موجباتها خطيرة، ولأن الاعتداء فيها يمس أساس المجتمع وكيان الجماعة، وضمير الأمة، ويهدد مقاصد الشريعة، وضرورات الحياة، ثم ترك تقدير بقية العقوبات على الجرائم الأخرى والمعاصي والمخظورات إلى ولي الأمر، وفوض نوعها وكيفيةها إلى الحكام لمعاقبة الجناة والمجرمين بما يصلح أحوالهم، ويحفظ حقوق الناس، ويردع الآخرين، ويؤمن العدالة، ويوفر الحماية للأحكام الشرعية، ويضمن التأيد السليم لدين الله تعالى.

فعندما يحس الفرد ويشعر أنه معاقب على كل ما يصدر منه من تعد على أبدان الناس وأموالهم وأعراضهم، وأنه محاسب عن كل تقصير في أوامر الله ومسؤول عن كل ما يرتكبه مما نهي الله عنه من المحرمات، وكتكز واجب ديني وانتهاك حرمة أو منهي عنه، أو اعتداء على شخص بما يجرح بدنه، أو يخذل كرامته، أو يثير انفعاله كالسب والشتم والصفع واللطم وأتنامه بغير الزنى مما يؤذيه ويقلقه، إذا أيقن من يريد الاعتداء بأنه لن يفلت من الجزاء مقابل ما فعله من عقوبات التعزير كالتيويخ والتهديد والتشهير والحبس والضرب وإتلاف المال وإحراقه ومضاعفة الغرامة المالية وغيرها، ابتعد عن إيذاء الناس والتعدي على أموالهم، وحرماهم وأبدانهم وأمسك زمام نفسه، وحجز لسانه عن التفوه بما يمنعه الشرع من كلام لاغ، وسب، وفحش مؤذ، وولوج في أعراض الناس بما يلوث السمعة ويخذل الكرامة ويهين أخاه المسلم.

وإذا شاهد أن الإسلام يعاقب على كل فعلة ذميمة مهما رآها صغيرة كف عنها وعرف أنها ممنوعة، وأنه إن سلم من عقوبتها دنيا فلن يسلم منها أخرى، فصار يحاسب نفسه ويضبطها عن هواها ويمنعها عن رداها ليفوز برضا الله تعالى الذي يقول في كتابه العزيز: (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى)⁽⁷⁸⁾، وإن في تطبيق العقوبات الشرعية، ومنها التعازير المختلفة هو المدخل لسعادة الأفراد والجماعات.

ومن ذلك يتبين لنا أن من أغراض تطبيق عقوبة التعزير وأهدافها وآثارها على المجتمع ما يأتي:

- 1- الحفاظ على الكليات والمقاصد الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.
- 2- معاقبة الجاني وإيلامه على الجرم الذي اقترفه؛ حتى ينزجر ويرتدع ولا يعاود الإجرام.
- 3- تأديب الجرم وإصلاحه وتهذيبه، وتطهيره من الذنب؛ فالعقوبات الدنيوية تطهير للمجرم حتى لا تناله العقوبات الأخروية.
- 4- حماية المجتمع من انتشار الجرائم بتحقيق الردع والزجر للآخرين حتى لا يقعوا في الجرائم فيستحقوا العقوبة.

- 5- حماية المجتمع وإقامة مجتمع آمن مطمئن يسوده العدل والمساواة.
- 6- منع الانتقام الفردي ومنع الثأر، ونتائجه وأضراره على المجتمع، فلو ترك لكل شخص أن يقتص لحقه لسادت الفوضى والاضطراب.
- 7- تطبيق القانون وسيادته على الجميع حكماً ومحكومين، وإظهار سلطة قوة الدولة وواجباتها في حماية المجتمع والقانون.
- 8- سد منافذ الجريمة، وذلك بزجر الجاني حتى لا يعود إلى جنائته.
- 9- استتباب الأمن وتوطيد دعائمه بتنفيذ شريعة الله القويمة، وقد ظهر بجلاء أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبّق التعازير.

الخاتمة:

أولاً: النتائج: أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- 1 - إن إقامة التعزير يعمل على استقرار المجتمع ومنع وقوع الجريمة.
- 2 - إن نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية يؤدي إلى ردع المجرمين من ارتكاب الجرائم ومنعها قبل حدوثها، كما يسعى إلى اجتثاث جذورها من المجتمع.
- 3 - إن إيقاع العقاب على الجاني يمنعه من ارتكاب الجريمة والعودة إليها مرة أخرى.
- 4 - صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
- 5 - شرع التعزير لردع الجاني وزجره، وإصلاحه وتهذيبه.
- 6 - إن جرائم التعزير كثيرة ومتنوعة، وهي في الوقت نفسه جديدة ومتطورة ولم تكن معروفة عند السلف الصالح من هذه الأمة، ومن هنا تحتاج إلى اجتهاد القاضي وسعة فقهه واستنارة فكره في اختيار العقوبة المناسبة للجريمة التي تستحقها.
- 7 - إن في تطبيق العقوبات الشرعية، ومنها التعازير المختلفة هو المدخل لسعادة الأفراد والجماعات.
- 8 - استتباب الأمن وتوطيد دعائمه بتنفيذ شريعة الله القويمة، وقد ظهر بجلاء أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبق التعازير.
- 9 - من أغراض تطبيق عقوبة التعزير وأهدافها وآثارها على المجتمع الحفاظ على الكليات والمقاصد الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

- 10 - إن نظام التجريم والعقاب في ظل الشريعة الإسلامية يراعي مقتضيات العدالة والرحمة في أعمال حق المتهم وحق المجتمع على السواء، وذلك من خلال مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهو مبدأ مقرر سلفاً في الشريعة الإسلامية، منذ نزول القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽⁷⁹⁾.
- 11 - إن سياسة التجريم والعقاب في الإسلام سياسة لا تتغير، وتتميز بالاستقرار في مجال مصالح المجتمع العليا: ومقوماته الأساسية، التي تتمثل في حفظ- الكليات الخمس.

ثانياً: التوصيات:

من خلال النتائج السابقة يوصي الباحث بالآتي:

- 1- تطبيق القانون وسيادته على الجميع حكماً ومحكومين، وإظهار سلطة قوة الدولة وواجباتها في حماية المجتمع.
- 2- على الدولة ممثلة بوزارتي الداخلية والأوقاف السعي لنشر الوعي بين أفراد المجتمع بحكم العقوبات التعزيرية، وأضرارها الدينية والدينية.
- 3- كما أن على الدولة والعلماء اتخاذ وسائل جديدة لمنع ارتكاب الجرائم التعزيرية بشرط عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية والقانون.
- 4- تفعيل العمل بقانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م والمعدل بموجب القرار الجمهوري رقم (16) لسنة 1995م بتعديل المادة رقم (40) من القرار الجمهوري بالقانون، ولائحته التنفيذية.
- 5- كما أن على الدولة العمل على زجر المخالفين وردعهم ومعاقبة الذين تسول لهم أنفسهم مخالفة الشريعة والقانون بشأن الجرائم والعقوبات.
- 6- يجب على الدولة مراجعة العقوبات التعزيرية بالمال نظراً لتراجع قيمة العملة وهبوطها.
- 7- يجب على الدولة حماية المجتمع وإقامة مجتمع آمن مطمئن يسوده العدل والمساواة.

الهوامش:

- (1) سورة الإسراء : الآية رقم 15.
- (2) ابن منظور، لسان العرب: 133/1.
- (3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ، باب الرء فصل العين ص 563.
- (4) سورة الفتح: الآية رقم (9).
- (5) ابن الممام: فتح القدير: 212 / 4.
- (6) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 193/2.
- (7) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: 191 / 4.
- (8) ابن قدامة ، المغني: 324/8.
- (9) وهبة الزحيلي،، الفقه الإسلامي وأدلته. ص 6.
- (10) السرخسي المبسوط: 36/9، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: 72/4 ، الرملي، نحاية المحتاج: 172/7، الماوردي، الأحكام السلطانية: 224، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: 263، ابن الأمير الصنعاني، سبل السلام: 49 / 4.
- (11) عبد الكريم زيدان، بحوث فقهية: ص 424.
- (12) سورة النحل: الآية رقم (126).
- (13) سورة الإسراء: الآية رقم (15).
- (14) سورة النساء: من الآية 34.
- (15) الشوكاني، فتح القدير 212 / 4.
- (16) عودة، التشريع الجنائي الاسلامي: 2 / 145 - 146 وما بعدها.
- (17) سورة التوبة: الآية 118.
- (18) ابن كثير، ابن كثير تفسير: 3/393.
- (19) الكثر: جمار النخيل، وقيل طلعتها، وجمار النخلة قلبها، ومن يخرج التمر والسعف، وتمون النخلة بقطعه وقيل). شحم النخلة. انظر: الفيومي، المصباح المئير ص 635، ، الرازي، مختار الصحاح ص 564 والطلع: ما يطلع ما في النخلة فيصير تمراً ، والجرين: المكان الذي يجفف فيه التمر عادة ، وهو كالبيدر بالنسبة للقمح ، وانها: الترس الذي يستتر به المحارب ويتقي ضربات العدو. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار: 144 - 7/143.
- (20) رواه الحاكم وصححه وحسنه الترمذي والبيهقي وابن المنذر، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار 3/144.
- (21) الشوكاني، نيل الأوطار 329/7.
- (22) قال ابن حجر العسقلاني: متفق عليه ، وتكلم في إسناد ابن المنذر ، انظر العسقلاني، فتح الباري 12 المحاريرين بين باب كم التعزير والادب ومسلم حديث رقم 4491 في الحدود ،ورواه أبو داود في الحدود رقم 322، والبهوتي، الروض المربع: 176/12.
- (23) أخرجه أبو داود في سننه: 679، الحديث رقم (4477، 4478).
- (24) ابن فرحون، تبصرة الحكام: 200 / 2.
- (25) الشوكاني، فتح القدير 212 / 4، الزيلعي، تبين الحقائق: 207 / 3.
- (26) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ص 329.
- (27) الشيرازي، المهذب: 288 / 2 ، وهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: 322 / 1.
- (28) المغني والشرح الكبير: 326 / 8.

- (29) المادة رقم (14): من القانون رقم(12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات والمعدل بموجب القرار الجمهوري رقم(16) لسنة 1995م بتعديل المادة رقم (40)من القرار الجمهوري بالقانون.
- (30) المصدر السابق.
- (31) بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: 1/ 330.
- (32) نفس المرجع السابق.
- (33) نفس المرجع السابق.
- (34) يتفقد أحوال رعيته ليلاً.
- (35) السرخسي: المبسوط: 9/ 45، المغني والشرح الكبير: 10/ 348، نهاية المحتاج: 7/ 174، ابن تيمية الحسبة في الإسلام: 40.
- (36) د. شوقي، محمد، دراسات في فقه العقوبات ص301.
- (37) عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي: 1/ 150، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: 1/ 333.
- (38) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية: ص. 106.
- (39) المادة رقم (14): من القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات والمعدل بموجب القرار الجمهوري رقم(16) لسنة 1995م بتعديل المادة رقم (40) من القرار الجمهوري بالقانون.
- (40) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ص330، 331 تصرف.
- (41) وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 6/205.
- (42) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 223.
- (43) الزيلعي: تبين الحقائق 3/208، مواهب الجليل 6/319، والشيرازي، المهذب 2/206.
- (44) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ص 338، 339.
- (45) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 62.
- (46) صحيح مسلم 3/1332.
- (47) ابن القيم: الحدود والتعزيرات ص475.
- (48) صحيح مسلم شرح النووي: 11/112، 222.
- (49) المرجع السابق، وتلخيص الحبير 4/79.
- (50) انظر في هذا العسقلاني، فتح الباري 12/178 وصحيح مسلم شرح النووي 11/222، ونلخص، الحبير 7914، والشوكاني، نيل الأوطار 7/329.
- (51) الكاساني: بدائع الصنائع 7/64.
- (52) البيهقي: السنن الكبرى 32718 رقم 18039.
- (53) الكاساني: بدائع الصنائع 7/64.
- (54) المؤيدات التشريعية نظرية العقوبة ص127، 128 مع تصرف.
- (55) المادة رقم (3) من دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1994م الساري المفعول به حالياً.
- (56) د. شوقي محمد، دراسات في فقه العقوبات، دراسة فقهية مقارنة.
- (57) المؤيدات التشريعية ص 128.
- (58) د. توفيق أحمد علي السناباني، د. علي محمد الأشموري: الوجيز في فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص379.
- (59) ابن القيم: الحدود والتعزيرات. ص 483.
- (60) حاشية ابن عابدين: 3/ 184 ، 185.

- (61) ابن فرحون، تبصرة الحكام: 2 / 206.
- (62) نفس المرجع السابق.
- (63) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام: 39،40، ابن تيمية، السياسة الشرعية: 55.
- (64) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي: 166/11، حديث رقم (4351)، ط 4، 1418 هـ. 1997 م.
- (65) أخرجه أبو داود في سننه: 675، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، حديث رقم (4462)، وأخرجه الحاكم في المستدرک: 507/5، حديث رقم (8111).
- (66) أخرجه أبو داود في سننه: 675، حديث رقم (4464).
- (67) ابن فرحون، تبصرة الحكام: 2 / 193، والجصاص أحكام القرآن: 1 / 61.
- (68) سورة الممتحنة: الآية رقم (1).
- (69) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: 54.
- (70) ابن فرحون، تبصرة الحكام: 2 / 138.
- (71) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: 54، ابن تيمية، الحسبة في الإسلام: 40.
- (72) المادة رقم (280): من القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات والمعدل بموجب القرار الجمهوري رقم (16) لسنة 1995م بتعديل المادة رقم (40) من القرار الجمهوري بالقانون.
- (73) المادة رقم (131) المصدر السابق.
- (74) المادة رقم (133) المصدر السابق.
- (75) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي.
- (76) محمد الزحيلي: النظريات الفقهية: ص 63.
- (77) الزيلعي: تبين الحقائق: 3 / 207.
- (78) سورة النازعات الآية رقم (40).
- (79) سورة الاسراء، الآية رقم (15).

المراجع والمصادر:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير.

- 1) أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى 774هـ، تفسير ابن كثير، نسخة جديدة منقحة ومصححة مشكولة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، بعناية وإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، الطبعة الأولى 1417هـ. 1997م
- 2) محي الدين النووي المتوفى سنة 676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف الشيخ/خليل مأمون شيخا، الطبعة الرابعة 1418هـ. 1997م، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- 3) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري الطبعة الثالثة 1420هـ - 2000 م، مكتبة دار السلام الرياض، ودار الفيحاء دمشق، والطبعة الأولى، سنة 1400هـ دار الريان للتراث، القاهرة.

- 4) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه:، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى 1407هـ. 1986م، والطبعة الثانية 1408هـ. 1987م، اشرف على الطبع والتصحيح المكتب الإسلامي بيروت لبنان.
- 5) أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى 458هـ، السنن الكبرى الطبعة الأولى 1354هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الهند، وكذا الطبعة الأولى 1406هـ. 1986م، دار المعرفة.
- 6) محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى 1250هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخبار، الطبعة الأخيرة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان.
- 7) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى 275هـ، سنن أبي داود: طبعة جديدة مصححة ومرقمة ومرتبطة حسب المعجم المفهرس ومأخوذة من أصح النسخ، الطبعة الأولى 1419هـ. 1998م دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
- 8) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى 1182هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، حقق نصوصه وخرج أحاديثه ورقمه وعلق عليه، خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة 1417هـ. 1998م، دار المعرفة، توزيع مكتبة الجليل الجديد صنعاء.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

(1) كتب الفقه الحنفي:

- 9) شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السر خسي المتوفى 483هـ، المبسوط، الطبعة الثالثة، دار المعرفة بيروت لبنان.
- 10) تأليف علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى 187هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية 1402هـ. 1982م، دار الكتاب العربي.
- 11) الكمال بن همام (في شرح الهداية للمرغيناني المتوفى 593هـ)، فتح القدير تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ابن الهمام المتوفى 861هـ، المطبعة الميمنية بمصر طبعة 1319هـ، دار إحياء التراث العربي.
- (2) كتب الفقه المالكي:
- 12) القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني المتوفى 799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (بهامش فتح العلي المالكي)، دار المعرفة.
- (3) كتب الفقه الشافعي:
- 13) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة 1358هـ - 1939م، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- 14) أبو إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى 476هـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، توزيع دار الباز مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1379هـ - 1959م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- 15) شيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشر بيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى 676هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، ط1، 1418هـ. 1997م، دار المعرفة بيروت.
- (4) كتب الفقه الحنبلي:

- 16) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع،، مراجعة وتعليق / هلال مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله محمد الصالح الراشد، الرياض.

- 17) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى 450هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، حققه وخرج احاديثه.
- 18) ابن قدامه المتوفى 630هـ، المغني، ولبه الشرح الكبير لابن قدامه المقدسي المتوفى 682هـ، توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
- 19) شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية وابن القيم المتوفى 751هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المؤيد الرياض ط1989م.

ثالثاً: كتب الفقه الحديثية:

- 20) د/ عبد العزيز موسى عامر التعزير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة 1389هـ. 1969م، دار الفكر العربي (رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة).
- 21) د/ أحمد فتحي بجنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، طبعة 1412هـ. 1991م، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- 22) الأستاذ/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الثالثة عشر 1415هـ. 1994م، مؤسسة الرسالة.
- 23) أبو العباس أحمد عبد الحلیم المعروف بابن تيمية المتوفى 728هـ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الأرقم، الكويت، طبعة 1986م.
- 24) الحدود والتعزيرات عند أبي القيم: بكر عبد الله أبوزيد، دار العاصمة الرياض ط1415هـ
- 25) د. توفيق أحمد على السنباني، د. علي محمد الأشموري، الوجيز في فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة خالد ابن الوليد، ط أولى 1434هـ - 2013م، ص379
- 26) د. محمد شوقي ناصر عبدالله، دراسات في فقه العقوبات، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثالثة - 2017م، دار الكتب، صنعاء
- 27) محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، 1414هـ_1993، ط1.

رابعاً: كتب القوانين:

- 28) القرار الجمهوري بالقانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.
- خامساً: قواميس اللغة والمصطلحات:
- 29) القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري المتوفى 538هـ، أساس البلاغة:، تحقيق محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى 1419هـ. 1998م، منشورات محمد علي بيضوب، دار الكتب العلمية.
- 30) إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى 393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء، الطبعة الرابعة 1407هـ. 1987م، دار العلم للملايين، القاهرة.
- 31) العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى 817هـ، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1407هـ. 1987م، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.
- 32) الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى 660هـ، مختار الصحاح، ط1 1410هـ. 1990م، دار الكتب العلمية.
- 33) العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر.

The Punishment of Ta'zeer and the Effects of its Application on the Society in the Light of Jurisprudence and Yemeni Law

Abstract :

All praise due to ALLAH Almighty and peace and blessings be upon the noblest person, Prophet Mohammed Bin Abdellah, peace and blessings be upon his companions and whoever owes them allegiances.

The philosophy of punishment in Islamic Jurisprudence is based on protection of the societies' necessary interests. Islam places importance for societies and it has made regulations that ensure its safety and stability. Thus, different ta'azeer punishments have been made for countless crimes (TA'AZEER is a light form of punishment). To this end, it is necessary to study the different ta'azeer punishments in light of the Islamic (Fiqh) and Yemeni law and the impact of the punishment on restricting crimes in societies. Further, this study sheds light on crimes that deserves ta'azeer punishments.

Title: Ta'azeer punishment and the impact of its implementation on societies in the light of Fiqh and Yemeni law; a comparative study.

The significance of the study stems from explicating the rules of ta'azeer punishment and the influence of implementing them. Ta'azeer punishment rules are renewing according to interests of societies. The study of the ta'azeer punishment in the present paper is based on scripts of Shari'a law and explaining the contemporary and preceding mullahs' perspectives and Yemeni law.

The study aims at exploring the concept of ta'azeer punishment, rules, types, and the impact of their implementation in societies.

Methodology: The study follows a descriptive paradigm based on analysis and induction.

عدالة النقد عند المُحدِّثين

د. بلال حميد يحيى الروحاني*

المخلص:

تستهدف هذه الدراسة إبراز التزام أئمة النقد وعلماء الحديث وإظهارهم بتطبيق مبدأ العدل في الحكم على الرجال، وقبول مروياتهم أو ردها، من خلال منهجية التتبع والاستقراء ثم التحليل لبيان المدلول، وإبراز الصورة الحقيقية التي سار عليها أئمتنا وعلمائنا، في تطبيق مبدأ العدالة في نقد الرجال عند أئمة الحديث، وذلك بعد التعرّيج على مكانة العدالة بالقول والشهادة في الإسلام، وكيف استثنى العلماء عملية نقد الرواة من الغيبة المحرمة بضوابط محددة وواضحة. وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج، أبرزها: مصاحبة العدل والإنصاف لعمليتي الجرح والتعديل، وحرص أئمة النقد وعلماء الحديث على وضع قواعد ومنطلقات يسيرون عليها في نقد الرجال والحكم عليهم، ومدى التزامهم بتطبيقها، وأنه لا مكان للمجاملات والعواطف في منهجية أئمة النقد وعلماء الحديث. وقد أوصى الباحث: باستخراج كنوز منهجية رافقت عملية النقد والجرح التعديل من قبل علماء المسلمين وأئمة الدين، وإظهار دقة المنهج وقوة التصور لدى علماء المسلمين في فحص السنة ورواياتها، للرد على كل شبهات المغرضين والمستشرقين ومن على شاكلتهم.

الكلمات المفتاحية:

العدل - السنة - النقد - الصدق - الدقة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد برز في واقعنا اليوم مناهج متعددة، ومدارس شتى، للوصول لأعلى درجات الصحة، وأفضل درجات القبول، ووضعت معايير متعددة، تسير مع أي عمل علمي يقوم به البشر للتنقيح والتهديب والتشذيب، وصاحبها مراجعات وملاحظات وتصويبات، وتقوم عليها هيئات ومنظمات ومؤسسات متخصصة في كل المجالات، ويصرف لها الأموال الضخمة والإمكانات الهائلة، وبعد هذا كله تتعرض الأعمال والمنجزات لعمليتي التقييم والتقويم المستمر، وفي ضوئها تكون عملية التطوير والتحسين والتحديث، ولو رجعنا قليلاً للقرون المتقدمة في التاريخ الإسلامي قرون كتابة السنة النبوية وتدوينها، واطلعنا على المناهج التي سار عليها علماء المسلمين وعلى رأسها: منهج نقد الرجال والحكم عليهم (رواة السنة النبوية) لوجدنا عظمة المنهج، ودقة

* أستاذ الحديث المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة إقليم سبأ.

التصور، وعدالة النقد، وخلو العاطفة، واصطحاب التقوى، والبعد عن الأطماع، والزهد في الدنيا، وترك الملذات، مما جعل هذا المنهج يفوق التصورات البشرية على مدار التاريخ، وبين كل الأمم، ما تقدم منها وما تأخر، ويرتقي بالعمل العلمي والنقدي في أعلى صورة، وأدق منهج، وأوضح طريقة.

ومما تميز به المنهج النقدي عند المحدثين في الحكم على الرجال في إطار دقة المعايير لقبول والرد، مبدأ العدالة والإنصاف، والتعامل العادل مع الرواة دون ميل أو حيف أو ضيم، يراقبون الله تعالى في كل كلمة يقولونها، ويسيرونها ضمن ضوابط دقيقة وطرائق فاحصة، ولأن أعمال العقل لازم، سنحاول في هذه الورقات بعون الله تعالى الوقوف عند عدالة النقد عند أئمتنا وعلمائنا وإنصافهم.

أهداف البحث:

يهدف البحث لإبراز تطبيق مبدأ العدالة والإنصاف في الحكم على الرجال رواة السنة النبوية من قبل علماء الإسلام ونقاد الحديث وأئمة المسلمين، وإظهار عظمة التطبيق ودقة التصور.

منهج البحث:

يتبع البحث منهج التتبع والاستقراء ثم المنهج التحليلي لبيان المدلول، وإبراز الصورة الحقيقية التي سار عليها أئمة النقد وعلماء الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب اطلاعي القاصر على بحث جامع للموضوع، إلا أن موضوعاته غنية بما كتب الجرح والتعديل وعلم الرجال، وهو متوزع في متفرقات الكتب الاصطلاحية؛ وسنركز في هذا البحث على العدالة والإنصاف في المنهج العام لنقاد الحديث، والذي يشمل النقد والقبول والرد من الرواة لمروياتهم.

خطة البحث:

- تتوزع خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:
- المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته.
 - المبحث الأول: مكانة العدالة بالقول والشهادة في الإسلام.
 - المبحث الثاني: استثناء العلماء لنقد الرواة من الغيبة المحرمة بضوابط.
 - المبحث الثالث: مبدأ العدالة في نقد الرجال عند أئمة الحديث.

المبحث الأول: مكانة العدالة بالقول والشهادة في الإسلام.

العدالة من أعظم القيم التي أمر الله تعالى بها عباده، وجعل الحياة كلها تسير بالعدل وتقوم عليه، ومعيار البقاء والدوام قائم بالعدل؛ وبه قامت السماوات والأرض، ولا يستقيم نظام أو منهج إلا به، ولا يختل إلا بفقدانه، فأبي منهج يتعرض للخلل والاضمحلال فهو باختلال العدالة فيه وتفشي البغي والظلم في طياته، وقد أمر الله تعالى بالعدل ونهى عن البغي فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

وقد وصف الله كلماته بالعدل فقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: 115] وأمرنا بقول الحق بالعدل ولو لأقرب المقربين فقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: 152] وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135] وقال أيضاً: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8]

وجعل صلاح الأعمال قائماً بالقول السديد فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70، 71] وقال أمراً عباده المؤمنين: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: 53].

وقد سار نبي هذه الأمة كغيره من الأنبياء بالعدل بين الناس قولاً وعملاً، فقد تغير وجهه صلى الله عليه وسلم حين اعترض عليه الأعرابي في قسمته، مبيناً خطورة هذه التهمة وثقلها، فقال له: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحم الله موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر» (البخاري، 1422هـ: 4/95؛ مسلم، 1412هـ: 2/739).

وكذلك سار صحابته رضي الله عنهم وسلف هذه الأمة من بعده، وهي المنهجية ذاتها التي تبعها النقاد من أئمة الحديث وحفاظه في الحكم على الرجال وقبول الأخبار. فحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة إلى خيبر ليخبر بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حلياً من حلي نساءهم. فقالوا: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القسم.

فقال عبد الله بن رواحة: "يا معشر يهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها".

فقالوا: "بهذا قامت السماوات والأرض". (مالك، 1425هـ: 4/1016).

فلا مكان للمجاملات والعواطف والعصبيات في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا علي بن المدني كان يُضعفُ أباه، (ابن عدي، 1434هـ: 6/486)، قال الخطيب البغدادي: "فليس أحد من أهل الحديث يجابي في الحديث أباه، ولا أخاه، ولا ولده. وهذا علي بن عبد الله المدني، وهو إمام الحديث في عصره، لا يروى عنه حرف في تقوية أبيه بل يروى عنه ضد ذلك". (البغدادي: 41)؛ وهذا يحيى بن معين سئل عن صديقه محمد بن سليم، فقال: "وأما ابن سليم، فهو والله صاحبنا، وهو لنا محب، ولكن ليس فيه حيلة البتة، وما رأيت أحداً قطّ يشير بالكتاب عنه، ولا يرشد إليه".

وفي موضع آخر: "قيل لأبي زكريا يحيى بن معين: محمد بن سليم؟ فقال: قد والله سمع سماعاً كثيراً، وهو معروف، ولكنه لا يقصر على ما سمع يتناول ما لم يسمع، قيل له: يُكْتَبُ عنه؟ قال: لا". (البغدادي، 1422هـ: 3/274). وهذا جرير بن عبد الحميد حين سئل عن أخيه أنس فقال: "لا يكتب عنه فإنه يكذب في كلام الناس، وقد سمع من هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر ولكن يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه". (ابن أبي حاتم، 1271هـ: 2/290). وقال الشافعي: "يقولون يجابي ولو حابينا لحابينا الزهري وإرسال الزهري ليس بشيء". (الزركشي، 1419هـ: 1/474)

وقال ابن القيم رحمه الله: "والله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضلُ حلية تحلّى بها الرجل، خصوصاً من نصب نفسه حكماً بين الأقوال والمذاهب، وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعَدْلِ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: 15] فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحقُّ مطلوبه يسيرُ بسيره وينزل بنزوله، ويدين بدين العدل والإنصاف ويحكم بالحجة". (ابن القيم، 1423هـ: 1/54).

وفي معرض حديثه عن أهل الحديث يقول: "من له اطلاع على سيرتهم وأحوالهم (أي: أهل الحديث) بأنهم من أعظم الناس صدقاً وأمانة وديانة وأوفرهم عقولاً وأشدهم تحفظاً وتحريماً للصدق ومجانبةً للكذب، وأن أحداً منهم لا يجابي في ذلك أباه ولا ابنه، ولا شيخه ولا صديقه، وأنهم حرروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريراً لم يبلغه أحد سواهم، لا من الناقلين عن الأنبياء ولا من غير الأنبياء، وهم شاهدوا شيوخهم على هذه الحال وأعظم، وأولئك شاهدوا من فوقهم كذلك وأبلغ، حتى انتهى الأمر إلى من أثنى عليهم أحسن

الثناء، وأخبر برضاه عنهم واختباره لهم واتخاذهم إياهم شهداء على الأمم يوم القيامة". (ابن القيم، 1418هـ: 710)

المبحث الثاني: استثناء العلماء لنقد الرواة من الغيبة المحرمة بضوابط:

إن من أعظم الحُرْمَات في الإسلام الغيبة، وهي: ذكرك أحاك بما يكره، وقد حرمت أشدَّ التحريم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: 12]، وقال أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيَرٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مَثَبُهَا﴾ [الأحزاب: 58] ومن أعظم صور الإيذاء غيبتهم بذكرهم بما يكرهون، وأورد الإمام أبو داود في سننه عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته". (أبو داود، 1430هـ: 242/7).

إلا أن الأمة في العصور الأولى اضطرت لاستثناء علم الجرح والتعديل لحفظ سنة المصطفى ﷺ، فأجمع علماء تلك العصور على جواز استثنائها، والضرورات تقدر بقدرها، ففحصوا جميع رواة السنة، وبينوا المقبول منهم من غير المقبول، من غير إفراط ولا تفريط، وحرصوا على العدالة والإنصاف في نقد الرجال، ولم يقبلوا إلا ما كان عن علم ومعرفة ومزيد اطلاع، وخصوصاً جرح الرواة، فمن فسّر جرحه وبين سببه قبل ومن لم يبين ويفسر رد جرحه أو في الأقل توقف فيه، حتى لا يظلم أحد.

ولخطورة هذا الاستثناء فقد حذر علماء الأمة من الزلل فيه والزيغ عنه، وكما قال ابن دقيق العيد: "أعراض المسلمين حُفْرَةٌ من حفر النار وقف على شفيرها طَائِفَتَانِ من النَّاسِ المحدثون والحكام". (ابن دقيق العيد، 1406هـ: 61) "والكلام في الرواة يحتاج إلى وَرَعٍ تامٍّ، وبراءةٍ من الهوى والميل، وخبرةٍ كاملةٍ بالحديث، وعِلْمِهِ، ورجاله". (الذهبي، 1412هـ: 82)

ويقول ابن ناصر الدين الدمشقي: "إن في مجال الكلام في الرجال عقبات مرتقيها على خطر ومرتبها هوى لا منجى له من الإثم والوزر، فلو حاسب نفسه الرامي أخاه ما السبب الذي هاج ذلك لتحقق أنه الهوى الذي صاحبه هالك". (الدمشقي، 1393هـ: 13)

بل كان العلماء يرون وجوب الكلام في الرواة بما فيهم صيانة لحديث رسول الله ﷺ وحفظاً للدين الذي جاء به، فهذا عبد الرحمن بن مهدي يقول: "مررت مع شعبة برجل - يعني يحدث - فقال: كذب والله، لولا أنه لا يجل لي أن أسكت عنه لسكتُ - أو كلمة معناها ". وعن أبي بكر بن خلاد قال: "قلت ليحيى بن

سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى؟ قال: " لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لم حدثت عني حديثاً ترى أنه كذب " (البغدادي، 1353هـ: 43-44)

وقد ذكر الإمام الترمذي في علله أن الباعث لهم هو النصيحة للمسلمين وشفقة على الدين وتثبيتاً له لا الطعن فيهم أو غيبتهم (الترمذي، 1395هـ) وذكر ابن رجب إجماع علماء الأمة وسلفها على جواز ذلك. (ابن رجب، 1407هـ).

يقول الإمام السخاوي رحمه الله: "ولذا استثنوا هذا من الغيبة المحرمة، وأجمع المسلمون على جوازه، بل عد من الواجبات للحاجة إليه، وممن صرح بذلك النووي والعز بن عبد السلام، ولفظه في قواعده: القدح في الرواة واجب، لما فيه من إثبات الشرع، ولما على الناس في ترك ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام، وكذلك كل خبر يجوز الشرع الاعتماد عليه والرجوع إليه، وجرح الشهود واجب عند الحكام عند المصلحة، لحفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب وسائر الحقوق". (السخاوي، 1424هـ: 4/352).

ويقول الإمام النووي رحمه الله: "اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك". (النووي، 1392هـ: 1/124).

وحيث جوز علماء الأمة هذا النوع من الغيبة شرطوا له شروطاً كثيرة ووضعوا له ضوابط دقيقة، منها على سبيل المثال: أن يكون الجرح أو المعدل ذا ورع وتقوى، مثبتاً مما يقول، عالماً بما يجرح، وأن يجذر من التساهل لأنه يبطل حكماً أو ينقصه، ويؤدي لإسقاط سنة من سنن المصطفى واردة في حكم من أحكام الدين وشرائعه.

وهذا الاستثناء قد حفظ للأمة دينها وشريعته بحفظ سنة نبيها محمد ﷺ ولولاه بعد توفيق الله تعالى وحفظه، لقال من قال بما شاء أن يقول، وأبطل من أبطل بما شاء أن يبطل، ولقال في الدين كل من هب ودب، ولكانت ثغرة وثلمة في ديننا الإسلامي يتحين فرصتها أعداء الأمة من المستشرقين والمغرضين، يطعنون ويشككون، والذين ما برحوا يبحثون عن ثغرة أو ثلمة في اعتقادهم يطعنون من خلالها في ثوابتهم ومبادئهم إلا أن الله قد تكفل بحفظ دينه فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: 9]، ومن صور الحفظ

للدن حفظ سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، لأنها وحي من الله، ولا يفهم كتاب الله إلا بها، فهي مفسرة لما أجهم، ومبينة لما أجمل، وشارحة لما أشكل.

وإن المتتبع لهذا الاستثناء بتجويز الجرح والكلام في الرجال ونقدهم يجد أن العدل والإنصاف كان محور الارتكاز في عملية النقد، وإن وقع أحدهم في الزلل أو الخطأ لسبب من الأسباب انبرى له أهل الحديث وحذروا من زلله وسقطه، وردوا جرحه ونقده، وبينوا سبب ردهم وتحذيرهم حتى لا يظلم أحد لا الجرح ولا المجروح، وهذا مدار بحثنا في المبحث التالي.

المبحث الثالث: مبدأ العدالة في نقد الرجال عند أئمة الحديث:

تقدم معنا خطورة علم الجرح والتعديل، والحكم على الرجال ونقدهم، وأن من خاض في هذا العلم فهو على خطر عظيم، ما لم فسق في الغيبة المحرمة.

وقد اكتسب هذا العلم مهابة ومكانة عظيمة في قلوب العلماء فضلاً عن العوام، ومن هيئته ومكانته أن سلك هذا المجال كبار الأئمة النقاد وحفاظها الثقات الأثبات، بدءاً ببعض صحابة النبي ﷺ وإن كانوا قلة لانعدام الكذب على رسول الله ﷺ كأبي بكر الصديق وعمر -رضي الله عنهما- في تثبتهما من الرواة وطلب الشهود على رواياتهم، كميراث الجدة والاستئذان ثلاثاً، وغيرها، ثم لما ظهرت الفتن وكثر البلاء ودخل المغرضون والمشككون والجهلة في الإسلام، وبدأت ظاهرة الوضع بالانتشار، انبرى لعملية الجرح والتعديل علماء الأمة من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم، كسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، وابن سيرين، والزهري، ومالك، وشعبة، وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، حتى لا ينبري له الضعفاء والمتروكون والمجروحون.

وقد حرص هؤلاء الأئمة على البعد عن القول بغير علم، والتخرض في الكلام على الرجال، والخوض في الباطل، وكانت العدالة ملازمة لهم في نقد الرجال وقبول مروياتهم أو ردها، تاركين العصبية والعواطف وراء ظهورهم، ملتزمين بالنقد العلمي الأصيل القائم على أسس وضوابط دقيقة، فأسسوا قواعد ومنطلقات في الحكم على الرجال، مرتكزة على العدل والإنصاف.

وستتطرق في هذا المبحث إلى بعض هذه المنطلقات لنعرف المنهجية التي جعلتهم ملازمين للعدالة في الحكم على الرجال ونقدهم، وهي كالآتي:

أولاً: حدود الكلام على الرجال بالظاهر، وترك الخوض في الأعمال القلبية:

لم يكن الكلام على الرجال مفتوحاً على مصراعيه، يباح للناقد القول في الرجل كل ما يحلو له، بل له حدود معينة، وجوانب واضحة، يسير عليها، فحدوده الكلام على حال الراوي من جهة عدالته أو من جهة حفظه وضبطه، أما العدالة هنا فيقصد بها أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً خالياً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وأما ضبطه فبأحد أمرين: ضبط الصدر، أو ضبط الكتاب.

فلو أنعمنا النظر في موطن العدالة لوجدنا أنها في الحكم على ظاهر الرجل لا باطنه، بمعنى أنه لم يتكلم أحد في الأعمال القلبية للرواة، فلم يُطعن راوٍ في نيته وإخلاصه، ولم يُتكلم عن فلان أنه معجب بنفسه مثلاً، أو مُراءٍ أو مغرور وغيرها من خفايا القلوب، وما تُكلم عنه إلا بما ظهر من أعماله، فلو وقع في معصية ظاهرة أو زلة واضحة، طُعن في عدالته، وبعبارة ذلك أيضاً إن ظهر صلاحه وتقواه بأعماله الظاهرة، عُدل ووُثق، ورفعت عنه الشكوك؛ لأن القلوب أمرها خفي، لا يطلع عليها إلا الله تعالى وحده، ولا يعلم ما فيها إلا هو، ولو قدر إباحة هذا المجال لسهل الطعن للخصوم والأنداد وكثرة الشكوك في الثقات والأثبات لمجرد الخلاف والشقاق، ولكن الإسلام أغلق هذا الباب، وجعله من الكلام في الغيبات التي لا يعلمها إلا الله تعالى.

وهذا من الحُكم التشريعية الدقيقة، والضوابط الشرعية الفريدة، حتى لا يُظلم أحد، ولا يُتحنى على المخالف، ولا يطعن في البريء، ولا يشكك في الصادق.

ولو نظرنا إلى مصطلحات التجريح، وتفحصنا ألفاظها، ودققنا في تفاصيلها، لما وجدنا تجاوزاً إلى القلوب؛ ولو قُدِّر وجود النادر لما قبله أحد من النقاد، فهذه بعض الألفاظ التي رتبها وجمعها ابن أبي حاتم، وتبعه ابن حجر والعراقي وابن الصلاح وخاتمهم السخاوي وغيرهم، وللوقوف عندها والتأمل فيها نتعرض لها:

مراتب التجريح:

المرتبة الأولى: أسهلها كقولهم فيه مقال، أو فيه ضعف، أو ينكر مرة ويعرف أخرى، أو ليس بذلك، أو ليس بالقوي، أو ليس بالمتين، أو ليس بحجة، أو ليس بعمدة، أو ليس بمأمون، أو ليس بالحافظ، أو غيره أوثق منه، أو فيه شيء، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، أو لين الحديث، أو سيئ الحفظ، أو ضعف، أو للضعف ما هو. أو فيه لين.

ومنه قولهم: تكلموا فيه، أو سكتوا عنه، أو مطعون فيه. أو فيه نظر.

المرتبة الثانية: وهي أسوأ من سابقتها، كقولهم: فلان لا يحتج به، أو ضعفه، أو مضطرب الحديث، أو له ما ينكر، أو حديثه منكر، أو له مناكير، أو ضعيف، أو منكر.

المرتبة الثالثة: أسوأ من سابقتيها. كقولهم: فلان رد حديثه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جداً، أو ليس بثقة، أو واه بكرة، أو طرحوه، أو مطروح الحديث، أو مطروح، أو ارم به، أو لا يكتب حديثه، أو لا تحل كتابة حديثه، أو لا تحل الرواية عنه، أو ليس بشيء، أو لا يساوي شيئاً، أو لا يستشهد بحديثه.

المرتبة الرابعة: كقولهم: فلان يسرق الحديث، وفلان متهم بالكذب أو الوضع، أو ساقط، أو متروك، أو ذاهب الحديث، أو تركوه، أو لا يعتبر به، أو بحديثه، أو ليس بالثقة، أو غير ثقة، أو مجمع على تركه.

المرتبة الخامسة: كقولهم: دجال، وكذاب، وضاع، وكذا: يضع، ويكذب، ووضع حديثاً.

المرتبة السادسة: وتدل على المبالغة كقولهم: أكذب الناس، أو إليه المنتهى في الكذب، وغيرها من الأقوال.

مراتب التعديل:

المرتبة الأولى: وهي ما جاء التعديل فيها بما يدل على المبالغة، أو عبرَ بأفعل التفضيل، كقولهم: أوثق الناس، وأثبت الناس، وأضبط الناس، وإليه المنتهى في الثبوت. ويلحق به: لا أعرف له نظيراً في الدنيا، وقولهم: لا أحد أثبت منه، أو من مثل فلان، أو فلان لا يسأل عنه.

المرتبة الثانية: إذا كرر لفظ التوثيق، إما مع تباين اللفظين، كقولهم: ثبت حجة، أو ثبت حافظ، أو ثقة ثبت، أو ثقة متقن، أو مع إعادة اللفظ الأول، كقولهم: ثقة ثقة، ونحوها.

المرتبة الثالثة: ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق، كثقة، أو ثبت، أو متقن، أو كأنه مصحف، أو حجة، أو إمام، أو عدل ضابط، والحجة أقوى من الثقة.

المرتبة الرابعة: ليس به بأس، أو لا بأس به، أو صدوق، أو مأمون، أو خيار الخلق. أو ما أعلم به بأساً، أو محله الصدق.

المرتبة الخامسة: ما أشعر بالقرب من التحريح، وهي أدنى المراتب، كقولهم: ليس ببعيد من الصواب، أو شيخ، أو يروى حديثه، أو يعتبر به، أو شيخ وسط، أو روي عنه. أو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو مقارب الحديث، أو ما أقرب حديثه، أو صويلح، أو صدوق إن شاء الله، أو أرجو أن لا بأس به، أو جيد الحديث، أو حسن الحديث. أو وسط، أو مقبول، أو صدوق تغير بأخرة، أو صدوق سيء الحفظ، أو صدوق له أوهام، أو صدوق مبتدع، أو صدوق يهم.

فهذه أشهر الألفاظ وأكثرها استعمالاً، فلا نجد فيها خوضاً في بواطن الأنفس وخفايا القلوب إلا الكلام على عدالة الراوي الظاهرة التي تقدم ذكرها أو ضبطه للرواية بصدوره، أي: حفظه أو كتابه.

أما تقسيم العلماء للعدالة إلى ظاهرة وباطنة في الحديث عن المجهول، فليس مقصودهم معرفة الباطن بما في قلبه، وإنما يقصدون عدالته التي لا تعرف إلا من خلال طول المعاشرة والملازمة أو الصحبة، بمعنى لم ينص أحد من علماء الجرح والتعديل على تعديله أو تجريحه فيكون مجهولاً باطناً لا ظاهراً إن روى عنه راو واحد ولم يوثق. وهذه المسألة هي أكبر دليل على بروز ظاهرة العدالة في الحكم على الرجال ونقدهم؛ إذ لا يكون النقد إلا في ما هو ظاهر للبشر، وفي إطار واضح ممكن الاطلاع عليه ومعرفته.

- ومن مواطن العدالة في قبول الرجال وحدودها أنهم لم يطعنوا أحداً أو يذموه لعيب خلقي، أو نقص في هيئته وشخصيته؛ لأنه لا علاقة له بذلك، وليس من اختياره، وهو بلاء من الله، لذا لا نجد أحداً جرح أحداً بذلك بل على العكس تماماً وثَّق علماء ورواة للسنة وفيهم من العيوب الخلقية ما يتعجب الإنسان من ذلك، وهذا من مكان العدالة لدى المحدثين، وما أكثر الأمثلة في الرواة الثقات الأثبات ممن ابتلوا بعيوب خلقية ولم يمنع ذلك من قبولها، منها على سبيل المثال:

الأعمش سليمان بن مهران، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز، وعاصم الأحول، ومسلم العدوي الأجرد، وواصل بن سليمان الأحذب، ونافع الأقرع، وعمرو بن دينار الأثرم، وهارون بن موسى الأعور، وعبد الله بن سعيد الأشج.

وأعظم مثال لذلك مفتي مكة وإليه منتهاها، وأحد أوعية العلم في زمانه، عطاء بن أبي رباح، من قال عنه حبر الأمة ابن عباس: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء.

وكان عطاء بن أبي رباح أسود أعور أفتس أشل أعرج ثم عمي بعد ذلك (المزي، 1400هـ)، إلا أن ذلك لم يمنع من رفعة منزلته بين العلماء، ولم يذمه أحد لخلقه أو لصورته، بل كان أحد المراجع العلمية في زمانه، وإليه كان المرجع بالفتوى في مكة، أثني عليه كبار أئمة علماء زمانه لجلالته وقدره، وهذا من عدلهم وإنصافهم.

ثانياً: الوقوع في الخطأ من الراوي وإن كان اعتقادياً لا يمنع من قبول روايته:

قدر الله تعالى على كل بني آدم الوقوع في الخطأ، مهما بلغ من العلم والمعرفة وسعة الاطلاع، بل ومهما امتلك المرء من الذكاء والقدرة والنباهة، فلا يخلو أحد من الخطأ، فإن لكل جواد كبوة، ولكل سيف نبوة، ولكل عالم هفوة، وكل يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا الأنبياء المعصومين، وقد بين ﷺ ذلك بقوله: "كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون" (الترمذي، 1998م: 4/ 240؛ ابن ماجه، 1430هـ: 5/ 321). ونسب ﷺ الخطأ إلى الصديق رضي الله عنه كما في الصحيحين حين فسر رؤيا، فقال: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» (البخاري، 1422هـ: 9/ 44؛ مسلم، 1412هـ: 4/ 1777).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما الصديقون والشهداء والصالحون: فليسوا بمعصومين. وهذا في الذنوب المحققة، وأما ما اجتهدوا فيه: فتارة يصيبون، وتارة يخطئون. فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهداهم، وخطؤهم مغفور لهم، وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين: فتارة يغفلون فيهم؛ ويقولون: إنهم معصومون. وتارة يجفون عنهم؛ ويقولون: إنهم باغون بالخطأ. وأهل العلم والإيمان لا يعصمون، ولا يؤثمون". (ابن تيمية 1416هـ: 35/69)

وهذا ما نلاحظه جميعاً في كل تصرفات البشر في كل زمان ومكان، وفي كل وقت وحين، نجد الاختلاف والتباين في الآراء ووجهات النظر، ولا يمكن للناس جميعاً أن يتفقوا على مسألة واحدة، فمنهم المصيب ومنهم المخطئ، وليس هذا هو الشاهد هنا، إنما في التعامل مع المخطئ من وجهة نظر المصيب، إضافة إلى أن كلاً منهم يظن أنه المصيب وغيره المخطئ، فتجد أحياناً التحجني على المخطئ والتشريب على المخالف، بل يصل إلى ظلمه والجور عليه واتهامه وتكفيره أحياناً، بل قد يصل لاستحلال دمه، إلا أن أئمة النقد وجل علماء الحديث تميزوا بالعدالة في التعامل مع الخطأ، وقبلوا رواية المخطئ والمبتدع الصدوق بشروط، أهمها:

أولها: ألا تكون بدعته مكفرة كفرًا صريحًا "أي: أنكر أمرًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه" (السيوطي، 1415هـ)، فهذه لا غبار عليها وما فيها من خلاف فهو إلى الشذوذ أقرب.

ثانيها: ألا يكون داعيًا إلى بدعته، لأنه قد يتجاوز في روايته لأجل بدعته، وإقناع الآخرين بها، ومحاولة تزيينها وتحريفها على ما يقتضيه مذهبه، ولأجل هذا الاحتمال لم تقبل روايته.

والمبتدع في نفسه هوى لما يدعو إليه قلما يسلم منه مخلوق، فقد يحصل له ميل إلى ما يدعو إليه، لذا زُدت روايته، واشترط بعض العلماء كالجوزجاني وأيده ابن حجر وغيره ألا يروي ما يؤيد بدعته لاحتمال التساهل فيها والميل لها أو تحريفها، وإن لم تتوفر فيها شروط الصحة والقبول لأننا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى. (ابن حجر، 1429هـ).

ولو أنعمنا النظر في ما تقدم نخلص إلى مدى الحرص عند أئمة النقد على العدالة والإنصاف في الكلام على الرجال، فكلُّ مجتهدٍ يخلص إلى رأيٍ يظن أنه مُحقق فيه ويعتقد صوابه، ولو تتبع الإنسان مخالقات كل عالم عن الآخرين، لوجد لكل عالم آراء يخالف بها حتى أهل مذهبه، فلو أهمل برأيٍ اعتقده أو اجتهد وصل إليه لتركَّ جلُّ علماء الأمة وجهابذتها، وتركَّ كثيرٌ من العلم ونتائجه، وخصوصًا سنة النبي ﷺ، فرواة السنة النبوية مجتهدون، ولهم آراء ووجهات نظر خاصة لكلٍ منهم كغيرهم، فليس من العدل تركُّ رواية الراوي برأي يراه وهو مخالف لغيره، فهذا الصنف من التعامل نوع من الظلم في نبد المخالفين، فكل واحد يجتهد ليصل إلى الحق

برأيه، يفّر من الخطأ والضلال حسب اعتقاده، فليس عدلاً ترك مروياته لذلك، لذا نجد كبار علماء الحديث يأخذون ممن خالفهم في بعض آرائهم بل واعتقاداتهم.

يقول الخطيب البغدادي رحمه الله في الكفاية بعد سوقه روايات وآراء العلماء في المسألة: "والذي نعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحريمهم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الرب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم، فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج وعمرو بن دينار، وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة إياضياً، وابن أبي نجيح وكان معتزلياً، وعبد الوارث بن سعيد وشبل بن عباد وسيف بن سليمان وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن مسكين، وكانوا قدرية، وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومسعر بن كدام وكانوا مرجئة، وعبيد الله بن موسى وخالد بن مخلد وعبد الرزاق بن همام وكانوا يذهبون إلى التشيع، في خلق كثير لعلها: لا يتسع ذكركم، دون أهل العلم قديماً وحديثاً رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم، فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقارنة الصواب". (البغدادي، 1432هـ: 125)

وإذا تأملنا عمدة السنة وإمام الحديث محمد بن إسماعيل البخاري لوجدنا أنه كان عادلاً في تعامله مع من رُمي بمثل هذه الآراء حتى لو كانت اعتقادية، مادام صادقاً عدلاً حافظاً صدوقاً ضابطاً، أما رأيه واعتقاده المخالف فحسابه على ربه ولنا روايته وصدقه، وقد ذكر ابن حجر عدد من روى عنهم البخاري فبلغ (69) راوياً؛ وعلى هذا المذهب مشى تلميذه الإمام الحجة مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى، أما من توقف من العلماء في مروياتهم فكان لهم حجج مختلفة في ذلك، منها: محاولة لإخماد البدعة حتى لا تفشو وتنتشر، وحتى يرتدع قائلوها (كافي، 1422هـ).

وذكر الذهبي في ترجمة إبراهيم بن طهمان: "ثقة متقن من رجال الصحيحين، وكان مرجئاً فهذا رجل عالم كبير القدر بخراسان أخطأ في مسألة فكان ماذا بمجرد الإرجاء يضعف حديث الثقة ويهدر، فقد كان من هو أكبر من إبراهيم مرجئاً". (الذهبي 1412هـ: 35).

ثالثاً: معرفة من وقع في الظلم والتعدي في التعامل مع الرجال:

وإن مما يميز المنهج النقدي لدى علماء الحديث وأئمة الجرح والتعديل ذكر كل جرح فيه تعدٍ غير مبرر على من لا يستحق الجرح، وبيان خطئه وقصوره، وكذا بيان تعديلٍ لغير مطلع على خفايا الرواة وبواطنهم بالمعنى الاصطلاحي.

فيذكرون من وقع في مثل هذا من باب العدالة والإنصاف في التعامل مع الرجال جرحًا وتعديلاً، كمن تكلم في الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري لكونه خضب بالسواد وليس زي الجند وخدم هشام بن عبد الملك.

وقد تكلم أيضًا يحيى بن معين في الشافعي وقال: ليس بثقة، قال ابن عبد البر: قد صح من طرق عن ابن معين أنه يتكلم في الشافعي!! قلت: قد آذى ابن معين نفسه بذلك، ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعي، ولا إلى كلامه في جماعة من الأثبات، كما لم يلتفتوا إلى توثيقه لبعض الناس، فإننا نقبل قوله دائمًا في الجرح والتعديل ونقدمه على كثير من الحفاظ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده، وتكلم مثله العجلي ولكن لم يعتمد أحد من أهل العلم.

قال الإمام اللكنوي رحمه الله: "الجرح غير اذا صدر من تعصب أو عداوة أم منافرة أو نحو ذلك فهو جرح مردود ولا يؤمن به إلا المطرود، ولهذا لم يقبل قول الإمام مالك في محمد بن إسحاق صاحب المغازي إنه دجال من الدجاجة لما علم إنه صدر من منافرة باهرة، بل حققوا أنه من حسن الحديث واحتجت به أئمة الحديث، ولم يقبل قدح النسائي في أحمد بن صالح المصري، وقدح الثوري في أبي حنيفة الكوفي، وقدح ابن معين في الشافعي، وقدح أحمد في الحارث المحاسبي، وقدح ابن منده في أبي نعيم الأصبهاني، ونظائر كثيرة في كتب الفن شهيرة، ومن ثم قالوا: لا يقبل جرح المعاصر، على المعاصر أي إذا كان بلا حجة؛ لان المعاصرة تفضي غالبًا إلى المنافرة". (اللكنوي، 1407هـ: 409).

وقد ألف الإمام الذهبي كتابًا بين فيه من ظلم من الرواة بجرح وليس مجروحًا بعد أن استقصى علم الرجال بكل تفاصيلهم، أسماء: (الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم). فأكمل بكتابه مبدأ العدالة في نقد الرجال.

فلم يهمل علماء النقد الأخطاء الناتجة عن التعدي والظلم، والتي تنافي العدالة مجاملة لإمام من الأئمة أو عالم من العلماء لمكانته ومنزلته، فقد كان العدل ديدنهم والإنصاف سبيلهم، والحق منهجهم، فنفخ الله بهم وجعل الخير على أيديهم، وأثار بهم سبيل الرشد وطرق الهدى، ومحا بهم ظلمات الغي وفساد القول والعمل.

رابعًا: معرفة من وثقه العلماء ورُدَّ توثيقه:

وبالمقابل أيضًا لما سبق ردَّ أئمة النقد وعلماء الحديث تعديل بعض كبار العلماء وأئمة الدين لبعض الرواة الذين اشتهروا بالضعف، ولم تشفع لهم مكانتهم العلمية ولا اجتهاداتهم النقدية والحديثية، كرَّدَّهم رواية الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق، فقد غرَّه بكأؤه في المسجد؛ وحسن سمته وأدبه، فروى له مالك، وهو

متروك عند أهل الحديث، بل مجمع على ضعفه، وكذا رُدُّوا رواية الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، فقد أعجب الشافعي حذقه ونباهته، فروى عنه، ولكنه ضعيف عند أهل الحديث، وردوا أيضًا توثيق ابن معين لبعض الرواة، كمحمد بن قاسم الأسدي، وقد كذبه غير واحد من أئمة النقد، كأحمد، والبخاري، وأبي داود، وغيرهم؛ وما هذا إلا نتيجة لمبدأ العدل بين الجميع في تطبيق القواعد والضوابط الحديثية من حيث القبول والرد.

خامسًا: كلامُ الأقرانِ يطوى ولا يُروى؛ لمنافاته مبدأ العدل:

وعطفًا على النكتة السابقة، وضع العلماء قاعدة عظيمة في التعامل العادل في مسألة الجرح والتعديل، وهي (كلام الأقران ينبغي أن يطوى ولا يروى).

وقد أفرد ابن عبد البر في كتابه الشهير (جامع بيان العلم وفضله) بابًا أسماه: (باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض)، وسرد الأحاديث في ذم الحسد والبغضاء مع الآثار والأقوال في ذلك.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في ميزان الاعتدال: "كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصرًا من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصدّيقين، ولو شئت لسردت من ذلك كرايس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم". (الذهبي 1430هـ: 1/136). وفي تضاعيف ترجمته لابن إسحاق في السير وكلام مالك عنه قال رحمه الله كلامًا منصفًا عدلًا: "لسنا ندعي في أئمة الجرح، والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم، وبينه شحناء، وإحنة، وقد علم أن كثيرًا من كلام الأقران بعضهم في بعض مُهدرٌ لا عبرة به، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف، وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه لكن أنثر كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه، ولا ذرة، وارتفع مالك، وصار كالنجم فله ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السير، وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه فإنه يعد منكرًا. هذا الذي عندي في حاله، والله أعلم". (الذهبي، 1427هـ: 6/496)، وهذا الكلام جاء في معرض البيان أن مالكا وقع في الغضب حين نقل إليه كلام ابن إسحاق: "اعرضوا عليّ علم مالك فأنا بيطاره". فقال مالك في غضب: "دجال من الدجاجلة". وقد عُذَّتْ من فلتات اللسان، ولم تقبل.

وقد رد العلماء كثيرًا من النقد الذي مصدره الظلم للقرين، وهذه بعض الأمثلة:

- رد علماء النقد وأئمة الحديث كلام الإمام المحدث الكبير عالم أهل المشرق وإمام أهل الحديث بخراسان وكبرى مدنها نيسابور بل وإمام زمانه محمد بن يحيى الذهلي في الإمام الجهيد محمد بن إسماعيل البخاري، لأنه تحامل عليه حين خلت مجالسه من طلاب العلم وانصرفهم للبخاري، وكان هو يحثهم على السماع من البخاري، فلحقه داء الحسد بين الأقران كما يقول الإمام السبكي (السبكي، 1413هـ): "وقد ظلم البخاري وأخرج من نيسابور بسبب كلام الأقران".
- رد العلماء كلام وزير الصدق والأمانة الإمام الكبير رجاء بن حيوة في مكحول وهو من هو، ولو لم يكن من حسناته سوى عمر بن عبد العزيز لكفى، لكن ظلمه لمكحول لم يقبله العلماء، قال مكحول: ما زلت مضطجعاً على من ناوأني حتى عاونهم علي رجاء بن حيوة، وذلك أنه كان سيد أهل الشام في أنفسهم.
- قال الذهبي معلقاً في السير: "كان ما بينهما فاسداً، وما زال الأقران ينال بعضهم من بعض، ومكحول ورجاء إمامان، فلا يلتفت إلى قول أحد منهما في الآخر". (الذهبي، 1405هـ: 4/558).
- والأمثلة تطول وليس المقام مقام بسطها.
- وبالمقابل نجد علماء الحديث يرفعون من مقام العدل والتحلي بالفضائل والورع والتواضع والرواية عن القرين والصغير والأخ وصاحب البلد، فوضعوا أقساماً خاصة لذلك تكريماً للمنصفين العادلين، وسموها (لطائف الإسناد) وفصلوا فيها؛ كرواية الأكابر عن الأصاغر، ورواية التابعين عن بعضهم، والرواة من الإخوة والأخوات، والمدبج، ورواية الأقران، والأسانيد القائمة على أساس المدن، كالأسانيد الحجازية، أو المكية، أو المدنية، أو الكوفية، أو البصرية، أو الشامية، وفن المستخرجات والمستدركات، كل هذه الأنواع توحى بمكانة العدل والإنصاف عند أئمة هذا الشأن.
- وإن رواية الأقران بعضهم عن بعض تدل على روح الأخوة والمحبة التي كانت تسود بينهم في مختلف العصور، وتدل على التواضع في العلم، ونبذ الحسد والغيرة والبغضاء والكيد والمماحكة التي جبل عليها البشر، فليس من العدل ترك رواية صحيحة من رواة ثقات أثبات كون مصدرها القرين أو الصغير، لذا عني علماء الحديث بهذه الأقسام عناية فائقة وجعلوها من اللطائف الحسان في جملة المرويات، وضربوا لذلك أمثلة: في الصحابة، مثلاً: عائشة وأبو هريرة، روى كل واحد منهما عن الآخر؛ وفي التابعين: رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عمر عن الزهري؛ وفي أتباع التابعين: رواية مالك عن الأوزاعي، ورواية الأوزاعي عن مالك؛

وفي أتباع الأتباع: رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني، ورواية علي عن أحمد. ورواية سليمان التيمي عن مسعر، وغيرها من الأمثلة.

سادساً: تقسيم العلماء لأهل النقد بين متشدد ومتساهل وبينهما؛ حتى يعرف المقصود من اللفظ:

بيّن علماء الحديث أن علماء الجرح والتعديل ثلاثة أقسام: متشدد، ومتساهل، ومتوسط بينهما، وبينوا مصطلحات كل عالم على حدة بناءً على هذا التقسيم.

ولو أنعمنا النظر في ذلك لوجدنا الغاية من ذلك التحديد والتقسيم هو أخذ القول من الشخص على حقيقة قاصده ومراده، وليس على حقيقة القول في حد ذاته، وكما لا يتم الخلط بين قول فلان وفلان وموافقة القولين، فقد يقال في جرح راوٍ مثلاً: (سكتوا عنه)، فيختلف المعنى المراد عند العلماء حسب مراد قائله، فالبخاري مثلاً يقصد تركوه وهو شديد الضعف ولا يصلح حتى للاعتبار.

ولو قال ابن معين: ليس به بأس فهو عنده ثقة، وعند غيره دون ذلك.

ولو قال النسائي: ليس بالقوي فليس بجرح مفسد كما قال الذهبي. وقول أبي حاتم: يكتب حديثه، ليس بحجة عنده. وإذا قال البخاري: فيه نظر، فهو متهم وإد؛ وهكذا ينبغي معرفة مصطلح كل إمام حسب قصده، فليس من العدل تعميم مقصود إمام بلفظ على بقية الأئمة.

فمن ذكر في المتشددين:

شعبة بن الحجاج العتكي أبو بسطام (160هـ)، فإنه كان يتعنت في الرجال ولا يروي إلا عن ثبت. (السخاوي، 1424هـ: 2/45)، ويحيى بن معين أبو زكريا البغدادي (233هـ)، وأحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن (303هـ)، وأبو حاتم الرازي (277هـ)، قال الذهبي في السير في ترجمة طالوت بن عباد: "وحسبك بقول المتعنت في النقد أبي حاتم فيه". (الذهبي، 1427هـ: 9/93)، ويحيى بن سعيد القطان التميمي (198هـ)، وابن حبان البستي (345هـ)، قال عنه المعلمي في التنكيل: "يشدد، وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكر، وإن كان الرجل معروفاً أكثرًا" (المعلمي، 1406هـ: 1/255)، إلا أنه تساهل في توثيق المجاهيل؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ).

ومن دُكر في المتساهلين:

سفيان الثوري، فكان يترخص مع سعة علمه وشدة ورعه ويروي عن الضعفاء، حتى قال فيه صاحبه شعبة: لا تحملوا عن الثوري إلا عمّن تعرفون؛ فإنه لا يبالي عمّن حمل.

ومعتمر، قال الفلاس: "قال لي يحيى بن سعيد: لا تكتب عن معتمر إلا عمّن تعرف؛ فإنه يحدث عن كل". (السخاوي، 1424هـ: 2/45)، والإمام محمد بن عيسى الترمذي (179هـ) صاحب الجامع، وابن خزيمة صاحب الصحيح، والحاكم النيسابوري، قال عنه ابن الصلاح: "وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به". (ابن الصلاح، 1406هـ: 22)، والإمام العجلي وغيرهم.

أما المعتدلون من نقاد الحديث:

فأبرزهم إمام السنة محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، وأحمد بن حنبل (241هـ)، قال الإمام السخاوي في الفتح: "سأله جماعة من تلامذته عن الرجال وكلامه فيهم باعتدال وإنصاف وأدب وورع". (السخاوي، 1424هـ: 4/353). والإمام مالك بن أنس (179هـ)، والإمام محمد بن سعد كاتب الواقدي (230هـ).

فالعدل في المسألة هو عن كيفية التعامل مع الثلاثة الأصناف؟

فقد بين ذلك شيخ المنصفين الإمام الذهبي رحمه فقال في معرض كلامه عن المتشددين: "فهذا إذا وثق شخصاً فعضّ على قوله بناجذيك، وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعّف رجلاً، فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه إن وافقه ولم يوثق ذلك أحد من الخذاق فهو ضعيف وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه لا يقبل جرحه إلا مفسراً، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً هو ضعيف ولم يوضح سبب ضعفه، وغيره قد وثقه فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه وهو إلى الحسن أقرب، وابن معين وأبو حاتم والجوزجاني متعتون". (الذهبي، 1410هـ: 172)

فعلم الجرح والتعديل علم دقيق ومنهجية مضبوطة، وهو سائر على منهجية العدل والإنصاف ونبد الظلم والبغي على الناس.

سابعاً: التفريق بين روايات المختلطين وما كان منها قبل الاختلاط أو بعده:

ومن صور العدل عند أئمة النقد لمن تغير بأخرة واختلط، عدم نفي مروياته قبل اختلاطه، وهو صحيح مُعافئ ضابط لمروياته متقن لأحاديثه، فمتى ما أدى الراوي أداءً متقناً قُبِلَ منه، ومتى ما اختل ضبطه وضعف حفظه توقف في قبول مروياته، وإن كان إماماً جهبذاً له مكانته ومنزلته، لأن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريع فلا تقبل الجحالات.

ومن علامات ضبط هذه المسألة حدد الأئمة الرواة الذين سمعوا من الراوي قبل الاختلاط والذين سمعوا بعد الاختلاط، فمن سمع قبل الاختلاط قُبِلَ ومن سمع بعد الاختلاط لم يُقْبَل، ومن لم يُعرَف ضبطه قبل

أو بعد توقف في مروياته لاحتمال كونها بعد الاختلاط، ومجرد وجود هذا الاحتمال والشك توقف العلماء في قبول مروياته.

فمثلاً الإمام عبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف، قال أحمد بن حنبل: عمي في آخر عمره، وكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعد المتين لا شيء. (العلائي 1417هـ: 74).

والإمام أبو إسحاق السبيعي أحد الأئمة المتفق على الاحتجاج بهم كما قال العلائي، فسماع ابن عيينة وزهير بن معاوية منه بعد الاختلاط، أما شعبة والثوري فسمعوا قبل الاختلاط. (العلائي 1417هـ).

ثامناً: تحذير العلماء من الإفراط في الجرح والمبالغة:

ولأن عملية الجرح استثناء من الغيبة المحرمة للضرورة الشرعية، فالضرورات تقدر بقدرها، ولا يجوز التجاوز والبغي في ذلك.

فقد ضبط العلماء عملية النقد بأن يكتفي الناقد بما يؤدي الغرض من نقده، ولا يتوسع في ذلك أو يتجاوز إلى المبالغة في الصفات التي يجرح بها، فيذكر صفات لا علاقة لها بالنقد ولا تؤثر في مرويات الراوي. فمن وقع في ذلك رد عليه العلماء ولم يقبلوا منه، كقول ابن معين في عبد الملك بن مروان: انه أبخر الفم، وأبو عثمان النهدي كان شرطياً، وقوله في الأوزاعي: إنه كان من الجند، وفي الزهري: ولي الخراج لبعض بني أمية. (ابن عبد البر، 1414هـ).

وقول شعبة حين سئل: لم تركت حديث فلان؟ قال: «رأيتَه يركض على بردون فتركت حديثه» (البغدادى، 1357هـ). ومنها عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث لصالح المري، فقال: ما يصنع بصالح، ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد. (الأبناسي، 1418هـ)

وقد عقد الإمام الخطيب باباً في ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة، فلذلك لم يقبل أكثر العلماء جرحاً إلا إذا كان مفسراً.

قال السخاوي: لا يجوز التحريح بشيئين إذا حصل بواحد، فقد قال العز بن عبد السلام في قواعده: "إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبتين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما؛ فإن القدح إنما يجوز للضرورة فليقدر بقدرها، ووافقه عليه القرافي، وهو ظاهر". (السخاوي، 1424هـ: 359/4).

وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ؛ فلا يقبل جرح من أفرط فيه؛ فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر؛ فأطلق التزكية؛ وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل؛ فإنه إن عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه أن

يدخل في زمرة من روى حديثًا وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدًا؛ والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد. وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبًا، وتارة من المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيرًا، قديمًا وحديثًا". (ابن حجر، 1429هـ: 173).

الخاتمة:

إن عملية قبول الرواية أو ردها في العصور المتقدمة قد خضعت لجهود جبارة وأعمال مضيئة ودراسات دقيقة وفاحصة، وما وصلت إلينا إلا وهي خالصة نقية صافية، وصاحبها منهج دقيق قائم على الصدق والعدل والإنصاف، ومن خلال دراسة الباحث لبعض هذه الجهود العظيمة لاستخراج دقائق المنهجية الحققة والمنصفة التي رافقت السنة النبوية خلص إلى النتائج الآتية:

- 1- مصاحبة العدل والإنصاف لعمليتي الجرح والتعديل.
 - 2- حرص أئمة النقد وعلماء الحديث على وضع قواعد ومنطلقات يسيرون عليها في نقد الرجال والحكم عليهم.
 - 3- ندرة وقوع أهل الحديث وأئمة النقد في ظلم الرواة بالحكم عليهم ورد رواياتهم، ومن وقع في ذلك رُدُّ نَقْدُهُ وجَرَحُهُ ولم يقبل إلا مفسرًا ومبينًا.
 - 4- بروز ظاهرة العدل بصورة جلية وواضحة من خلال المنطلقات التي مرت في البحث.
 - 5- لا مكان للمجاملات والعواطف في منهجية أئمة النقد وعلماء الحديث.
 - 6- دقة مواصفات وشروط قبول الرواية من عدمها، مع مدى عظمة التزام أئمة الحديث بتطبيقها.
- ويوصي الباحث بالآتي:

- 1- استخراج كنوز منهجية رافقت عملية النقد والجرح والتعديل من قبل علماء المسلمين وأئمة الدين.
- 2- إظهار دقة المنهج وقوة التصور لدى علماء المسلمين في فحص السنة ورواياتها، للرد على كل شبهات المغرضين والمستشرقين ومن على شاكرتهم.

المراجع:

1. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن التميمي، الخنظلي، الرازي، (1271 هـ / 1952 م)، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
2. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، (1423 هـ / 2002 م)، معرفة أنواع علوم الحديث، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية.
3. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، (1416 هـ / 1995 م)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
4. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري (1406 هـ)، الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار الكتب العلمية - بيروت.
5. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (1407 هـ - 1987 م)، شرح علل الترمذي، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن.
6. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (1414 هـ - 1994 م)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
7. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
8. ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي الشافعي، (1393 هـ) الرد الوافر، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت.
9. الأبناسي، إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، (1418 هـ / 1998 م)، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، المحقق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد.
10. أبو بكر، كافي، (1422 هـ / 2000 م)، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها (من خلال الجامع الصحيح)، دار ابن حزم بيروت.
11. الأصبغي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (1412 هـ)، الموطأ، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (1407 - 1987)، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
13. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، (1357 هـ) الكفاية في علم الرواية، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة،
14. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، (1422 هـ - 2002 م)، تاريخ بغداد، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
15. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، شرف أصحاب الحديث، المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية - أنقرة.

16. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَؤرة أبو عيسى، (1395هـ)، العلل الصغير، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
17. الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد، (1434 هـ - 2013 م)، الكامل في ضعفاء الرجال، المحقق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد - الرياض.
18. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (1418هـ) مختصر الصواعق المرسله، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط دار الفكر - بيروت.
19. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (1423هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
20. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، (1410هـ، 1990م)، ذكر من يعتمد قوله في المرح والتعديل (مطبوع ضمن كتاب «أربع رسائل في علوم الحديث» المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر - بيروت.
21. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، (1427هـ-2006م)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة.
22. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، (1412 هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.
23. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، (1382 هـ - 1963 م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
24. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي، (1419هـ - 1998م) النكت على مقدمة ابن الصلاح، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج - أضواء السلف - الرياض.
25. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (1413هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
26. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (1430 هـ - 2009 م) سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية،
27. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (1424هـ / 2003م)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر.
28. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
29. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، (1429 هـ - 2008 م)، نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ، المحقق: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (جامعة طيبة بالمدينة المنورة).
30. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي الدمشقي، (1417هـ - 1996م)، المختلطين، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي - القاهرة.

31. اللكنوي، محمد عبد الحي الأنصاري الهندي، أبو الحسنات، (1407هـ)، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
32. المزني، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج، (1400 - 1980)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت.
33. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى العتمي اليماني، (1406 هـ - 1986 م)، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، مع تخریجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي.
34. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
35. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (1412هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

Equity of Criticism Among Hadith Narrators

Abstract:

Ages ago, the process of acceptance of Hadith narration or rejecting had been subjected to tremendous efforts, careful and accurate studies, and reached pure and refined results, accompanied by a precise approach based on honesty, justice and fairness. This study aimed to highlight and demonstrate the commitment of Imams of Hadith criticism and Hadith scholars. It is to apply the principle of justice in judging men and accept their narrations or reject them, through the methodology of tracking and extrapolation, and the analytical approach to indicate the significance, and highlight the true image that our Imams and scientists took, in applying the principle of justice in the science of the criticism of men for Hadith Imams. That is after stopovers on the status of justice in words and testifying in Islam, and how scientists excluded criticism of the narrators of the prohibited backbiting with clear and specific process controls, which the researcher concluded in a number of highlights : Accompanying justice and fairness to the processes of criticism and amendment, And how the Imams of criticism and Hadith scholars were keen to set rules and starting points in criticizing and judging men, and the greatness of their commitment to apply them. There is no place for compliments and emotions in the methodology of critical imams and Hadith scholars. The researcher has also recommended: extraction of Methodological treasures accompanied the process of criticism, and amendment by Muslim scholars and Imams of religion, and show the accuracy of the method and the power of perception among Muslim scholars in examining the Sunnah and its narrations, to respond to all suspicions of orientalist and the like.

key words:

Justice - Sunnah - criticism - honesty - accuracy .

مدى ممارسة معلمي التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية في الجمهورية اليمنية لمهارات تنفيذ الدروس اليومية من وجهة نظر طلابهم

عبدالله عمر سعيد بن شابط*

المخلص:

يستهدف البحث الكشف عن مدى ممارسة معلمي التربية الإسلامية لمهارات تنفيذ الدروس اليومية لطلاب المرحلة الثانوية في الجمهورية اليمنية، فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي، وقام ببناء استبانة، وتطبيقها على طلاب الصف الثالث الثانوي بقسميه (العلمي - الأدبي)، على عينة قوامها (393) طالبًا في ساحل محافظة حضرموت لعام 2018م، وتمثلت أبرز نتائج البحث في: أن ممارسة معلمي التربية الإسلامية للصف الثالث الثانوي لمهارات تنفيذ الدروس اليومية كانت بدرجة (متوسطة)، وأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين طلاب القسم الأدبي وطلاب القسم العلمي في تقييمهم لمدى ممارسة معلمي التربية الإسلامية لمهارات تنفيذ الدروس اليومية، واختتم البحث ببعض التوصيات التي قد تسهم في تحسين أداء معلمي التربية الإسلامية لهذه المهارات.

مقدمة:

إن رسالة التعليم والتدريس هي أسمى رسالة، فهي وظيفة الأنبياء الذين بعثهم الله لأقوامهم؛ ليعلموا الناس طريق الخير والرشاد، وينذروهم طريق الشر والفساد كما حكى الله ذلك بقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ...﴾ (النحل آية 36)، وهذه الرسالة العظيمة هي التي انطلق الإسلام منها. فكان أول ما نزل من الوحي سورة العلق، قال الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق آية 1)، وهذه الآية قد ذكرت بعض أدوات التعليم وأهمها، فابتدأ الله -تعالى- قوله بـ " اقرأ " ، والقراءة هي مفتاح التدريس وبداية الخير والبركة للمتعلمين، ثم عقب بعد ذلك بالقلم ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ (سورة العلق: آية 4)، والقلم من أدوات العلم، والقراءة والكتابة هما مفتاح العلم وبداية الطريق للتعلّم، ونزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم وابتدائه بالقراءة والقلم خير دليل على فضل العلم وأهميته، ولمّا كان للعلم مكانته العظيمة في الإسلام، كان للمعلم أهمية كبرى، وظلّت مكانته المعروفة على مر العصور والأزمان، وهي محفوظة له في كتب التاريخ، ويعتز تراثنا العربي الإسلامي بالمعلم وبمكانته اعتزازًا كبيرًا يفوق اعتزازه بأيّ مهنة أخرى (شايو، 2014م، ص 16). وقد حملت وزارات التربية ومؤسسات التعليم هذه الأمانة العظيمة، وأخذت

* باحث يعني في مرحلة الدكتوراه.

على عاتقها الاهتمام بإعداد المعلم وتدريبه وتأهيله ليكون خير ممثلٍ للعلم وخير حامل له، وقد احتل التدريب فيها موقعاً محورياً، حيث أصبح يشكل العمود الفقري لكل الجهود نحو التطوير والتحديث، بل وُضِعَ على سَلَمِ الأولويات كوسيلة للتطوُّر، ويظهر ذلك من حجم التمويل والإنفاق الذي ترصده الدول لذلك الأمر (الخطيب والخطيب، 2001م)، ولن تستطيع مؤسسات التعليم أن تصل إلى تحقيق أهدافها المنشودة إلا بوجود المعلم الكفاء، كما أشار جامع (1990م، ص62) "بأن العملية التعليمية لا يمكن لها أن تستغني عن دور المعلم، ومن هذا المنطلق أصبحت عملية إعداد المعلم وتدريبه سواءً قبل الخدمة أو في أثناءها تحتل مكانة بارزة في أوليات تطوير التعليم في معظم دول العالم". فقد أنشئت الكليات والمعاهد التربوية التي تساعد وتؤهل المعلم على تحقيق أهدافها المنشودة التي تواكب التطور المتسارع في شتى المجالات، فهي تسعى جاهدة ومن خلال مؤسساتها التعليمية أن تجدد ذلك الاهتمام، ويظهر ذلك جلياً من خلال فتح مسارات تخصصية في الجامعات (بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه) مساهمة بذلك في تخريج عدد من المعلمين الحاصلين على أعلى المراتب العلمية، ولم تكتفِ بالاهتمام بمن يطمح لأعلى المراتب فحسب بل تحاول جاهدة إلى رفع مستوى المعلمين المنخرطين في سلك التدريس حديثاً والقدامى منهم.

فالمعلم مطالب بتطوير نفسه بمهارات التدريس الأساسية وكفاياته، وكذا الإلمام بمراحل منظومة التدريس الثلاث (التخطيط - التنفيذ - التقويم) ليؤدي رسالته على الوجه الأكمل، ومن هذا المنطلق وعملاً بتوصيات دراسات سابقة أوصت بضرورة تقويم الأداء التدريسي للمعلم، كدراسة (شايو، 2014م)، ودراسة (الأسطل، والرشيدي، 2003م)، ودراسة (علي، 2006م)، كما أشارت دراسات أخرى تناولت مجال العلوم الشرعية إلى ضرورة الاهتمام بالمهارات التدريسية لمعلم العلوم الشرعية وإعداده وتزويده بالمهارات اللازمة كدراسة (الغامدي، 2010م)، ودراسة (الشحري، 2010م)، وهناك دراسات أخرى تحدثت عن أهمية إجراء دراسات تتعلق بممارسة المعلم لمهارات التدريس كدراسة (الفقيه، 2006م)، ودراسة (حمادين، 2005)، ودراسة (الدوري، 2011م). ومن هذه الدراسات وغيرها تبلورت لدى الباحث فكرة البحث المتمثلة في مدى ممارسة معلمي التربية الإسلامية لمهارات تنفيذ الدروس اليومية لطلاب المرحلة الثانوية في الجمهورية اليمنية.

مشكلة البحث:

أحس الباحث بمشكلة البحث من خلال الآتي:

1- ما تناولته العديد من الدراسات السابقة التي نادى بضرورة إجراء العديد من الدراسات

لاحتياجات المعلمين، وضرورة الاهتمام بالمهارات التدريسية لمعلم العلوم الشرعية وإعداده

وتزويده بالمهارات اللازمة كدراسة (الغامدي، 2011م)، ودراسة (الفقيه، 2006م)، ودراسة (آل سليمان، 1420هـ)، ودراسة (الشحري، 2010م) وما أشارت إليه دراسات أخرى بضرورة تقويم الأداء التدريسي للمعلم، كدراسة (المتوكل، 2014م)، ودراسة (علي، 2006م)، ودراسة (حمادين، 2005م) وغيرها.

2- ما لاحظته الباحث من ضعف المعلمين في أداء المهارات التدريسية التنفيذية، وذلك لاحتكاكه بالوسط التعليمي في المحافظة.

3- ما لاحظته الباحث من شكاوى بعض الموجهين التربويين التي تفيد بعدم اهتمام المعلمين بمهارات الأداء التنفيذي أثناء عرض الدروس اليومية داخل حجرات الدراسة. وتتحدد مشكلة البحث الحالي بالسؤال الرئيس الآتي:

ما مدى ممارسة معلمي التربية الإسلامية لمهارات تنفيذ الدروس اليومية لطلاب المرحلة الثانوية في الجمهورية اليمنية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

- 1- ما مهارات تنفيذ الدروس اليومية اللازمة لمعلمي التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية؟
- 2- ما مدى ممارسة معلمي التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية لمهارات تنفيذ الدروس اليومية من وجهة نظر طلابهم؟
- 3- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين ممارسة معلمي التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية لمهارات تنفيذ الدروس اليومية من وجهة نظر طلابهم تعزى إلى التخصص (أدبي - علمي)؟

أهداف البحث:

سعى هذا البحث الى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- تعرف مهارات تنفيذ الدروس اليومية اللازمة لمعلمي التربية الإسلامية للصف الثالث الثانوي، من خلال بناء قائمة بمهارات تنفيذ الدروس اليومية.
- 2- الكشف عن مدى ممارسة معلمي التربية الإسلامية للصف الثالث الثانوي لمهارات تنفيذ الدروس اليومية.
- 3- معرفة الفروق الدالة إحصائيًا بين إجابات طلاب الصف الثالث الثانوي على أداة البحث تعزى إلى التخصص (أدبي - علمي).

أهمية البحث:

ولإجراء هذا البحث أهمية تبرز من خلال النقاط الآتية:

- 1- أنها أتت استجابة للأصوات الداعية إلى ضرورة التقويم والمراجعة المستمرة لأداء المعلمين لأجل الارتقاء بكفاءة المعلم بما يعزز النمو المستمر لمهنة التعليم.
- 2- أنها قد تفيد المشرفين والموجهين التربويين للكشف عن أماكن الضعف لدى بعض المعلمين أثناء زيارتهم الصفية لهم.
- 3- ستعطي تغذية راجعة للكليات التربوية ومراكز إعداد المعلمين للاستفادة منها في جهودهم المبذولة لرفع أداء المعلمين.
- 4- قد تفيد الباحثين ذوي الاهتمام من نتائج الدراسة ومقترحاتها.

حدود البحث:

وضع الباحث إطارًا محددًا للبحث على النحو الآتي:

- الحدود الموضوعية:** وتمثلت في مهارات تنفيذ الدروس اليومية لمعلمي التربية الإسلامية بالصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية.
- الحدود البشرية:** طلاب الصف الثالث الثانوي (ذكور فقط) بساحل محافظة حضرموت.
- الحدود المكانية:** مدارس المرحلة الثانوية الحكومية في ساحل محافظة حضرموت بالجمهورية اليمنية.
- الحدود الزمانية:** تم تطبيق أداة البحث في الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي (2018-2019م).

مصطلحات البحث:

- المهارة:** عرفها الخليفة (2015م، ص 15) "بأنها الأداء الأسهل الدقيق القائم على الفهم لما يتعلمه الإنسان حركيًا وعقليًا، مع توفير الوقت والجهد والتكاليف".
- تنفيذ الدروس:** عرف زيتون (2006، ص 10) عملية التنفيذ "بأنها قيام المعلم بمحاولة تطبيق خطة التدريس واقعياً في الصف الدراسي، من خلال تفاعله واتصاله وتواصله الإنساني مع طلابه وتهيئة بيئة التعلم المادية والاجتماعية لتحقيق الأهداف المرجوة من التدريس، ومن خلال قيامه بإجراءات تدريسية معينة".
- ويعرف الباحث مهارة تنفيذ الدروس إجرائياً بأنها:** جميع المهارات التدريسية التي ينفذها معلم التربية الإسلامية للصف الثالث الثانوي أثناء الموقف التدريسي داخل حجرة الدراسة.

الخلفية النظرية والدراسات السابقة:

أولاً: الخلفية النظرية:

• أهمية إعداد معلم التربية الإسلامية:

يعد المعلم حجر الزاوية في مدخلات المنظومة التربوية حتى غدا من الصعب تصور حدوث تعلم دون وجود معلم، إلا أن العصر الذي نعيشه مليء بالتحديات التي تواجه المعلم وتهدد أهمية وجوده؛ لأن في كل يوم تظهر معطيات جديدة على مسرح المعرفة تنافس المعلم في مهامه التعليمية، وتحاول أن تقلل من دوره ووظيفته؛ لذلك فإن المعلم مطالب بامتلاك مهارات تدريسية، ووظائف جديدة تساعده؛ ليكون أكثر نشاطاً وتحملاً لمسؤولية تعليمه بحيث يصبح منتجاً للمعرفة لا متلقياً لها، ولن يتأتى ذلك إلا بوجود معلم مبدع نافذ البصيرة، يمتلك أساليب ومهارات تدريسية متطورة للتعامل مع تحديات العصر بنجاح (شمسي، وإسماعيل، 2008م، ص.29). ونظراً لما للمهارات التدريسية التي يجب أن يمتلكها معلم التربية الإسلامية من أهمية كبرى في العملية التعليمية وتوجيهها، ولما لها من أثر إيجابي على مخرجات التعليم، فإنه من الضروري الاهتمام بشكل مستمر ومتزايد بإعداد معلم التربية الإسلامية وتكوينه لرفع مستوى التعليم وجودة نوعيته، فقد جاءت على إثر ذلك العديد من الدراسات المنادية بضرورة إعداد معلمى التربية الإسلامية إعداداً شاملاً في جميع الجوانب المتعلقة بنجاح العملية التعليمية كدراسة (الغامدي، 2011م)، ودراسة (الفقيه، 2006م)، ودراسة (آل سليمان، 1420هـ)، ودراسة (الشحري، 2010م) ومن هذه الجوانب ما يتعلق بمهارات تنفيذ الدروس اليومية داخل حجرات الدراسة، فالاهتمام بإعداد المعلم وتقييمه ليكون أكثر جاهزية لاستخدام هذه المهارات وهذه الطرق التي لها تأثير بالغ في جودة مخرجات التعليم، وعامل جذب للطلاب نحو مادة التربية الإسلامية. فالطريقة التي يتبعها المعلم وما يصاحبها من أساليب وأنشطة تعمل على جذب انتباه الطلاب وميولهم نحو المادة، وهو مؤشر على نجاح المعلم في عمله وفي إيصال المادة التعليمية إلى الطلاب (الأحمد، ويوسف، 2003م، ص.58). وذهب بعض الباحثين منهم المفدى (1425هـ، ص.5) إلى أن معلم التربية الإسلامية يتحمل المسؤولية التامة في عدم تأثير التربية الإسلامية التأثير المرجو في طلاب المرحلة الثانوية، مؤكداً على ما لاحظته من عدم انضباط حياتهم وسلوكهم وعبادتهم وفقاً لما تعلموه، وقد أرجع ذلك إلى ضرورة امتلاك معلمى التربية الإسلامية لمهارات التدريس وما يتعلق بمهارات تنفيذ الدروس تحديداً حتى يستطيع المعلم إيصال محتوى التربية الإسلامية وأهدافها في نفوس الطلاب وحثهم على الامتثال لتطبيق ما تعلموه في حياتهم العملية. ومما سبق نستنتج أن لإعداد معلم التربية الإسلامية في شتى الجوانب المختلفة أهمية بالغة؛ لكونه القدوة المؤثرة

في مسيرة الطلاب العلمية والشخصية وذلك لارتباطه بتدريس أهم المواد الدراسية التي لها صلة مباشرة بتعليمهم شرائع دينهم وأمور دنياهم وآخرتهم، وأنه ينبغي لمعلم التربية الإسلامية أن يمتلك زمام المبادرة، وأن يبدأ بتطوير مهاراته التدريسية بجهده الذاتي، وألا يقتصر على ما تقدمه الوزارة من دورات، وكلما حرص المعلم على تطوير مهاراته ونوع من طرائق تدريسه زاد تحصيل الطلاب وزادت دافعيتهم نحو التعلم كما أشارت إليه نتائج هذه الدراسة الحالية.

• جوانب إعداد معلم التربية الإسلامية:

بعد الحديث عن أهمية إعداد المعلم الإعداد الجيد ينبغي لنا أن نتحدث عن ماهية هذا الإعداد والجوانب التي ينبغي لمعلم التربية الإسلامية وغيره التركيز عليها عند الإعداد والتأهيل لعملية التدريس، وكلما تم إعداد معلم التربية الإسلامية إعدادًا جيدًا انعكس ذلك إيجابًا على مخرجات التعليم، لذلك فهو يحتاج إلى تأهيل على أفضل المستويات. وقد أشارت عديد من الدراسات والأدبيات التربوية إلى جوانب إعداد معلم التربية الإسلامية حيث يقسم الناقه، وأبو ورد (2009م، ص85) جوانب إعداد المعلم إلى: عقلي ومعرفي، نفسي واجتماعي، وفيما يتعلق بالجانب العقلي والمعرفي: فيرى أنه يجب على أن يكون للمعلم قدرة عقلية تمكنه من معاونة طلابه على النمو العقلي، وأن يعرف ما يعلمه أتم المعرفة، وأن يكون متمكنًا من فهم مادته تمكنًا تامًا. وأما الجانب النفسي والاجتماعي: فيرى أنه ينبغي للمعلم أن يكون متزنًا في انفعالاته وأحاسيسه، ذا شخصية بارزة محبًا لطلبته وملتزمًا بأداب المهنة، وأن يكون واثقًا من نفسه وأن يحترم شخصية طلبته، حازمًا معهم، وأن يتصف بالمهارات الاجتماعية التي تمكنه من التعامل مع زملائه المعلمين والإداريين والموجهين وأولياء أمور الطلاب بالشكل اللائق، وأن يتميز بالموضوعية والعدل في الحكم والبعد عن الانحياز والنظرة الشخصية في تقدير الأمور.

ويرى حمادين (2005م، ص.82) أن جوانب إعداد المعلم يجب أن تشمل الجانب العلمي، والمهني والتربوي، والثقافي، حيث يرى أن تبني هذه الجوانب في المعلم قبل الخدمة أما الخرايشة، عمر والخوالدة، عايد (2010م، ص.246-260) فيرون أنه ينبغي لجوانب إعداد المعلم أن تضيف للمعلم ثقافة عامة وواسعة تمكنه من فهم الطبيعة والمجتمع، وأن تجعله واسع الاطلاع في مادته العلمية والمعرفية، وأن تزيد من معرفته بطبيعة المتعلمين. ويرى مرسى (1999م، ص.69) أن جوانب إعداد المعلم يجب أن تتم في المجالات الآتية:

1- المعرفة: وذلك من خلال إعداد علميًا بما يمكنه من المحتوى التعليمي والمادة الدراسية.

2- الأدائية: وذلك من خلال إعداده بطرق الأداء والأساليب المناسبة التي يجب أن يستخدمها عند توصيل المحتوى للمتعلمين.

3- الإنتاجية: ويجب أن تكون لديه كفاءة بمعرفة المحصلة النهائية لنواتج التعليم، وأثر ذلك على المتعلمين.

أما البكر (2004م، ص.23) فقد أشارت إلى أنه بعد مراجعة خطط برامج إعداد المعلمين في كليات التربية، اتضح حجم المواد النظرية التي تقدم للطلاب أثناء دراسته مقابل المواد العملية التطبيقية. ويرى الباحث أن كثافة المتطلبات العامة والنظرية منها تحديداً تؤثر في إتقان المعلم للجوانب التطبيقية العملية في الواقع، وتضعف إتقانه للتخصص؛ وذلك لانشغاله بها وامتطلباتها التي تأخذ من وقت الاهتمام بالأمور التطبيقية الأخرى، وأنه كلما تم بناء معلم التربية الإسلامية بناءً عملياً وتطبيقياً جيداً كلما انعكس ذلك إيجاباً على أدائه التدريسي. ومن زاوية أخرى يقسم مسبل (2017م، ص.13) جوانب إعداد معلم التربية الإسلامية ثلاثة أقسام:

أولاً: الإعداد المهني: ويقصد بها المقررات التي تعمل على اكتساب المعلم للمعلومات والمهارات والاتجاهات التربوية اللازمة لممارسة مهنة التدريس مجتمعة في النقاط الآتية:

1- من خلال التعرف على فلسفة التربية الخاصة بالنظام التعليمي في الدولة وعلى الأهداف العامة للتعليم معاً.

2- التعرف على هيكل النظام التعليمي ومكوناته ومؤسساته.

3- التعرف على النظام الفكري التربوي العام مقارنة بالفكر التربوي الخاص.

4- التعرف على النظريات الخاصة بالتعلم والإرشاد والتوجيه النفسي والتربوي وما يتعلق بالصحة النفسية للطلاب.

5- التعرف على طرائق التدريس وأصوله ووسائله التعليمية.

ثانياً: الإعداد الثقافي: ويقصد بها الخبرات التي ينبغي أن يكتسبها المعلم في مرحلة إعداده بهدف تنقيفه ثقافة عامة في شؤون الحياة، وذلك من خلال ما يأتي:

1- تزويد المعلم بالثقافة الإنسانية عامة وثقافة العصر خاصة.

2- تمكينه من المزج بين الثقافة الإنسانية والتقدم العلمي وتزويدهم بأحدث الاتجاهات العلمية وأهمها.

3- أن تكون لديه ثروة ثقافية هائلة بحيث يكون على دراية وعلم بكل ما يحدث في العالم من تطورات وأحداث تتعلق بالمجال العلمي.

ثالثاً: الإعداد الأكاديمي: واعتبر الإعداد الأكاديمي بأنه محور عملية الإعداد، وأن أي خلل أو ضعف في هذا الجانب سيؤثر على قدرات المعلم المهنية ومن السمات الأساسية الواجب توفرها في هذا المجال ما يأتي:

- 1- أن يكون ملماً وواعياً بالمواد التي يعلمها في مجال تخصصه.
 - 2- أن يكون مسؤولاً مسؤوياً أساسية عن نقل المعرفة والخبرة لطلابه.
 - 3- أن يتم تزويدهم بالمفاهيم والأساسيات في المقرر والتخصص الذي يقوم بتدريسه كي يصبح على مستوى كبير من القدرة التخصصية.
 - 4- أن يستمر في عرض كل ما هو جديد ومفيد في مجال تخصصه.
- أما كردي (2014م، ص.53) فترى أن جوانب إعداد معلم التربية الإسلامية لا بد أن تكون في أربعة هي على النحو الآتي:
- 1- الإعداد الثقافي: وذلك من خلال اطلاعه على مواد الثقافة العامة التي توسع مداركه وتجعله متصلاً بالبيئة وحضارتها، واطلاعه على الثقافات المختلفة المحيطة به.
 - 2- الإعداد المعرفي: ويجب أن ينصب على العلوم الشرعية التخصصية لمواد التربية الإسلامية.
 - 3- الإعداد المهاري التربوي: ويجب أن يركز على أهمية الإعداد لجوانب مهارة، كطرق التدريس، والتقويم، وفن استخدام الوسائل التعليمية، وخصائص المتعلمين النفسية، وطرق التعامل معهم.
- ويتفق الباحث مع تقسيم (مسبل 2017م)، (كردي، 2014م) لجوانب إعداد معلم التربية الإسلامية، ويرى أنه يجب التركيز في برامج إعداد المعلمين على جانب الإعداد المهاري والتربوي؛ لأنه الجانب الأهم في عملية التدريس وفي نجاحه، وأن التركيز على الجوانب النظرية المعرفية يخرج لنا معلماً غير قادر على التعامل مع متطلبات الواقع التدريسي، وهذا ما نشاهده ونعايشه في عصرنا الحاضر، وتؤكد لنا نتائج بعض البحوث والدراسات التربوية كدراسة (البكر، 2004م) وغيره وقد تقدم ذكر ذلك.

ثانياً: الدراسات السابقة:

وفيما يأتي عرض للدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث التي قام الباحث بالاطلاع عليها نذكر بعضاً منها:

دراسة ريم الدوري (2011م): هدفت الدراسة إلى الكشف عن درجة ممارسة معلمي المرحلة الأساسية العليا لمهارات التدريس من وجهة نظر المشرفين التربويين في ضوء متغيرات الجنس والمؤهل والخبرة في الأردن، ولتحقيق الهدف من الدراسة استخدمت الباحثة المنهج الوصفي، تكون مجتمع الدراسة من جميع مشرفي مديريات التربية

والتعليم الأولى والثانية والرابعة في محافظة العاصمة عمان وعددهم (135) مشرفاً ومشرفة، وتم اختيارهم بالطريقة العشوائية، وقامت الباحثة ببناء استبانة تكونت من (37) فقرة بصورتها النهائية، وأظهرت الدراسة النتائج الآتية: أن درجة ممارسة معلمي المرحلة الأساسية العليا لمهارات التدريس من وجهة نظر المشرفين التربويين كانت بدرجة متوسطة وبمتوسط حسابي (3,41) للأداة ككل.

احتل مجال التخطيط للدرس المرتبة الأولى بدرجة متوسطة، تلاه مجال الإدارة الصفية بدرجة متوسطة، ثم مجال تنفيذ الدرس بدرجة متوسطة، وجاء مجال التقويم في المرتبة الرابعة وبدرجة متوسطة. وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس في مجالي الإدارة والوسائل التعليمية والأداة ككل لصالح الإناث. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة ممارسة معلمي المرحلة الأساسية العليا لمهارات التدريس تعزى لمتغيري المؤهل العلمي والخبرة سواء على الأداة ككل أو على أي من مجالاتها.

دراسة انتصار مصطفى (2009م): هدفت الدراسة للكشف عن خصائص معلم التربية الإسلامية الفعال من وجهة نظر طلبة الصف الأول ثانوي في مديرية إربد الأولى، حسب متغير الجنس (ذكور - إناث)، والتخصص الأكاديمي (علمي - أدبي)، واستخدمت الباحثة المنهج شبه التجريبي، وقامت ببناء استبانة مكونة من 42 فقرة، وأظهرت النتائج توافر هذه الخصائص بدرجة متوسطة، وأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس لصالح الذكور، وأشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للتخصص، وكما أشارت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للتفاعل بين الجنس والتخصص.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

- اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في استخدامها الاستبانة كأداة للبحث.
- اتفقت الدراسة الحالية مع دراسة انتصار (2009م) في كون البحث تم تطبيقه على معلمي المرحلة الثانوية.
- اتفقت الدراسة الحالية مع دراسة الدوري (2011م) في هدف الدراسة حيث أجريت الدراسات للكشف عن درجة الممارسة للمعلمين لمهارات التدريس.
- اتفقت الدراسة الحالية مع دراسة انتصار (2009م) في العينة المستهدفة حيث أجريت الدراسات على طلاب المرحلة الثانوية.
- واختلفت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في :

هدف البحث: حيث إن دراسة انتصار(2009م) تناولت خصائص معلم التربية الإسلامية، والدراسة الحالية تناولت مهارات تنفيذ الدروس اليومية .

العينة المستهدفة: حيث تكونت عينة دراسة الدوري (2011م) من مشرفي مديريات التربية والتعليم في العاصمة عمان، بينما الدراسة الحالية تكونت عينتها من طلاب المرحلة الثانوية .

الحدود المكانية: حيث أجريت الدراسات في المملكة الأردنية، بينما الدراسة الحالية أجريت في الجمهورية اليمنية.

منهج البحث: استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي لتناسبه مع طبيعة مشكلة البحث.

مجتمع البحث: تكوّن مجتمع البحث من جميع طلاب الصف الثالث الثانوي في مدارس ساحل محافظة حضرموت والبالغ عددهم (6425) طالبًا بقسميه (الأدبي والعلمي)، حيث بلغ عدد طلاب القسم الأدبي (3690) طالبًا، وبلغ عدد طلاب القسم العلمي (2735) طالبًا، للعام الدراسي (2018-2019م).

عينة البحث: اختار الباحث عينة البحث بالطريقة العشوائية الطبقية من مجتمع الدراسة وفق معادلة كيرجسي ومورجان (Kergic & Morgan) (عزت عبد الحميد، 2016، ص. 532)، وقد بلغ عددها عند مستوى (0,5) (382) طالبًا، بما يعادل (0,0594) من مجتمع الدراسة، وكان نصيب القسم الأدبي (219) طالبًا، والقسم العلمي (163) طالبًا، بعد ذلك قام الباحث بتوزيع (433) استبانة على أفراد العينة الممثلة، حيث كان عدد الاستبانات الموزعة على القسم الأدبي (232) استبانة، وبلغ عدد الاستبانات الموزعة على القسم العلمي (201) استبانة، وقد بلغ العدد في صورته النهائية بعد استرجاع الاستبانات مكتملة الإجابة (393) استبانة من عدد أفراد العينة، (210) طالبًا للقسم الأدبي، و(183) طالبًا للقسم العلمي.

أداة البحث: لتحقيق أهداف البحث قام الباحث بتصميم استبانة بغرض جمع المعلومات والبيانات ذات العلاقة بمشكلة البحث.

أساليب المعالجة الإحصائية: بعد تطبيق الاستبانة وتجميعها، تم تفرغها في جداول لحصر التكرارات ومعالجة بياناتها إحصائيًا من خلال برنامج الحزم الإحصائية (SPSS) **Statistical Package for Social Sciences** الإصدار (22)، وقد استخدم الباحث مجموعة من الأساليب الإحصائية التي تستهدف القيام بعملية التحليل الوصفي والاستدلالي لعبارات الاستبانة، وهي:

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha): لحساب ثبات الأداة.

معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation): لقياس الارتباط بين مهارات الاستبانة الفرعية وإجمالي الاستبانة وذلك للتحقق من (الاتساق الداخلي) للاستبانة.

النسب المئوية في حساب التكرارات: حيث تعتبر النسبة المئوية أكثر تعبيراً عن الأرقام الخام.

النتائج المتعلقة بأسئلة البحث :

وفيما يأتي نتائج الدراسة الميدانية التي أسفر عنها تحليل البيانات، ومناقشتها وتفسيرها، والوصول للاستنتاجات المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

الإجابة عن السؤال الأول: ما مهارات تنفيذ الدروس اليومية اللازمة لمعلمي التربية الإسلامية بالصف الثالث الثانوي؟ وللإجابة عن هذا السؤال تم عمل استبانة ملحق(1) متضمنة لمهارات تنفيذ الدروس اليومية وذلك من خلال الدراسات السابقة والأدبيات الأكاديمية والتربوية والكتب والمراجع المتخصصة ذات الصلة بموضوع الدراسة، وللتأكد من صدقها الظاهري تم عرضها على مجموعة من المحكمين والخبراء والمتخصصين في المناهج وطرق التدريس، وقد تم التعديل في ضوء ما اقترحوه، وللاطمئنان إلى صلاحيتها للتطبيق تم حساب معامل صدقها وثباتها، وأصبحت في صورتها النهائية ملحق(2) مكونة من (8) مهارات رئيسة، هي:

1- مهارة تهيئة غرفة الصف. 2. مهارة إدارة الصف وضبطه. 3. مهارة التهيئة للدرس. 4. مهارة الشرح والعرض الفعال. 5. مهارة إثارة الدافعية. 6. مهارة استخدام الوسائل التعليمية. 7. مهارة توجيه الأسئلة الصفية. 8. مهارة غلق الدرس. وتكون لكل مهارة رئيسة عدد من المهارات الفرعية بلغت (58) مهارة.

الإجابة عن السؤال الثاني: ما مدى ممارسة معلمي التربية الإسلامية بالصف الثالث الثانوي لمهارات تنفيذ الدروس اليومية من وجهة نظر طلابهم؟

للإجابة عن هذا السؤال والفرض المتعلق به تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات طلاب الصف الثالث الثانوي على محاور أو مهارات استبانة مدى ممارسة معلمي التربية الإسلامية لمهارات تنفيذ الدرس مهارة تهيئة غرفة الصف، ومهارة إدارة الصف وضبطه، ومهارة التهيئة للدرس، ومهارة الشرح والعرض الفعال، ومهارة إثارة الدافعية، ومهارة استخدام الوسائل التعليمية، ومهارة توجيه الأسئلة الصفية، ومهارة غلق الدرس، وأيضاً حساب المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام لجميع المستويات الخاصة باستبانة مدى ممارسة معلمي التربية الإسلامية لمهارات تنفيذ الدرس، وكانت النتائج كالآتي:

جدول (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة طلاب الصف الثالث الثانوي لمهارات استبانة مدى ممارسة معلمي التربية الإسلامية لمهارات تنفيذ الدرس.

م	المستويات	الترتيب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الاستجابة
1	مهارة تهيئة غرفة الصف	2	3.2068	52612،	كبيرة
2	مهارة إدارة الصف وضبطه	5	3.2068	51443،	متوسطة
3	مهارة التهيئة للدرس	1	3.3933	45514،	كبيرة
4	مهارة الشرح والعرض الفعال	3	3.3659	46540،	كبيرة
5	مهارة إثارة الدافعية	6	3.1126	44737،	متوسطة
6	مهارة استخدام الوسائل التعليمية	8	2.7960	68067،	متوسطة
7	مهارة توجيه الأسئلة الصفية	4	3.3478	45198،	كبيرة
8	مهارة غلق الدرس	7	3,0848	54789،	متوسطة
	المتوسط العام لاستبانة التقييم ككل		3.2252	34905،	متوسطة

تشير نتائج جدول (7) إلى أن تقييم استجابات طلاب الصف الثالث الثانوي لمستوى ممارسة معلمي التربية الإسلامية لمهارات تنفيذ الدروس بشكل إجمالي، هي استجابات (متوسطة) بمتوسط حسابي عام للاستبانة ككل (3,2252). واتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة الدوري (2011م)، في أن درجة ممارسة معلمي المرحلة الأساسية العليا لمهارات التدريس من وجهة نظر المشرفين التربويين كانت متوسطة؛ إذ بلغ المتوسط الحسابي الكلي (3,41) بانحراف معياري مقداره (0,59)، واتفقت أيضاً مع نتيجة دراسة شايبو (2014م)، في أن متطلبات مهنة التدريس تتوفر لدى معظم معلمي مرحلة الأساس والمعلمات بمستوى وسط. واتفقت هذه النتيجة كذلك مع نتيجة دراسة أبو حلتيم (2015م) وقد أشارت إلى أن درجة ممارسة طلاب التربية العملية لمهارات التدريس الفعال جاءت بدرجة متوسطة وبمتوسط حسابي (3.07). واختلفت نتيجة الدراسة مع نتيجة دراسة حمادين (2003م)، وقد أشارت إلى أن أداء المهارات التدريسية لدى المعلمين كان ضعيفاً بشكل عام ودون المستوى المقبول تربوياً ومهنيًا. واختلفت مع نتيجة العرنوسي (2008م)، التي

أشارت إلى أن استجابات مدرسي اللغة العربية في المرحلة الإعدادية كان مقبولاً. وبالنظر إلى المهارات نلاحظ أن المهارة الثالثة (مهارة التهيئة للدرس) جاءت في الترتيب الأول من حيث الممارسة (كبيرة) وبمتوسط حسابي (3,3933)، يليها في الترتيب الثاني المهارة الأولى (مهارة تهيئة غرفة الصف) ممارسة (كبيرة) ومتوسط حسابي (3,3798)، ثم في الترتيب الثالث المهارة الرابعة (مهارة الشرح والعرض الفعال) ممارسة (كبيرة) ومتوسط حسابي (3,3659)، ثم في الترتيب الرابع المهارة السابعة (مهارة توجيه الأسئلة الصفية) ممارسة (كبيرة) ومتوسط حسابي (3.3478)، وجاء في الترتيب الخامس المهارة الثانية (مهارة إدارة الصف وضبطه) بمتوسط حسابي (3.2068) وممارسة (متوسطة). وجاء في الترتيب السادس المهارة الخامسة (مهارة إثارة الدافعية) بمتوسط حسابي (3.1126) وممارسة (متوسطة)، وجاء في الترتيب السابع المهارة الثامنة (مهارة غلق الدرس) بمتوسط حسابي (3.0848) وممارسة (متوسطة)، وأخيراً في الترتيب الثامن جاءت (مهارة استخدام الوسائل التعليمية) بمتوسط حسابي (2.7960) وممارسة (متوسطة).

وفيما يلي عرض لتقييم استجابات عينة الدراسة من طلاب الصف الثالث الثانوي بالجمهورية اليمنية على كل محور (مهارة) من محاور تقييم ممارسة معلمي التربية الإسلامية لمهارات تنفيذ الدروس اليومية:

أولاً - النتائج الخاصة بترتيب العبارات المتعلقة بالمهارة الأولى "مهارة تهيئة غرفة الصف" حسب المتوسط الحسابي المرجح: أوضحت نتائج الدراسة في هذا الإطار على أن العبارات من (4-1) الخاصة بمهارة تهيئة غرفة الصف وقعت في الممارسة بدرجة (كبيرة)، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية (المرجحة) ما بين (2.966) و(3.653)، وبلغ متوسط تقييم أفراد العينة على المهارة ككل (3.3798). ويرجع ذلك إلى وعي معلمي التربية الإسلامية بأهمية هذه المهارة، وأنه كلما وجدت البيئة الصفية المناسبة أعطت نتائج إيجابية لنشاط الطلاب واستيعابهم لما يعطى من دروس، وفيما يأتي عرض تفصيلي لمكوناتها وفق الجدول الآتي:

المهارة الأولى: مهارة تهيئة غرفة الصف

جدول (8) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

لتقييم استجابات طلاب الصف الثالث الثانوي (ن=393)

م	العبرة	درجة الممارسة				المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ت	الاستجابة
		كبيرة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جداً				
1	يحضر معلم التربية الإسلامية لغرفة الصف مبكراً وقت الدرس	278	97	15	3	3.653	59104	1	كبيرة
		70.7 %	24.7 %	3.8 %	0.8 %				

كبيرة	3	71579	3.440	218	137	31	7	ك	يقلل من نسب الإزعاج والاضواء في الصف وما يحيط به	2
				55.5%	% 34.9	7.9%	% 1.8	%		
كبيرة	2	.8199	3.458	246	98	32	17	ك	ينظم جلوس الطلاب بشكل يسمح بسهولة حركته وحركتهم ورؤيتهم للسبورة بوضوح	3
				62.6%	% 24.9	8.1%	% 4.3	%		
متوسطة	4	1.0625	2.966	163	106	72	52	ك	يجهز الوسائل التعليمية المساعدة قبل البدء في عرض الدرس	4
				41.5%	% 27.0	18.3%	% 13.2	%		
				المتوسط العام للمهارة الأولى						
		52612	3.3798							

يتضح من الجدول (8) أن أكثر العبارات في درجة التحقق لدى عينة الدراسة حسب ترتيب المتوسط الحسابي (المرجح) من عبارات المهارة الأولى العبارة رقم (1)؛ حيث وقعت هذه العبارة في نطاق الممارسة الكبيرة، ونص هذه العبارة هو (يحضر معلم التربية الإسلامية لغرفة الصف مبكراً وقت الدرس) بمتوسط حسابي (3.653)، ولعل ذلك يعود لوعي معلمي التربية الإسلامية بأهمية خلق علاقة ودية مع طلابهم قبل البدء في شرح الدرس، بينما يتضح أن أقل العبارات في درجة التحقق حسب ترتيب المتوسط الحسابي (المرجح) من عبارات المهارة الأولى العبارة رقم (4)؛ حيث وقعت هذه العبارة في نطاق الممارسة المتوسطة، ونص هذه العبارة هو (يجهز الوسائل التعليمية المساعدة قبل البدء في عرض الدرس) بمتوسط حسابي (2.996). ولعل ذلك راجع لقلة توفر الوسائل التعليمية في المدرسة، أو لقلة الوسائل المتعلقة بمواضيع مادة التربية الإسلامية.

ثانياً - النتائج الخاصة بترتيب العبارات المتعلقة بالمهارة الثانية الخاصة "بمهارة إدارة الصف وضبطه" حسب المتوسط الحسابي المرجح: أوضحت نتائج الدراسة في هذا الإطار أن العبارات من (5-11) الخاصة "بمهارة إدارة الصف وضبطه" وقعت في الممارسة بدرجة متوسطة، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية (المرجحة) للمجال بين (2.86) و (3.52)، وبلغ متوسط تقييم أفراد العينة على المجال ككل (3.2068). ولعل ذلك يعزى للصورة النمطية والتقليدية التي يمارسها بعض المعلمين والتي يعتقدون من خلالها بأن الأسلوب أو النمط التسلسلي هو الأنجح والأكثر مناسبة لإدارة الصف الدراسي، بينما الحقيقة تكمن في العكس من ذلك، وفيما يأتي عرض تفصيلي لمكوناتها وفق الجدول الآتي:

المهارة الثانية: مهارة إدارة الصف وضبطه

جدول (9) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

لتقييم استجابات طلاب الصف الثالث الثانوي (ن=393)

م	العبارة	درجة الممارسة					الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	ت	الاستجابة
		ضعيفة جداً	ضعيفة	متوسطة	كبيرة	ك				
5	يضع معلم التربية الإسلامية أحكاماً وضوابط لإدارة الصف بالتعاون مع الطلاب	71	49	137	136	ك	2.68	7	متوسطة	
		18.1 %	12.5 %	34.9 %	34.6 %	%				
6	يتعامل مع الطلاب مثيري الفوضى داخل الصف بما يتناسب مع الموقف	26	35	118	214	ك	3.32	4	كبيرة	
		6.6 %	8.9 %	30.0 %	54.5 %	%				
7	يعطى فرصة للطلاب للتعبير عن مشاعرهم وأفكارهم	30	35	102	226	ك	3.33	3	كبيرة	
		7.6 %	8.9 %	26.0 %	57.5 %	%				
8	يحافظ على هدوء الصف وانضباطه	4	31	114	244	ك	3.52	1	كبيرة	
		1.0 %	7.9 %	29.0 %	62.1 %	%				
9	يحرص على العدل بين الطلاب في الثواب والعقاب	19	26	96	252	ك	3.47	2	كبيرة	
		4.8 %	6.6 %	24.4 %	64.1 %	%				
10	يرتب مقاعد الطلاب بحيث يسهل فيه مراقبة سلوكهم	46	63	143	141	ك	2.964	6	متوسطة	
		11.7 %	16.0 %	36.4 %	35.9 %	%				
11	يستخدم الأسلوب الشوري في إدارته للصف وتعامله مع الطلاب	44	71	132	146	ك	2.966	5	متوسطة	
		11.2 %	18.1 %	33.6 %	37.2 %	%				
	المتوسط العام للمهارة الثانية						3.206	-	51443	

يتضح من الجدول (9) أن أكثر العبارات في درجة التحقق لدى عينة الدراسة حسب ترتيب المتوسط

الحسابي (المرجح) من عبارات المهارة الثانية العبارة رقم (8)؛ حيث وقعت هذه العبارة في نطاق الممارسة

الكبيرة، وتشير هذه العبارة إلى (يحافظ على هدوء الصف وانضباطه) بمتوسط حسابي (3.52)، وهذا ما يؤكد وجهة نظر الباحث في شيوع استخدام الأسلوب التسلطي بين المدرسين لتنفيذ هذه المهارة وقد يظهر أنها وقعت في نطاق الممارسة الكبيرة وإن كانت في ظاهرها مهارة جيدة إلا أن اختيار الأسلوب المناسب في تطبيقها هو الأهم، ولذلك يتضح أن أقل العبارات في درجة التحقق حسب ترتيب المتوسط الحسابي (المرجح) من عبارات المهارة الثانية العبارة رقم (5) وقد وقعت في نطاق الممارسة المتوسطة، وتشير هذه العبارة إلى (يضع معلم التربية الإسلامية أحكامًا وضوابط لإدارة الصف بالتعاون مع الطلاب) بمتوسط حسابي (2.86).

ثالثًا - النتائج الخاصة بترتيب العبارات المتعلقة بالمهارة الثالثة الخاصة "مهارة التهيئة للدرس" حسب المتوسط الحسابي المرجح: أوضحت نتائج الدراسة في هذا الإطار على أن العبارات من (12-18) الخاصة "بمهارة التهيئة للدرس" وقعت في الممارسة بدرجة كبيرة، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية (المرجحة) للمجال ما بين (3.152) و(3.793)، وبلغ متوسط تقييم أفراد العينة على المجال ككل (3.3933)، وفيما يأتي عرض تفصيلي لمكوناتها وفق الجدول الآتي:

المهارة الثالثة: مهارة التهيئة للدرس

يتضح من الجدول (10) أن أكثر العبارات في درجة التحقق لدى عينة الدراسة حسب ترتيب المتوسط الحسابي (المرجح) من عبارات المهارة الثالثة العبارة رقم (14)؛ حيث وقعت هذه العبارة في نطاق الممارسة الكبيرة، وتشير هذه العبارة إلى (يكتب عنوان الدرس على السبورة قبل الشرح) بمتوسط حسابي (3.793). بينما يتضح أن أقل العبارات في درجة التحقق حسب ترتيب المتوسط الحسابي (المرجح) من عبارات المهارة الثالثة العبارة رقم (18)؛ حيث وقعت هذه العبارة في نطاق الممارسة المتوسطة، وتشير هذه العبارة إلى (يستخدم التهيئة الانتقالية عند الانتقال من عنصر إلى آخر في الدرس) بمتوسط حسابي (3.147).

رابعًا - النتائج الخاصة بترتيب العبارات المتعلقة بالمهارة الرابعة الخاصة "بمهارة الشرح والعرض الفعال" حسب المتوسط الحسابي المرجح: أوضحت نتائج الدراسة في هذا الإطار على أن العبارات من (19 - 29) الخاصة "بمهارة الشرح والعرض الفعال" وقعت في الممارسة بدرجة كبيرة، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية (المرجحة) للمجال بين (3.290) و(3.524)، وبلغ متوسط تقييم أفراد العينة على المجال ككل (3.3659)، وفيما يأتي عرض تفصيلي لمكوناتها وفق الجدول الآتي:

المهارة الرابعة: مهارة الشرح والعرض الفعال

جدول (11)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

لتقييم استجابات طلاب الصف الثالث الثانوي (ن=393)

درجة الاستجابة	ت	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الممارسة					العبارة	م
				كبيرة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جداً			
كبيرة	1	،721	3.524	249	111	23	10	ك	يستخدم معلم التربية الإسلامية طريقة التدريس المناسبة لموضوع الدرس	19
				63.4%	28.2%	5.9%	2.5%	%		
كبيرة	10	،856	3.295	202	122	52	17	ك	ينوع في استخدامه لطرق التدريس وفق الموقف التعليمي (طبيعة الدرس البيئة التعليمية) - خصائص الطلاب	20
				51.4%	31.0%	13.2%	4.3%	%		
كبيرة	3	،804	3.419	228	118	31	16	ك	يتحكم بطبقات صوته رفعاً وتوسطاً وخفضاً في أثناء الشرح	21
				58.0%	30.0%	7.9%	4.1%	%		
كبيرة	2	،752	3.42	221	125	39	8	ك	يقدم عدداً من الأمثلة الإثرائية لموضوع الدرس	22
				56.2%	31.8%	9.9%	2.0%	%		
كبيرة	6	،826	3.351	211	125	41	16	ك	يتدرج في أثناء شرح الدرس بدءاً من السهل إلى الصعب	23
				53.7%	31.8%	10.4%	4.1%	%		
كبيرة	5	،849	3.361	221	110	45	17	ك	يُنوع في حركته في أثناء عرض الدرس	24
				56.2%	28.0%	11.5%	4.3%	%		
كبيرة	9	،845	3.323	211	111	58	13	ك	يظهر حماساً أو نشاطاً أو حيوية في أثناء الشرح	25
				53.7%	28.2%	14.8%	3.3%	%		

كبيرة	8	,847	3.335	211	121	43	18	ك	يلخص ما تم عرضه في نقاط واضحة محددة	26
				%	%	10.9	%	%		
كبيرة	7	,878	3.341	53.7	30.8	%	4.6	%	ينوع في استخدام الإيماءات الجسدية (اليدين، الوجه، الرأس...)	27
				%	%	%	5.1	%		
كبيرة	11	,843	3.290	201	117	63	12	ك	يحرص على التفاعل بينه وبين الطلاب	28
				51.1	29.8	16.0	%	%		
كبيرة	4	,881	3.371	224	112	32	25	ك	يستخدم اللغة المناسبة للطلاب	29
				57.0	%	8.1	%	%		
	-	,465	3.365	المتوسط العام للمهارة الرابعة						

يتضح من الجدول (11) أن أكثر العبارات في درجة التحقق لدى عينة الدراسة حسب ترتيب المتوسط الحسابي (المرجح) من عبارات المهارة الرابعة العبارة رقم (19)، حيث وقعت هذه العبارة في نطاق الممارسة الكبيرة، وتشير هذه العبارة إلى (يستخدم معلم التربية الإسلامية طريقة التدريس المناسبة لموضوع الدرس) بمتوسط حسابي (3.524). بينما يتضح أن أقل العبارات في درجة التحقق حسب ترتيب المتوسط الحسابي (المرجح) من عبارات المهارة الرابعة العبارة رقم (28) حيث وقعت هذه العبارة في نطاق الممارسة الكبيرة، وتشير هذه العبارة إلى (يحرص على التفاعل بينه وبين الطلاب) بمتوسط حسابي (3.290).

خامساً - النتائج الخاصة بترتيب العبارات المتعلقة بالمهارة الخامسة الخاصة "بمهارة إثارة الدافعية" حسب المتوسط الحسابي المرجح: أوضحت نتائج الدراسة في هذا الإطار على أن العبارات من (30 - 37) الخاصة "بإثارة الدافعية" وقعت في الممارسة بدرجة متوسطة، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية (المرجحة) للمجال ما بين (2.05) و(3.468)، وبلغ متوسط تقييم أفراد العينة على المجال ككل (3.1126)، وفيما يأتي عرض تفصيلي لمكوناتها وفق الجدول الآتي:

المهارة الخامسة: مهارة إثارة الدافعية

جدول (12)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

لتقييم استجابات طلاب الصف الثالث الثانوي (ن=393)

م	العبارة	درجة الممارسة				المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ت	درجة الاستجابة
		كبيرة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جدًا				
30	يشير معلم التربية الإسلامية ذهن الطالب بطرح الأسئلة المشوقة	211	127	39	16	3.356	.820	4	كبيرة
		%	32.3%	9.9%	4.1%				
31	يقنع الطلاب بأهمية الدرس في حياتهم العلمية والعملية	227	121	37	8	3.442	.747	2	كبيرة
		%	30.8%	9.4%	2.0%				
32	يعرض أهداف الدرس أمام الطلاب لتحفيزهم نحو دراسة الموضوع	181	122	46	44	3.119	1.00	6	متوسطة
		%	31.0%	11.7%	11.2%				
33	يستخدم المكافآت المادية لتحفيز الطلاب	70	65	75	183	2.05	1.15	8	ضعيفة
		%	16.5%	19.1%	46.6%				
34	يستخدم ألفاظ التشجيع المعنوية لتحفيز الطلاب، مثل: أحسنت، بارك الله فيك.....	232	94	38	29	3.346	.929	5	كبيرة
		%	23.9%	9.7%	7.4%				
35	يوفر أنشطة تعليمية للطلاب تجعلهم يشاركون في الموقف التدريسي	125	119	76	73	2.753	1.09	7	متوسطة
		%	30.3%	19.3%	18.6%				
36	يعامل الطلاب معاملة حسنة في أثناء الموقف التدريسي وبعده	245	101	33	14	3.468	.795	1	كبيرة
		%	25.7%	8.4%	3.6%				
37	يساعد الطلاب في استنتاج ما يتضمنه الدرس من أفكار وتوجيهات وإرشادات	205	134	44	10	3.358	.7798	3	كبيرة
		%	34.1%	11.2%	2.5%				
-	المتوسط العام للمهارة الخامسة					3.112	.447		

يتضح من الجدول (12) أن أكثر العبارات في درجة التحقق لدى عينة الدراسة حسب ترتيب المتوسط الحسابي (المرجح) من عبارات المهارة الخامسة العبارة رقم (26)؛ حيث وقعت هذه العبارة في نطاق الممارسة

الكبيرة، وتشير هذه العبارة إلى (يعامل الطلاب معاملة حسنة في أثناء الموقف التدريسي وبعده)، بمتوسط حسابي (3.468). بينما يتضح أن أقل العبارات في درجة التحقق حسب ترتيب المتوسط الحسابي (المرجح) من عبارات المهارة الخامسة العبارة رقم (33)، حيث وقعت هذه العبارة في نطاق الممارسة الضعيفة، وتشير هذه العبارة إلى (يستخدم المكافآت المادية لتحفيز الطلاب) بمتوسط حسابي (2.05).

سادسًا - النتائج الخاصة بترتيب العبارات المتعلقة بالمهارة السادسة الخاصة "بمهارة استخدام الوسائل التعليمية" حسب المتوسط الحسابي المرجح: أوضحت نتائج الدراسة في هذا المجال على أن العبارات من (38 - 43) الخاصة "بمهارة استخدام الوسائل التعليمية" وقعت في الممارسة بدرجة متوسطة، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية (المرجحة) للمجال بين (2.926) و(2.679)، وبلغ متوسط تقييم أفراد العينة على المجال ككل (2.7960)، وفيما يأتي عرض تفصيلي لمكوناتها وفق الجدول الآتي:

المهارة السادسة: مهارة استخدام الوسائل التعليمية

جدول (13)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

لتقييم استجابات طلاب الصف الثالث الثانوي (ن=393)

درجة الاستجابة	ت	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الممارسة				العبارة	م
				كبيرة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جدًا		
متوسطة	1	.977	2.926	134	136	83	40	ك يستخدم معلم التربية الإسلامية وسائل تعليمية مناسبة لطبيعة الدرس	38
				34.1%	34.6%	21.1%	10.2%		
متوسطة	6	.930	2.679	80	154	112	47	ك ينوع في استخدام الوسائل التعليمية	39
				20.4%	39.2%	28.5%	12.0%		
متوسطة	5	1.05	2.702	107	132	84	70	ك يرتب مقاعد الطلاب بما يسمح للجميع برؤية الوسيلة في أثناء استخدامها	40
				27.2%	33.6%	21.4%	17.8%		

متوسطة	2	1.05	2.90	149	112	78	54	ك	يقف بجانب الجزء	41
				37.9	28.5	19.8	%	%	الذي يشرحه على الوسيلة بحيث لا يغطيه جسمه	
متوسطة	4	1.06	2.715	111	130	81	71	ك	يقدم ملخصاً عن	42
				28.2	%	20.6	%	%	محتوى الوسيلة في ختام العرض.	
متوسطة	3	1.09	2.847	147	102	81	63	ك	يضع الوسيلة	43
				37.4	%	20.6	%	%	التعليمية في مكان مناسب بحيث يراها جميع الطلاب	
				المتوسط العام للمهارة السادسة						
				2.79	.680					

يتضح من الجدول (13) أن أكثر العبارات في درجة التحقق لدى عينة الدراسة حسب ترتيب المتوسط الحسابي (المرجح) من عبارات المهارة السادسة العبارة رقم (38)؛ حيث وقعت هذه العبارة في نطاق الممارسة المتوسطة، وتشير هذه العبارة إلى (يستخدم معلم التربية الإسلامية وسائل تعليمية مناسبة لطبيعة الدرس) بمتوسط حسابي (2.926). بينما يتضح أن أقل العبارات في درجة التحقق حسب ترتيب المتوسط الحسابي (المرجح) من عبارات المهارة السادسة العبارة رقم (39)؛ حيث وقعت هذه العبارة في نطاق الممارسة المتوسطة، وتشير هذه العبارة إلى (ينوع في استخدام الوسائل التعليمية) بمتوسط حسابي (2.679).

سابعاً - النتائج الخاصة بترتيب العبارات المتعلقة بالمهارة السابعة الخاصة "بمهارة توجيه الأسئلة الصفية" حسب المتوسط المرجح (الحسابي): أوضحت نتائج الدراسة في هذا الإطار على أن العبارات من (44 - 52) الخاصة "بمهارة توجيه الأسئلة الصفية" وقعت في الممارسة بدرجة كبيرة، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية (المرجحة) للمجال ما بين (3.106) و(3.600)، وبلغ متوسط تقييم أفراد العينة على المهارة ككل (3.347)، وفيما يأتي عرض تفصيلي لمكوناتها وفق الجدول الآتي:

المهارة السابعة: مهارة توجيه الأسئلة الصفية

جدول (14)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

لتقييم استجابات طلاب الصف الثالث الثانوي (ن=393)

درجة الاستجابة	ت	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الممارسة				العبارة	م	
				كبيرة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جداً			
كبيرة	1	،67349	3.600	273	88	27	5	ك	يوجه معلم التربية الإسلامية أسئلة واضحة ومفهومة ترتبط بأهداف الدرس ومحتواه	44
				69.5 %	22.4 %	6.9 %	1.3 %			
كبيرة	4	،78058	3.440	231	117	32	13	ك	يختار معلم التربية الإسلامية الوقت المناسب لطرح الأسئلة	45
				58.8 %	29.8 %	8.1 %	3.3 %			
كبيرة	3	،76759	3.442	233	109	43	8	ك	يطرح السؤال على جميع الطلاب	46
				59.3 %	27.7 %	10.9 %	2.0 %			
متوسطة	7	،84824	3.2137	173	150	51	19	ك	يعطي الطلاب وقتاً كافياً للتفكير عقب توجيه السؤال لهم	47
				44.0 %	38.2 %	13.0 %	4.8 %			
متوسطة	8	،96607	3.1145	177	115	70	31	ك	يوزع الأسئلة على جميع طلاب الفصل توزيعاً عادلاً	48
				45.0 %	29.3 %	17.8 %	7.9 %			
متوسطة	9	،96032	3.1069	172	123	66	32	ك	يراعي الفروق الفردية عند توجيه الأسئلة على الطلاب	49
				43.8 %	31.3 %	16.8 %	8.1 %			
كبيرة	6	،91380	3.3333	227	94	48	24	ك	يتجنب عبارات السخرية والاستهزاء عند التعليق على إجابات المتعلمين	50
				57.8 %	23.9 %	12.2 %	6.1 %			
كبيرة	2	،80031	3.4453	237	109	32	15	ك	يتجنب المدح الزائد والثناء الذي لا مبرر له عند تلقي الإجابة من الطلاب	51
				60.3 %	27.7 %	8.1 %	3.8 %			
كبيرة	5	،83064	3.4326	241	97	39	16	ك	يستخدم أسئلة متنوعة تغطي عناصر الدرس	52
				61.3 %	24.7 %	9.9 %	4.1 %			
-	-	،54789	3.084	المتوسط العام للمهارة السابعة						

يتضح من الجدول (14) أن أكثر العبارات في درجة التحقق لدى عينة الدراسة حسب ترتيب المتوسط الحسابي (المرجح) من عبارات المهارة السابعة العبارة رقم (44)؛ حيث وقعت هذه العبارة في نطاق الممارسة الكبيرة، وتشير هذه العبارة إلى (يوجه معلم التربية الإسلامية أسئلة واضحة ومفهومة ترتبط بأهداف الدرس ومحتواه) بمتوسط حسابي (3.600). بينما يتضح أن أقل العبارات في درجة التحقق حسب ترتيب المتوسط الحسابي (المرجح) من عبارات المهارة السابعة العبارة رقم (49)؛ حيث وقعت هذه العبارة في نطاق الممارسة المتوسطة، وتشير هذه العبارة إلى (يراعي الفروق الفردية عند توجيه الأسئلة على الطلاب) بمتوسط حسابي (3.106).

ثامناً - النتائج الخاصة بترتيب العبارات المتعلقة بالمهارة الثامنة الخاصة "بمهارة غلق الدرس" حسب المتوسط الحسابي المرجح: أوضحت نتائج الدراسة في هذا الإطار على أن العبارات من (53 - 58) الخاصة "بمهارة غلق الدرس" وقعت في الممارسة بدرجة متوسطة، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية (المرجحة) للمجال ما بين (2.885) و(3.475)، وبلغ متوسط تقييم أفراد العينة على المجال ككل (3.0848). ولعل ذلك راجع إلى التزام بعض المعلمين بالحضور المبكر لغرفة الصف، والبدء في شرح الدروس من بداية الحصة، والانتهاء من الشرح قبل انتهائها، والاستفادة من عامل الوقت باستخدام مهارة الغلق بأنواعه والتي تحصلت على ممارسة بدرجة متوسطة، وفيما يأتي عرض تفصيلي لمكوناتها وفق الجدول الآتي:

المهارة الثامنة: مهارة غلق الدرس

جدول (15)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

لتقييم استجابات طلاب الصف الثالث الثانوي (ن=393)

م	العبارة	درجة الممارسة				المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ت	درجة الاستجابة
		كبيرة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جداً				
53	يلخص الدرس بصورة تُبرز أهمية عناصره الرئيسية	24	108	34	10	3.4758	75933	1	كبيرة
		61.3%	27.5%	8.7%	2.5%				
54	يلخص الدرس بصورة تساعد الطلاب على تنظيم معلوماتهم المستفادة من الدرس	20	128	44	20	3.2977	86036	2	كبيرة
		51.1%	32.6%	11.2%	5.1%				

متوسطة	6	93111،	2.8855	11	150	93	34	ك	ينوع في أساليب غلق الدرس (غلق لفظي - غلق كتابي ، مثل: خريطة مفاهيم- ملخص شجري-عرض النقاط الرئيسة- جدول تلخيصي - لوحة تعليمية)	55
				6	29.	38.2	23.7	%		
متوسطة	4	98442،	2.946	13	141	72	43	ك	يعطي الطلاب تنبيهاً بقرب انتهاء الدرس للتركز على أهم المعلومات.	56
				7	34.	35.9	18.3	%		
متوسطة	5	95439،	2.9135	12	141	89	36	ك	يستخدم غلق النقل (الغلق بعد كل عنصر من العناصر الرئيسة للدرس) ، وغلق الخاتمة (الغلق في نهاية الدرس).	57
				7	32.	35.9	22.6	%		
متوسطة	3	97672،	2.9898	15	118	90	33	ك	ينهي الدرس بانتهاء وقت الحصة	58
				2	38.	%	22.9	%		
									المتوسط العام للمهارة الثامنة	
		34905	3.225							

يتضح من الجدول (15) أن أكثر العبارات في درجة التحقق لدى عينة الدراسة حسب ترتيب المتوسط الحسابي (المرجح) من عبارات المهارة الثامنة العبارة رقم (53)؛ حيث وقعت هذه العبارة في نطاق الممارسة الكبيرة، وتشير هذه العبارة إلى (يلخص الدرس بصورة تُبرز أهمية عناصره الرئيسة)، بمتوسط حسابي (3.4758). بينما يتضح أن أقل العبارات في درجة التحقق حسب ترتيب المتوسط الحسابي (المرجح) من عبارات المهارة الثامنة العبارة رقم (55)، حيث وقعت هذه العبارة في نطاق الممارسة المتوسطة، وتشير هذه العبارة إلى (ينوع في أساليب غلق الدرس (غلق لفظي- غلق كتابي ، مثل: خريطة مفاهيم- ملخص شجري -عرض النقاط الرئيسة- جدول تلخيصي- لوحة تعليمية) بمتوسط حسابي (2.885).

الإجابة عن السؤال الثالث

نص السؤال الثالث: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات طلاب الصف الثالث الثانوي على أداة البحث تعزى إلى التخصص (أدبي - علمي)؟

وللإجابة عن هذا السؤال حسب الباحث قيمة "ت" لمعرفة الفروق بين متوسطات درجات طلاب القسم العلمي وطلاب القسم الأدبي في مدى ممارسة معلمي التربية الإسلامية لمهارات تنفيذ الدروس اليومية من وجهة نظرهم، ولم يتحقق الباحث من فرضيات اختبار(ت) نظرًا لكبير حجم العينة البالغ عددها (393) طالبًا اعتمادًا على نظرية النهاية المركزية (علام، 1993م، ص. 79، 206، 303)، والجدول الآتي (16) يوضح المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" ومستوى الدلالة بين طلاب القسم الأدبي والقسم العلمي في مدى ممارسة معلمي التربية الإسلامية لمهارات تنفيذ الدروس اليومية من وجهة نظرهم:

م	مهارات تنفيذ الدروس اليومية	المجموعة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
1	مهارة تهيئة غرفة الصف	طلاب الأدبي	210	3.3845	،50006	،192	،848
		طلاب العلمي	183	3.3743	،55586		
2	مهارة إدارة الصف وضبطه	طلاب الأدبي	210	3.2068	،54680	،001-	،999
		طلاب العلمي	183	3.2069	،47608		
3	مهارة التهيئة للدرس	طلاب الأدبي	210	3.3891	،46074	،196-	،845
		طلاب العلمي	183	3.3981	،44985		
4	مهارة الشرح والعرض الفعال	طلاب الأدبي	210	3.3528	،48555	،599-	،550
		طلاب العلمي	183	3.3810	،44200		
5	مهارة إثارة الدافعية	طلاب الأدبي	210	3.1315	،44982	،899	،369
		طلاب العلمي	183	3.0908	،44478		
6	مهارة استخدام الوسائل التعليمية	طلاب الأدبي	210	2.8484	،61754	1.638	،102
		طلاب العلمي	183	2,7359	،74376		

107،	-627،	44338،	3.3344	210	طلاب الأدبي	7	مهارة توجيه الأسئلة الصفية
		46239،	3.3631	183	طلاب العلمي		
392،	865،	51586،	3.1071	210	طلاب الأدبي	8	مهارة غلق الدرس
		58286،	3.0592	183	طلاب العلمي		
736،	340،	33232،	3.2308	210	طلاب الأدبي		الدرجة الكلية لمهارات تنفيذ الدروس اليومية
		36813،	3.2188	183	طلاب العلمي		

يتضح من الجدول (16) أن قيمة " ت " للمهارات والدرجة الكلية للاستبيان بلغت (0.192، - 0.001، - 0.196، - 0.599، 0.899، 1.638، - 0.627، 0.865، 0.340) على التوالي، وهي قيم غير دالة إحصائية، وهذا يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين طلاب القسم العلمي وطلاب القسم الأدبي في تقييمهم لمدى ممارسة معلمي التربية الإسلامية لمهارات تنفيذ الدروس اليومية، وبالتالي نقبل الفرض الصفري ونرفض الفرض البديل، واتفقت نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (انتصار مصطفى، 2009م)، وقد أشارت نتائجها إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للتخصص (أدبي - علمي). ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن من يقوم بتدريس طلاب الصف الثالث الثانوي بقسميه (أدبي - علمي) هو نفس المعلم مما أدى إلى عدم ظهور هذه الفروق في استجابات أفراد العينة التي تعزى للتخصص (أدبي - علمي).

توصيات البحث:

يوصي الباحث في ضوء ما توصل إليه من نتائج بما يأتي:

- 1- الاستفادة من قائمة المهارات التدريسية التي تم بناؤها وتحديدها في هذا البحث والإفادة منها في تقويم معلمي التربية الإسلامية من قبل مدراء المدارس والمشرفين التربويين.
- 2- إصدار دليل للمعلمين من قبل المشرفين التربويين يتضمن قائمة بالمهارات التدريسية وكيفية أدائها في ضوء التوجهات الحديثة لمهارات التدريس الفعال.
- 3- إقامة دورات تدريبية لرفع كفاءة معلمي التربية الإسلامية ذات العلاقة بمهارات تنفيذ الدروس اليومية.
- 4- التجديد المستمر لمعارف ومعلمي التربية الإسلامية حول مهارات التدريس الحديثة من خلال عقد الندوات التربوية والنشرات التثقيفية التي تبرز أهمية اكتساب هذه المهارات.

- 5- إعادة صياغة برامج التربية العملية في الجامعات وتحديثها والوقوف أمام العوامل التي أدت إلى انخفاض مستوى أداء المعلمين وإيجاد سبل العلاج لها.
- 6- العمل على إيجاد صيغة جديدة لتقوم الأداء التدريسي للمعلمين، والحرص على إعطائهم التغذية الراجعة للتحسين.
- 7- ضرورة توفر الوسائل التعليمية في المدارس والثانويات الحكومية وتشجيع المعلمين على استخدامها أثناء عملية التدريس.

ثالثاً: المقترحات:

- يقترح الباحث مجموعة من الموضوعات التي يمكن من خلالها إكمال ما انتهى إليه البحث الحالي، ومن ذلك:
- 1- إجراء دراسة للكشف عن أسباب ضعف الأداء التدريسي للمعلمين بمراحل التعليم المختلفة.
 - 2- إجراء دراسة مقارنة بين آراء المشرفين التربويين وآراء المعلمين في تطبيق مهارات التدريس.
 - 3- إجراء دراسة مقارنة بين مستوى أداء معلمي المرحلة الثانوية ومعلمي مرحلة الأساس ووضع برنامج تدريبي مقترح لتنمية مهارات التدريس لدى المعلمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الأحمد، ردينه، ويوسف، حزام. (2003م). طرائق التدريس - منهج - أسلوب - وسيلة. الأردن: دار المنهاج للنشر.
3. الأسطل، إبراهيم حامد و الرشيد، سمير عيسى (2003م). دراسة تقويمية لكفاية التخطيط الدراسي لدى معلمي الرياضيات في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس. م1(4)، 11-52.
4. آل سليمان، عبدالله ناصر محمد (1420هـ). أساليب تدريس مقرر الفقه التي يستخدمها معلمو هذا المقرر في المرحلة المتوسطة. (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية التربية، جامعة الملك سعود .
5. حمادين، فخري فريد. (2003م). مستوى أداء المهارات التدريسية وعلاقتها بالتحصيل العلمي لدى الطلبة معلمي الدراسات الاجتماعية - مستوى الدبلوم العام - بكلية التربية بجامعة السلطان قابوس. المجلة التربوية الكويت. (74) 151-194.
6. الخطيب، أحمد، والخطيب، رداح. (2001م). التدريب، المدخلات - العمليات، المخرجات، الأردن: مؤسسة حمادة للنشر.
7. الخليفة، حسن جعفر. (2015م). مدخل إلى المناهج وطرق التدريس. الرياض: مكتبة الرشد.
8. الدوري، ريم زيد. (2011م). درجة ممارسة المرحلة الأساسية العليا لمهارات التدريس من وجهة نظر المشرفين التربويين في ضوء متغيرات الجنس والمؤهل والخبرة في الأردن. (رسالة ماجستير غير منشورة) ، كلية العلوم التربوية والنفسية ، جامعة عمان العربية الأردن.
9. زيتون، حسن حسين. (2006م). مهارات التدريس رؤية في تنفيذ التدريس. القاهرة: عالم الكتب.
10. شايو، أحمد حامد (2014م). تقويم الكفايات التدريسية لدى معلمي ومعلمات مرحلة الأساس ببلدية الفاشر. (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية التربية، جامعة أم درمان السودان.
11. الشحرى، عوض بن سعيد (2010م). تقييم مدى امتلاك معلمي التربية الإسلامية في محافظة ظفر بسلطنة عمان للكفايات المعرفية في بناء الاختبارات التحصيلية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية التربية، جامعة مؤتة الأردن.
12. العرنوسي ، ضياء عويد حربي (2008م) . المهارات التدريسية اللازمة لمدرسي ومدرسات اللغة العربية في المرحلة الإعدادية من وجهة نظرهم ، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية العراقية. (8)، 254 - 263 .
13. عزت عبد الحميد، (2016). الإحصاء النفسي والتربوي، تطبيقات باستخدام SPSS18. القاهرة: دار الفكر العربي.
14. علي، فتحي حسانين محمد (2006م). تقويم المهارات التدريسية اللازمة لطلاب اللغة العربية بكليات التربية بسلطنة عمان. مجلة دراسات في المناهج وطرق التدريس - مصر. (110)، 167-204.
15. الغامدي، فريد بن علي (2011م). تقويم الأداء التدريسي لمعلمي التربية الإسلامية في الصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الابتدائية في ضوء مهارات الوعي الصوتي المرتبطة بتلاوة القرآن الكريم، مجلة القراءة والمعرفة مصر (119)، 145-193.
16. الفقيه، زياد محمد سليمان (2006م). درجة ممارسة مهارات التدريس لدى معلمي التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية في الأردن. (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية التربية، جامعة عمان العربية.
17. مصطفى، انتصار غازي. (2009م). خصائص معلم التربية الإسلامية الفعال في مرحلة الثانوية من وجهة نظر الطلبة. مجلة جامعة دمشق. م25(3)، 251-287.

الملاحق

ملحق (1) الاستبانة في صورتها الأولية

مهارات التنفيذ الرئيسية والفرعية	مدى وضوح العبارة		مدى ملاءمة العبارة للمحور		اقتراحات وتعديلات
	لا	نعم	لا	نعم	
أولاً : مهارة تهيئة غرفة الصف :					
1-					يحضر المعلم لغرفة الصف مبكراً قبل بدء وقت الحصة
2-					يحرص على تهيئة الصف مراعيًا الإضاءة الكافية والتهوية الجيدة ودرجة حرارة الغرفة المناسبة
3-					يحاول التقليل من نسب الإزعاج والضوضاء في الصف وما يحيط به
4-					ينظم جلوس الطلاب بشكل يسمح بسهولة حركته وحركتهم ورؤيتهم للسبورة بوضوح
5-					يقوم بترتيب وتجهيز الوسائل التعليمية المساعدة لتوضيح الدرس
ثانيًا : مهارة إدارة الصف وضبطه :					
6-					يضع نظام الصف وأحكامه بالتعاون مع الطلاب
7-					يكثر من أساليب التهديد والوعيد عند الإخلال بنظام الصف
8-					يلجأ إلى العقاب الجماعي عند الإخلال بنظام الصف
9-					يكبت مشاعر الطلاب ولا يعطيهم فرصة للتنفيس
10-					يسيطر على هدوء الصف رغم كثرة أعداد الطلاب فيه
11-					يحرص على العدل بين الطلاب في الثواب والعقاب
12-					يتساهل في التعامل مع الطلاب المشاغبيين ومثيري الفوضى داخل الصف
ثالثًا : مهارة التهيئة للدرس :					
13-					يعطي الطلاب فترة من الوقت لإنهاء ما في أيديهم من أعمال والاستعداد لبدء الحصة
14-					يحرص المعلم على كتابة عنوان الدرس وأهدافه على السبورة قبل بدء الشرح
15-					يحرص على استخدام أساليب تهيئة متنوعة ومشوقة ومثيرة لعقول الطلاب وانتباههم
16-					يراجع الدرس السابق ويصحح أخطاء التعلم لدى الطلاب إن وجدت
رابعًا : مهارة العرض الفعال :					
17-					يستخدم طريقة التدريس المناسبة لموضوع الدرس

					18-	يستخدم مهارات العرض والإلقاء ويتحكم بطبقات صوته رفعاً وخفضاً
					19-	يسوق العديد من الأمثلة الإثرائية لموضوع الدرس
					20-	يتدرج أثناء شرح الدرس بدءاً من السهل إلى الصعب
					21-	ينوع في استخدام الوسائل التعليمية أثناء الشرح
					22-	يُظهر حماساً ونشاطاً وحيوية أثناء الشرح
					23-	يقوم بتلخيص النقاط المشروحة وكتابتها على السبورة
					24-	يعيد شرح النقاط التي لم تفهم أثناء الشرح
خامساً : مهارة إثارة الدافعية :						
					25-	يحث المعلم طلابه على طلب العلم والاستزادة منه .
					26-	يُبرز قيمة ما يتعلمه الطلاب ومغزاه وأهميته في حياتهم العملية
					27-	يُثير حالة التشويق والرغبة في التعلم والاكتشاف لدى الطلاب
					28-	يساعد الطلاب في استنتاج الأفكار والأهداف من الدرس
					29-	يشجع الطلاب على إنجاز مهام التعلم والأنشطة بنجاح ويساعدهم في ذلك
					30-	يستخدم المكافآت المادية والمعنوية لتحفيز الطلاب على المشاركة
					31-	ينمي روح التعاون والعمل الجماعي بين الطلاب أثناء الحصة
سادساً : مهارة استخدام الوسائل التعليمية :						
					32-	يهتم المعلم بجلب أدوات تعليمية مساعدة لفهم الدرس .
					33-	يحرص على التجديد والتنوع في استعمال الوسائل التعليمية
					34-	يقوم بترتيب مقاعد الطلاب بما يسمح للجميع برؤية الوسيلة أثناء استخدامها
					35-	يقف بجانب الجزء الذي يشرحه على الوسيلة بحيث لا يخفيه بجسمه
					36-	يقدم ملخص عن محتوى الوسيلة في ختام العرض
سابعاً : مهارة غلق الدرس :						
					37-	يستخدم المعلم أساليب شائقة وجذابة عند انتهاء الشرح
					38-	يقوم بتلخيص الدرس بصورة تُبرز أهمية عناصره الأساسية
					39-	ينهي المعلم الدرس غالباً في الوقت المحدد له وقيل سماع صوت الجرس
					40-	يعطي الفرصة للطلاب للتدريب والممارسة على ما تم تعلمه في الحصة

ثامناً : مهارة توجيه الأسئلة الصفية :				
41-				يوجه المعلم أسئلة واضحة ومفهومة ترتبط بأهداف الدرس ومحتواه .
42-				يختار المعلم الوقت المناسب لطرح الأسئلة
43-				ي طرح السؤال على جميع الطلاب قبل اختيار المجيب مشجعاً الجميع على المشاركة
44-				يعطي الطلاب وقتاً كافياً للتفكير عقب توجيه السؤال لهم
45-				يصغي باهتمام لإجابات الطلاب ويثني على الطالب المجيب

ملحق (2) الاستبانة في صورتها النهائية

أولاً: البيانات الرئيسية:

اسم الثانوية:

القسم : علمي : أدبي :

ثانياً: فقرات الاستبانة

اقرأ كل عبارة بدقة، ثم ضع علامة (√) أمام ما تراه مناسباً لقياس درجة ممارس معلم التربية الإسلامية لكل مهارة :

المستوى	مهارات التنفيذ الرئيسية والفرعية		
	درجة الممارسة	متوسطة	كبيرة
ضعيفة جداً			
ضعيفة			
متوسطة			
كبيرة			
أولاً : مهارة تهيئة غرفة الصف :			
			1- يحضر معلم التربية الإسلامية لغرفة الصف مبكراً وقت الدرس
			2- يقلل من نسب الإزعاج والضوضاء في الصف وما يحيط به
			3- ينظم جلوس الطلاب بشكل يسمح بسهولة حركته وحركتهم ورويتهم للسيورة بوضوح
			4- يجهز الوسائل التعليمية المساعدة قبل البدء في عرض الدرس
ثانياً : مهارة إدارة الصف وضبطه :			
			5- يضع معلم التربية الإسلامية أحكاماً وضوابط لإدارة الصف بالتعاون مع الطلاب
			6- يتعامل مع الطلاب مثيري الفوضى داخل الصف بما يتناسب مع الموقف
			7- يعطي فرصة للطلاب للتعبير عن مشاعرهم وأفكارهم
			8- يحافظ على هدوء الصف وانضباطه
			9- يحرص على العدل بين الطلاب في الثواب والعقاب
			10- يرتب مقاعد الطلاب بحيث يسهل فيه مراقبة سلوكهم
			11- يستخدم الأسلوب الشوري في إدارته للصف وتعامله مع الطلاب
ثالثاً : مهارة التهيئة للدرس :			
			12- يعطي معلم التربية الإسلامية الطلاب فترة من الوقت لإنهاء ما في أيديهم من أعمال والاستعداد لبدء الدرس
			13- يكتب تاريخ اليوم على السيورة قبل الشرح
			14- يكتب عنوان الدرس على السيورة قبل الشرح
			15- ترتبط تهيئته للدرس بموضوع اليوم ارتباطاً وثيقاً
			16- تتسم تهيئة معلم التربية الإسلامية للدرس بالتشويق والإثارة والجاذبية.
			17- يستخدم أنواعاً متعددة من التمهيد (القصة - طرح الأسئلة - مراجعة لما سبق دراسته - خريطة مفاهيم - بين أهمية الدرس - ربط السابق باللاحق)
			18- يستخدم التهيئة الانتقالية عند الانتقال من عنصر إلى آخر في الدرس
رابعاً : مهارة الشرح والعرض الفعال :			
			19- يستخدم معلم التربية الإسلامية طريقة التدريس المناسبة لموضوع الدرس
			20- ينوع في استخدامه لطرق التدريس وفق الموقف التعليمي (طبيعة الدرس - البيئة التعليمية - خصائص الطلاب...)
			21- يتحكم بطبقات صوته رفعاً وتوسطاً وخفضاً أثناء الشرح

المستوى				مهارات التنفيذ الرئيسية والفرعية
كبيرة	درجة الممارسة			
	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جدا	
				-22- يُقدّم العديد من الأمثلة الثرائية لموضوع الدرس
				-23- يتدرج أثناء شرح الدرس بدءاً من السهل إلى الصعب
				-24- يُنوع في حركته أثناء عرض الدرس
				-25- يظهر حماساً ونشاطاً وحيوية أثناء الشرح
				-26- يلخص ما تم عرضه في نقاط واضحة محددة
				-27- ينوع في استخدام الإيماءات الجسدية (اليدين، الوجه، الرأس...)
				-28- يحرص على التفاعل بينه وبين الطلاب
				-29- يستخدم اللغة المناسبة للطلاب
خامساً : مهارة إثارة الدافعية :				
				-30- يثير معلم التربية الإسلامية ذهن الطالب بطرح الأسئلة المشوقة
				-31- يقنع الطلاب بأهمية الدرس في حياتهم العلمية والعملية
				-32- يعرض أهداف الدرس أمام الطلاب لتحفيزهم نحو دراسة الموضوع
				-33- يستخدم المكافآت المادية لتحفيز الطلاب
				-34- يستخدم ألفاظ التشجيع المعنوية لتحفيز الطلاب ، مثل: أحسنت، برك الله فيك ...
				-35- يوفر أنشطة تعليمية للطلاب تجعلهم يشاركون في الموقف التدريسي
				-36- يعامل الطلاب معاملة حسنة أثناء الموقف التدريسي وبعده
				-37- يساعد الطلاب في استنتاج ما يتضمنه الدرس من أفكار وتوجيهات وإرشادات
سادساً : مهارة استخدام الوسائل التعليمية :				
				-38- يستخدم معلم التربية الإسلامية وسائل تعليمية مناسبة لطبيعة الدرس
				-39- ينوع في استخدام الوسائل التعليمية
				-40- يرتب مفاد الطلاب بما يسمح للجميع بروية الوسيلة أثناء استخدامها
				-41- يقف بجانب الجزء الذي يشرحه على الوسيلة بحيث لا يغطيه بجسمه
				-42- يقدم ملخصاً عن محتوى الوسيلة في ختام العرض.
				-43- يضع الوسيلة التعليمية في مكان مناسب بحيث يراها جميع الطلاب
سابعاً : مهارة توجيه الأسئلة الصفية :				
				-44- يوجه معلم التربية الإسلامية أسئلة واضحة ومفهومة ترتبط بأهداف الدرس ومحتواه.
				-45- يختار معلم التربية الإسلامية الوقت المناسب لطرح الأسئلة
				-46- يطرح السؤال على جميع الطلاب
				-47- يعطي الطلاب وقتاً كافياً للتفكير عقب توجيه السؤال لهم
				-48- يوزع الأسئلة على جميع طلاب الفصل توزيعاً عادلاً
				-49- يراعي الفروق الفردية عند توجيه الأسئلة على الطلاب
				-50- يتجنب عبارات السخرية والاستهزاء عند التعليق على إجابات المتعلمين
				-51- يتجنب المدح الزائد و الثناء الذي لا يبرر له عند تلقي الإجابة من الطلاب
				-52- يستخدم أسئلة متنوعة تغطي عناصر الدرس
ثامناً: مهارة غلق الدرس :				
				-53- يلخص الدرس بصورة تبرز أهمية عناصره الرئيسية
				-54- يلخص الدرس بصورة تساعد الطلاب على تنظيم معلوماتهم الاستفادة من الدرس
				-55- ينوع في أساليب غلق الدرس (غلق لفظي- غلق كتابي ، مثل: خريطة مفاهيم- ملخص شجري- عرض النقاط الرئيسية- جدول تلخيصي- لوحة تعليمية)
				-56- يعطي الطلاب تنبيهها بقرب انتهاء الدرس للتركيز على أهم المعلومات.
				-57- يستخدم غلق النقل (الغلق بعد كل عنصر من العناصر الرئيسية للدرس) ، و غلق الخاتمة (الغلق في نهاية الدرس).
				-58- ينهي الدرس بانتهاء وقت الحصة

The Extent of the Practice of Islamic Education Teachers at the Secondary Stage in the Republic of Yemen in the Skills of Implementing Daily Lessons from the Viewpoint of Their Students

Abstract

This paper aims to identify the teaching skills used by Islamic teachers among student's high school, theology and etiquettes instructors in delivering daily classes, in the Republic of Yemen. A descriptive study was conducted by the researcher on a sample of 393 third-year students through a survey. These students were asked questions about the adherence of Islamic theology and etiquettes instructors to teaching skills in delivering daily classes, this survey took place in the coastal region of the province of Hadhramout in the Republic of Yemen, in the second semester of the year 1439 AH. The research survey showed that the adherence to teaching skills by Islamic theology and etiquettes instructors in delivering daily classes was mediocre, moreover, there is no significant difference in the evaluation of the application of teaching skills by instructors between students from Scientific and Arts sections, and the research concluded with some recommendations that may contribute to Islamic education teachers improvement in these skills.

مدى معرفة معلمي الجغرافيا للمهارات التدريسية وأثره في الأنشطة التسويقية

المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية

د. هاني سالمين عمر بلعفير**

د. عبد الله محمد عبدالله بن ثعلب*

الملخص:

تستهدف الدراسة التعرف إلى مستوى معرفة معلمي الجغرافيا للمهارات التدريسية ومستوى الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا. كما تستهدف بيان تأثير معرفة معلمي الجغرافيا للمهارات التدريسية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا. وقد تكوّن مجتمع الدراسة من جميع طلاب المستوى الثالث أدبي في ثانويات مديرية المكلا، البالغ عددهم (1267) طالبًا وطالبة، أما عينة الدراسة فتكونت من عدد (132) مفردة تم اختيارها من عينة من المدارس الثانوية بمديرية المكلا بلغت (4) مدارس للبنين والبنات. وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحليل بيانات الدراسة. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن مهارتين من المهارات التدريسية وهي (استخدام الوسائل التعليمية، الاتصال) لا تؤثر معنوياً في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية بمديرية المكلا، في حين توجد دلالة معنوية لمهارتين من المهارات التدريسية وهي (المهنية، التقييم) في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية بمديرية المكلا. كما أظهرت نتائج الدراسة أن علاقة الارتباط بين كل مهارة من مهارات التدريس والأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية كانت ضعيفة. الكلمات المفتاحية: الجغرافيا، المهارات التدريسية، الأنشطة التسويقية، الصورة الذهنية.

مقدمة Introduction:

مما لا شك فيه أن المهارات التي يمتلكها معلمو المنظمات التعليمية وخاصة المدارس الثانوية من أهم الأمور التي لا تساعد فقط في تحفيز وتشجيع الطلاب نحو إكمال مشوارهم الدراسي، وإنما تعد أيضاً من الأمور التي تعمل على تحسين الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية لمدارس الثانوية في أذهان الطلاب، وبالتالي فإنها تعمل على تحقيق فائدتين رئيسيتين مهمتين هما دفع الطلاب على مواصلة دراستهم وعدم التسرب من التعليم مبكراً وتحفيزهم، وتعزيز مكانة المدرسة في ذهن طلابها، مما يزيد من فاعلية المدرسة وأدائها وتحسن سمعتها في المجتمع، وجعل طلابها يسوقون لها بالشكل الإيجابي في المجتمع. فالمنظمات بمختلف أشكالها ونوع القطاع

* أستاذ مساعد، قسم العلوم التربوية، كلية التربية، جامعة حضرموت.

** أستاذ مشارك، قسم إدارة الأعمال، كلية العلوم الإدارية، جامعة حضرموت

الذي تنتمي إليه ومنها المنظمات التعليمية كالمدراس الثانوية وغيرها تعمل جاهدة على تسخير كل إمكاناتها التسويقية وعناصر المزيج التسويقي الذي تمتلكه من أجل تعزيز مكانتها وصورتها في أذهان عملائها، باعتبار أن ترسيخ الصورة الذهنية في أذهان العملاء يزيد من ولاء العملاء لهذه المنظمة التعليمية كالمدرسة الثانوية، وبالتالي تستطيع المنظمة التعليمية من الحفاظ على عملائها (الطلاب) لأطول فترة زمنية ممكنة، وتقل عملية تحول العملاء إلى المنظمات التعليمية المنافسة. وخلال هذه الدراسة فإنه سيتم الحديث أولاً عن مهارات التدريس وأهميتها في خلق بيئة تعليمية مميزة، وسيتم الحديث أيضاً عن الأنشطة التسويقية أو ما يسمى بعناصر المزيج التسويقي، ومن ثم سيتم التطرق إلى عملية تحليل البيانات المستقاة عن طريق الاستبيان، وفي نهاية الدراسة سيتم عرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها خلال هذه الدراسة.

مشكلة البحث Research Problem :

تعد المهارات التي يملكها العنصر البشري في المنظمات المختلفة من الضروريات التي لا غنى عنها للسير بالمنظمات إلى الأمام. أما في المنظمات التعليمية فهي ليس من الضروريات بل من الأمور الحتمية الواجب توفرها في الموارد البشرية التي تعمل في هذه المنظمات، باعتبار أن مخرجات المنظمات التعليمية تعد الأساس الذي يعتمد عليه في نهضة المجتمعات ونموها وفي كل المجالات.

من جانب آخر تعد الأنشطة التسويقية المختلفة التي تقوم بها المنظمة هي الطريق الرئيس إن لم يكن الوحيد الذي يعتمد عليه في رسم الصورة الذهنية المنشودة للمنظمة ومنتجاتها وترسيخها في أذهان عملائها، فالصورة الذهنية التي يرسمها عملاء المنظمة في أذهانهم تعد الأداة التي تمكن هؤلاء العملاء من الحكم على كفاءة المنظمة وفعاليتها ومنتجاتها. أما في المنظمات التعليمية وبالتحديد المدارس الثانوية فإن مستوى الصورة الذهنية الراسخ في أذهان العملاء هو الأساس الذي يتم على أساسه اختيار نوع المنظمة التعليمية التي يتم الالتحاق بها العملاء(الطلاب). ونظراً لعدم وجود أي دراسة تتعلق بتأثير معرفة معلمي الجغرافيا للمهارات التدريسية في الأنشطة المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا، فإنه تم صياغة مشكلة الدراسة بتساؤل رئيس يشتمل منه عدد من الأسئلة الفرعية وكما يأتي:

ما تأثير معرفة معلمي الجغرافيا للمهارات التدريسية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا؟

ومن هذا التساؤل الرئيس يمكن اشتقاق الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما تأثير مهارات استخدام الوسائل والأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا؟
- ما تأثير المهارات المهنية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا؟
- ما تأثير مهارات الاتصال الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا؟
- ما تأثير مهارات التقويم في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا؟

الفرضية الرئيسية study Hypotheses :

في ضوء مشكلة الدراسة فإنه يمكن صياغة فرضية الدراسة كما يأتي:

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين معرفة معلمي الجغرافيا للمهارات التدريسية وتسويق الصورة الذهنية لمدارس التعليم الثانوي في مديرية مدينة المكلا.

ومن هذه الفرضية الرئيسية يمكن اشتقاق الفرضيات الفرعية الآتية:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مهارات استخدام الوسائل التعليمية والأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المهارات المهنية والأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مهارات الاتصال والأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مهارات التقويم والأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا.

أهداف الدراسة Study Objectives:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- التعرف على مستوى معرفة معلمي الجغرافيا للمهارات التدريسية ومستوى الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا.
- بيان تأثير معرفة معلمي الجغرافيا للمهارات التدريسية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا.

- التوصل إلى مجموعة من الاقتراحات والحلول التي يمكن أن تسهم في زيادة مستوى تأثير معرفة معلمي الجغرافيا للمهارات التدريسية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا.

مجتمع الدراسة The Study community:

يشمل جميع طلبة المستوى الثالث في المدارس الثانوية بمديرية مدينة المكلا والبالغ عددهم (1267) طالبًا وطالبة حسب إحصائيات صادرة عن مكتب وزارة التربية والتعليم بساحل حضرموت.

عينة الدراسة Sample Study :

وقد تم اختيار عينة عشوائية طبقية ميسرة مكونة من (132) مفردة من عينة من المدارس الثانوية بمديرية المكلا هي ثانويات (ابن سيناء للبنين، الشاطئ للبنين، مجمع فوة التعليمي للبنات، مجمع بلقيس التعليمي للبنات).

مصادر جمع البيانات Data Sources:

قام الباحثان خلال دراستهم هذه بالاعتماد على نوعين من المصادر هي كما يأتي:

- 1- المصادر الأولية: وهي الاستبيان، حيث قام الباحثان بجمع بياناتهم المتعلقة بالجانب العملي أو التطبيقي عن طريق الاستبيان، الذي تم توزيعه على العينة المبحوثة.
- 2- المصادر الثانوية: وتتمثل في الكتب باللغة العربية والأجنبية المتوفرة في المكتبات اليمنية، الدوريات العلمية المحكمة، الرسائل والأطروحات العلمية، المواقع الإلكترونية المعترف بها أكاديمياً، وغيرها من المصادر الأخرى.

منهج الدراسة Study Approach:

من أجل الوصول إلى نتائج مفيدة ومعالجة موضوع الدراسة من جوانبه المختلفة، فقد قام الباحثان بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في دراستهم هذه، باعتباره المنهج المناسب لمثل هذا النوع من الدراسات. كما تم الاعتماد في عملية تحليل البيانات على البرنامج الإحصائي الجاهز (SPSS).

متغيرات الدراسة: اشتملت الدراسة على متغيرين هما:

- المتغير المستقل: ويتمثل في مهارات التدريس لدى معلمي المدارس الثانوية بمديرية المكلا، والذي يتكون من العناصر أو الأبعاد الآتية (مهارات استخدام الوسائل والأنشطة التعليمية - المهارات المهنية - مهارات الاتصال - مهارات التقويم).

- المتغير التابع: الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا، والذي يتكون من الأبعاد أو العناصر الآتية (الخدمة، السعر، التوزيع، الترويج).

مصطلحات الدراسة:

يمكن التطرق إلى مصطلحات الدراسة كما يأتي:

- **المهارة:** تعرف المهارة بأنها " السرعة والدقة في أداء عمل من الأعمال مع الاقتصاد في الوقت المبذول، وقد يكون هذا العمل بسيطاً أو مركباً" (سمارة والعديلي، 2008)⁽¹⁾.
- **التدريس:** يعرفه (صبري، 2009)⁽²⁾ بأنه "عملية تستهدف نقل الخبرات بين المعلم وطلابه والتدريس عملية منظمة هادفة، بمعنى أنه منظومة مكونة من مجموعة عناصر تتفاعل فيما بينها لتحقيق أهداف محددة".
- **التسويق:** هو عملية تحديد احتياجات العملاء وتلبيتها على نحو مقبول لكلا الطرفين، بشكل يشعر العملاء بأنه تم الاعتراف باحتياجاتهم والوفاء بها بسعر عادل، مقابل تحقيق ربح عادل⁽³⁾.
- **الصورة الذهنية:** ويسمى البعض بالمكانة الذهنية. و "هي الصورة او الانطباع الذي يحتله المنتج في ذهن الزبون مقارنة بالمنتجات المنافسة له"⁽⁴⁾. أو "التصورات والانطباعات الإيجابية منها والسلبية التي تتولد في ذهن الزبون نتيجة تقييمه للخصائص والصفات التي تحملها منتجات شركة معينة مقارنة بمنتجات الشركات الأخرى"⁽⁵⁾.

الدراسات السابقة Previous Studies:

قام الباحثان بالاطلاع على بعض الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث، وفيما يأتي عرض لأهم تلك الدراسات:

1. دراسة عماوي (2018):

أجريت الدراسة في الأردن، وهدفت إلى الكشف عن مدى ممارسة معلمي الدراسات الاجتماعية في الأردن لمهارات التدريس الفعال في ضوء معايير الدراسات الاجتماعية، وقد تكونت عينة الدراسة من (20) معلماً ومعلمة في محافظة إربد للعام الدراسي 2016/2015م، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن مدى الممارسة لمهارات التدريس الفعال كان متدنياً، وعدم وجود فروق في درجة الممارسة تعزى لمتغيرات الجنس⁽⁶⁾.

2- دراسة باذيب (2010):

أجريت هذه الدراسة في اليمن، وهدفت إلى معرفة مدى ممارسة معلمي الجغرافية بالمرحلة الثانوية في محافظة حضرموت للكفايات التعليمية الأساسية واتجاهاتهم نحو المادة، وقد تكونت عينة الدراسة من (22) معلماً ومعلمة في (7) مدارس للتعليم الثانوي بمديرية المكلا، وقد أسفرت نتائجها عن أن معلمي الجغرافية بالمرحلة الثانوية يمارسون الكفايات التعليمية الأساسية بنسبة جيدة نوعاً ما حيث بلغت (70.96%)، وأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لممارسة الكفايات التعليمية لدى معلمي الجغرافية بالمرحلة الثانوية تعزى لمتغير الجنس⁽⁷⁾.

3- دراسة الجعيد (2001):

أجريت هذه الدراسة في اليمن، وهدفت إلى معرفة مدى امتلاك معلمي الجغرافيا في الصفوف الثلاثة العليا من مرحلة التعليم الأساسي للكفايات التعليمية الأساسية اللازمة لهم وممارستهم لها في محافظة الضالع، وقد تكونت عينة الدراسة من (162) معلماً ومعلمة، وقد أظهرت الدراسة عدداً من النتائج أهمها أن المعلمين يمتلكون الكفايات التعليمية الواردة في القائمة بشكل عام بنسبة لا تقل عن المستوى المقبول تربوياً (80%)، وأن درجة ممارستهم للكفايات التعليمية أقل من المستوى المقبول تربوياً للقائمة ككل ولكل مجال على حدة⁽⁸⁾.

5- دراسة كرم (2002):

أجريت هذه الدراسة في الكويت، هدفت هذه الدراسة إلى التحقق من آراء الموجهين والمدرسين الأوائل حول مدى إتقان معلم المواد الاجتماعية بمدارس التعليم العام بدولة الكويت للكفايات التدريسية، وقد تكونت عينة الدراسة من (124) موجهاً ومدرساً أول للمواد الاجتماعية في التعليم العام، ومن أهم نتائج الدراسة أن معلمي المواد الاجتماعية يتقنون غالبية الكفايات التدريسية، كما أظهرت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث⁽⁹⁾.

6- دراسة عثمان وعبدالحميد (2009):

أجريت هذه الدراسة في السودان، وهدفت إلى معرفة الكفايات اللازمة لمعلم الرياضيات بالمرحلة الثانوية في السودان، وقد تكونت عينة الدراسة من (51) معلماً ومعلمة لمادة الرياضيات بالمرحلة الثانوية، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أنه لا بد من التدرج والتنوع في أسئلة الدرس، وتوزيع زمن الحصة على عناصر الدرس، وأن التخطيط للدس يسهم في مواجهة المواقف المحرجة بثقة عالية ويقلل من الارتباك⁽¹⁰⁾.

7- دراسة العنزي (2008):

أجريت هذه الدراسة في السعودية، وهدفت إلى التعرف على درجة استخدام معلمي الجغرافيا في المرحلة المتوسطة للتقنيات التعليمية في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر المعلمين والمشرفين التربويين، وقد شملت عينة الدراسة جميع المشرفين التربويين لمادة الجغرافيا وعددهم (40) مشرفاً تربوياً، بالإضافة إلى (200) معلمٍ لمادة الجغرافيا، وأظهرت نتائج الدراسة أن درجة استخدام معلمي الجغرافيا للتقنيات التعليمية في التدريس كانت متوسطة من وجهة نظر المعلمين، بينما كانت عالية من وجهة نظر المشرفين التربويين⁽¹¹⁾.

8- دراسة حمودي، والطائي (2014م):

تهدف الدراسة إلى دور المعرفة التسويقية في تعزيز المكانة الذهنية للمنظمة: دراسة استطلاعية في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في محافظة نينوى، وقد تكونت عينة الدراسة مكونة من (41) من العاملين في الشركة العامة للأدوية والمستلزمات الطبية في محافظة نينوى. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات التي أكدت على وجود علاقة ارتباط وأثر معنويتين بين متغيري الدراسة، المتمثلة في المعرفة التسويقية وتعزيز المكانة الذهنية للمنظمة في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في محافظة نينوى⁽¹²⁾.

9- دراسة العبادي (2014م):

يهدف البحث إلى تحديد أبعاد المسؤولية الاجتماعية وانعكاساتها على المكانة الذهنية للشركة المتمثلة في مصنع ألبان الموصل. وقد تكونت عينة الدراسة من (31) مفردة مكونة من مدير المصنع ومدراء الأقسام والشعب والوحدات. وقد تبين من خلال الدراسة وجود علاقة ارتباط معنوية بين أبعاد المسؤولية الاجتماعية مجتمعة والمكانة الذهنية للشركة، فضلاً عن وجود علاقة ارتباط معنوية بين كل بعد من أبعاد المسؤولية الاجتماعية والمكانة الذهنية للشركة، وأيضاً وجود تأثير معنوي لأبعاد المسؤولية الاجتماعية مجتمعة في المكانة الذهنية للشركة، فضلاً عن وجود تأثير معنوي لكل بعد من أبعاد المسؤولية الاجتماعية في المكانة الذهنية للشركة⁽¹³⁾.

10- دراسة أبو طبيخ (2016م):

جاء هذا البحث من أجل التعرف على مدى تأثير ممارسات إدارة الموهبة في تعزيز المكانة الذهنية، شملت عينة البحث (80) من العاملين في مصرفي الاتحاد العراقي والخليج التجاري. وقد أظهرت نتائج البحث عن

وجود علاقات ارتباط ذات دلالة معنوية إحصائياً لأبعاد إدارة الموهبة في المكانة الذهنية للخدمات المصرفية للمصرفين، على المستوى الكلي وعلى مستوى المتغيرات الفرعية المكونة لها، كما تبين وجود تأثيرات معنوية ذات دلالة معنوية لإدارة الموهبة في المكانة الذهنية للخدمات المصرفية للبنكين على المستوى الكلي وعلى مستوى المتغيرات الفرعية المكونة لها⁽¹⁴⁾.

11- دراسة خير (1438هـ / 2017م)⁽¹⁵⁾:

هدفت الدراسة لمعرفة الصورة الذهنية لدى عملاء المصارف بالتطبيق على مصرفي فيصل الإسلامي والسوداني الفرنسي، من خلال التعرف على الأنشطة التي تستخدمها العلاقات العامة بالمصرفين ومدى مساهمتها في بناء صورة ذهنية طيبة للمصرفين. وقد تكونت عينة الدراسة من (100) مفردة هم عملاء بنكي فيصل الإسلامي والسوداني الفرنسي. وأظهرت النتائج أن صورة بنك فيصل الإسلامي كانت إيجابية في أذهان عملائه وبنسبة 89%. كما أظهرت النتائج أن صورة البنك السوداني الفرنسي إيجابية إلى حد ما في أذهان عملائه وبنسبة 66%.

المحور الأول: الجانب النظري:

أولاً: المهارات التدريسية:

انطلاقاً من الإيمان الراسخ بأهمية مهنة التعليم وما تقدمه المنظمات التعليمية من أنشطة مهمة وفريدة، ولكانة المعلم الكبيرة في إدارة العملية التعليمية وتوجيهها نحو تحقيق أهدافها، فإن هذا الإيمان قاد الباحثين والعلماء في مجال مهارات التدريس إلى السعي العلمي الجاد للتعمق في دراسة موضوع مهارات التدريس من أجل إيجاد مفهوم جامع أو شامل لها، إلا أن الاختلاف في وجهات نظر الكتاب والعلماء بشأن هذا المفهوم أدى إلى وجود مجموعة كبيرة من التعريفات المتعلقة بتوضيح هذا المفهوم. ويمكن للباحثين التطرق إلى عدد من المفاهيم المتعلقة بتعريف المهارات التدريسية كما يأتي:

المهارات التدريسية هي "القدرة على أداء عمل/نشاط معين له علاقة بتخطيط التدريس وتنفيذه وتقويمه⁽¹⁶⁾". أو هي "مجموعة القدرات التي يمتلكها المعلم والتي تؤهله للتدريس بكفاءة، من خلال قيامه بمجموعة من الأداءات (الحركات) التدريسية المنظمة والمتسلسلة والتي تخص تدريس مجال معين من مجالات المعرفة...⁽¹⁷⁾".

أهمية المهارات التدريسية:

أصبح بناء النظم التعليمية على مستوى عال من الجودة والنوعية لتتوافق مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي في القرن الحادي والعشرين أولوية عليا لدى معظم الحكومات والأمم، وهناك اتفاق على وجود فجوة عميقة بين المهارات التي يتعلمها الطلاب في المدرسة وتلك التي يحتاجونها في الحياة والعمل في مجتمع عصر المعرفة، وعلى أن المناهج الحالية لم تعد كافية لإعداد الطلاب للحياة والعمل في عالم اليوم المتغير، الذي يقوده التطور التكنولوجي، ونتيجة لذلك نادى الآراء بأنه يجب على التربية تزويد المتعلمين بالمهارات اللازمة للنجاح في مجتمعاتهم وعملهم في القرن الحادي والعشرين⁽¹⁸⁾، وهذا يستدعي أن تواكب المؤسسات التربوية هذا التطور وذلك بإعداد المعلمين وتأهيلهم مهنيًا وتربويًا وعلميًا ومسلكيًا، باعتبارهم عصب العملية التربوية وأداة نجاحها. وأن نوعية التعليم ومدى تحقيق الأهداف التربوية والارتقاء بمستوى أداء التلاميذ، رهن بمستوى أداء المعلم وبمقدار الفعالية والكفاءة التي يتصف بها في أداء رسالته، الأمر الذي جعل الدول على اختلاف فلسفاتها وأهدافها تولي الارتقاء بمستوى أداء المعلم جلّ اهتمامها وعنايتها. ومجمل القول فإن المعلم مطلوب منه القيام بأدوار متعددة، كإدارة الصف، وعرض المحتوى التعليمي لمادته بصورة جيدة، والبحث عن المعرفة، وتشخيص المشكلات ووضع الحلول المناسبة لها. ومع تنوع هذه الأدوار أصبحت مهمة المعلم صعبة وشائكة، مما استلزم تنميته باستمرار وتزويده بالمهارات والمعارف المتجددة⁽¹⁹⁾. كما أن المهارة التدريسية هي "أداء ذهني يزيد من كفاءة الفرد عموماً والمعلم بشكل خاص، فكلما زادت كفايات المعلم وتعددت كلما زادت قيمته وأهميته واحترامه، فأهم الأدوات التي يمتلكها المعلمون هي مهاراتهم التي تهذبهم وتبرر شرعية وجودهم في الصف، ويمكن تحديد قيمة المهارة في أنها تسهل الممارسة وتحقق الهدف وتعمق التعلم وتزيد من الوعي بخصائصها، وهي ضرورية وأساسية للتعلم وللممارسة والإنجاز لدى المعلم والطلبة"⁽²⁰⁾.

ثانياً: الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية:

يمثل النشاط التسويقي أحد أوجه النشاطات الرئيسة للمنظمة ووظيفة أساسية من وظائفها إلى جانب وظائف الإنتاج والتمويل والموارد البشرية وغيرها. ويشمل النشاط التسويقي على عناصر عدة ومتغيرات متفاعلة مما يمثل في مجموعها المكونات الأساسية (المزيج التسويقي)⁽²¹⁾. ويعرف التسويق بأنه: تلك العملية الاجتماعية والإدارية التي يتم بمقتضاها الحصول على الاحتياجات والرغبات عن طريق خلق منتجات ذات قيمة مع الآخرين وتبادلها، ويتضمن ذلك تخطيط تلك المنتجات وتسعيرها وتوزيعها⁽²²⁾. ويعرف أيضاً بأنه تخطيط البرامج الرامية إلى إحداث تغيير اجتماعي وتنفيذها من خلال استخدام مفاهيم التسويق التجاري⁽²³⁾.

وتسعى المنظمات باستمرار إلى استخدام الأنشطة التسويقية في عملية تحسين الصورة الذهنية لها أو لمنتجاتها، وتستخدم في ذلك في العادة العناصر الأربعة التقليدية للمزيج التسويقي المتمثلة في (المنتج/ الخدمة، التسعير، التوزيع، الترويج). ويمكن التطرق إلى الدور الذي تلعبه أنشطة أو عناصر المزيج التسويقي في تحسين الصورة الذهنية للمنظمة وترسيخها كما يأتي:

1) الخدمة Service:

عرفت جمعية التسويق الأمريكية الخدمة بأنها "النشاطات والمنافع التي تعرض للبيع أو التي تعرض لارتباطها بسلعة معينة"⁽²⁴⁾. والخدمة هي من أكثر الأنشطة التسويقية أو من عناصر المزيج التسويقي المعززة للصورة الذهنية في أذهان عملاء المنظمة، باعتبارها قيمة غير ملموسة تشبع حاجات ورغبات وتطلعات لدى العملاء، وبالتالي فإن تصميمها بالشكل الجيد والاهتمام بعمليات تقديمها للعملاء بثقة وجودة وسرعة عالية تؤدي بالتأكيد ليس فقط لترسيخها في أذهان العملاء وإنما احتلالها مكانة عالية في أذهان العملاء بمستوى أفضل من الصورة الذهنية للمنظمات الأخرى، وهذا الأمر هو الغاية التي تسعى له المنظمات بمختلف أنواعها وأحجامها والقطاع الذي تعمل فيه.

2) السعر Price::

إن للسعر دوراً أساسياً يلعبه من خلال التأثير على مشاعر المستهلكين ومواقفهم ونفسياتهم باعتباره أيضاً (أي السعر) يمثل قيمة رمزية بالإضافة إلى القيمة أو المقابل المادي الذي يدفعه المشتري مقابل الحصول على المنافع والفوائد المؤدية لإشباع حاجاته ورغباته وأذواقه⁽²⁵⁾. ولا شك أن للسعر دوراً كبيراً في تعزيز الصورة الذهنية للمنظمة وخدماتها في أذهان العملاء، خاصة إذا كان هذا السعر يشكل فارقاً ملموساً يعطي مجالاً للمنظمة في استخدامه كاستراتيجية وميزة تنافسية. فالسعر المميز مقارنة بأسعار المنافسين يعده كثير من كتاب التسويق أحد العناصر/ الوسائل الرئيسة المكونة والمعززة للصورة الذهنية للمنظمة ومنتجاتها في أذهان العملاء، خاصة بالنسبة للمنظمات التي تقوم بتقديم الخدمات.

3) التوزيع Distribution:

يعرف توزيع الخدمات بأنه جميع الأنشطة التي يقوم بها العاملون بهدف جعل طالب الخدمة أن يحصل على المنافع التي كان يرغب بالحصول عليها⁽²⁶⁾. وينظر الكثير للأنشطة التوزيعية بأنها من الوسائل المهمة والمعززة لترسيخ الصورة الذهنية للمنظمة ومنتجاتها في أذهان العملاء خاصة إذا اهتمت المنظمة بأوقات تقديمها وبما يتناسب مع حاجة العملاء لها، وإذا قدمتها في الأماكن المناسبة للعملاء، وإذا اهتمت كثيراً

بتقديمها في فترة قصيرة جداً، بدءاً من تلقيها الطلب من العميل إلى حين تسليمها له، وإذا قامت باستخدام التكنولوجيا الحديثة في عملية تقديمها ما أمكن ذلك.

الترويج Promotion:

وقد عرف الترويج بأنه " ذلك الجزء من الاتصالات الذي يتكون من رسائل المنشأة ويهدف إلى تحفيز الوعي والاهتمام وشراء السلع والخدمات المختلفة"⁽²⁷⁾. والترويج هو من الأنشطة أو العناصر التسويقية الأكثر تأثيراً من حيث تعزيز الصورة الذهنية أو كما يسميه البعض المكانة الذهنية في أذهان العملاء، نظراً لكونه يستخدم جميع عناصره المتمثلة في الإعلان، الدعاية، البيع الشخصي، تنشيط المبيعات، العلاقات العامة، التسويق المباشر في عملية ترسيخ الصورة الذهنية للمنظمة ومنتجاتها وأنشطتها في أذهان العملاء، وبالتالي فإنه لا غنى عنه من قبل أي منظمة خدمية، سواء كانت تعليمية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها.

المحور الثاني: الجانب العملي:

أولاً: تحليل البيانات الديمغرافية:

جدول رقم (1) يبين الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة

المتغير	البيان	التكرار	النسبة المئوية
1	العمر	أقل من 19 سنة	91
		من 19 – 20 سنة	41
		20 سنة فأكثر	0
2	الجنس	ذكر	74
		أنثى	58
3	عمر المدرسة الثانوية التي يدرس فيها الطالب	من 1 - 5 سنوات	0
		من 6 إلى 10 سنوات	0
		من 11 إلى 20 سنة	1
		من 21 إلى 30 سنة	2
		أكثر من 30 سنة	1

من خلال بيانات الجدول رقم (1) توضح أن الفئة العمرية من (أقل من 19 سنة) هم الأكثر تكراراً، حيث بلغ تكرارهم (91) ونسبة 69% من إجمالي العينة المبحوثة، أما الفئة العمرية من (من 19 – 20 سنة) فقد جاءت في المرتبة الثانية والأخيرة وبلغ تكرارها (41) ونسبة 31% من إجمالي عينة البحث. أما الفئة العمرية من (20 سنة فأكثر) فقد بلغ تكرارها (صفر)، أي عدم وجود طالب بعمر 20 سنة. كما يتضح من الجدول رقم (1) أن الطلاب هم أكثر تكراراً، حيث بلغ تكرار فئة الطلاب (74) ونسبة

(56%) من إجمالي العينة المبحوثة، بينما بلغ تكرار الطالبات (58) ونسبة (44%) من إجمالي عينة البحث.

واتضح أيضاً من خلال الجدول رقم (1) أن متوسط عمر المدرسة التي تقع ضمن الفئة من 11 إلى 20 سنة كانت (مدرسة واحدة) ونسبة (25%)، بينما بلغ متوسط عمر المدرسة التي تقع ضمن الفئة من 21 إلى 30 سنة (مدرستين) ونسبة (50%)، وبلغ متوسط عمر المدرسة التي يزيد عمرها عن 30 سنة (مدرسة واحدة) ونسبة (25%).

ثانياً: تحليل البيانات الوصفية:

1- تحليل البيانات الوصفية لمهارة استخدام الوسائل والأنشطة التعليمية:

جدول (2) يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري

لكل فقرة من فقرات مجال مهارة استخدام الوسائل والأنشطة التعليمية

ترتيب الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات
2	1.17128	4.2348	1 - يعرض الوسيلة التعليمية في مكان مناسب ومرئي لجميع الطلاب
9	1.41493	1.8561	2 - يستعرض الصور ومقاطع الفيديو لزيادة استيعاب الطلاب للدروس
1	1.07384	4.3788	3 - يستخدم السبورة بفعالية
3	1.34709	4.0985	4 - يستخدم الخرائط كوسيلة ضرورية لشرح الدروس التي تتطلب ذلك
6	1.58867	2.4470	5 - يستخدم المجسمات الجغرافية لتوصيل المعلومات إلى الطلاب
11	.77283	1.2424	6 - يستخدم جهاز الكمبيوتر في الدروس التي تتطلب ذلك
10	.99347	1.3864	7 - يستخدم جهاز العرض (داتاشو) بكفاءة لشرح الدروس التي تتطلب ذلك
5	1.59869	2.6288	8 - يوفر فرص ممارسة أنشطة تعليمية متنوعة مرتبطة بموضوع الدرس
4	1.33450	3.6136	9 - يرشد الطلاب للوصول إلى مصادر المعرفة المختلفة
7	1.48062	2.2273	10 - يكلف الطلاب بالبحث في الانترنت عن بعض المواضيع المرتبطة بالمنهج
8	1.35428	1.8561	11 - ينظم زيارات علمية إلى المواقع الجغرافية المرتبطة بالدروس
	0.66746	2.7248	متوسط الكل

من خلال الجدول رقم (2) تبين أن متوسط توافر فقرات (مهارات استخدام الوسائل في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا) بلغ (2.7248)، وهو يشير إلى (توافر متوسط) لبعد (مهارات استخدام الوسائل في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا)، حيث تقع قيمة هذا المتوسط ضمن الخلية من 2,61-3,40 وفق مقياس ليكرت الخماسي (مستوى توافر متوسط)، كما تبين أن الفقرة (3) كانت الأعلى توافر وبوسط حسابي بلغ (4,3788)، وهي تقع ضمن الخلية من 3,41-4,20 وفق مقياس ليكرت الخماسي (مستوى توافر عالٍ)، كما تبين أن أقل الفقرات من حيث التوافر هي الفقرة رقم (6)، إذ بلغ مستوى توافرها (1.2424)، وهو يشير إلى مستوى توافر ضعيف جداً وفق معيار ليكرت الخماسي، حيث إن قيمة هذه العبارة تقع ضمن الخلية 1-1,8 (مستوى توافر ضعيف جداً).

2- تحليل البيانات الوصفية لبعد مهارات استخدام المهارات المهنية:

جدول (3) يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري

لكل فقرة من فقرات مجال مهارة استخدام المهارات المهنية

الترتيب الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات
11	1.40478	3.4394	12 - يراعي الفروق الفردية بين الطلاب
9	1.55000	3.5455	13 - يرضي جواً من المرح لزيادة رغبة الطلاب في التعلم
5	1.26767	3.8939	14 - يربط محتوى الدرس بواقع الطلاب كلما أمكن ذلك
7	1.42854	3.6667	15 - يستشهد ببعض المعلومات الحديثة من خارج الكتاب المدرسي لمواكبة الجديد
6	1.25922	3.7348	16 - ينوع في أساليب التمهيد بحسب موضوع الدرس
2	.99304	4.2273	17 - يعرض عناصر الدرس بطريقة متدرجة ومنظمة
3	1.10104	4.1288	18 - يستخدم طريقة تدريس مناسبة وفقاً لموضوع الدرس
8	1.29972	3.6136	19 - يراعي توافق محتوى الدرس مع مستويات وقدرات الطلاب
1	1.06885	4.3409	20 - يوضح المفاهيم الجغرافية الواردة في محتوى الدرس
4	1.23944	4.0758	21 - يفسر الظواهر الجغرافية تفسيراً علمياً صحيحاً
10	1.38938	3.4697	22 - يشوق الطلاب أثناء عرض محتوى الدرس لزيادة دافعيتهم للتعلم
	0.80898	3.8306	متوسط الكل

يتبين من خلال الجدول رقم (3) أن متوسط توافر فقرات (مهارات استخدام المهارات المهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا) بلغ (3.8306)، وهو يشير إلى (توافر عالٍ) لبعد (استخدام المهارات المهنية في

المنظمات التعليمية بمديرية المكلا)، حيث تقع قيمة هذا المتوسط ضمن الخلية من 3,41-4,20 وفق مقياس ليكرت الخماسي، أي (مستوى توافر عالٍ)، كما تبين أن الفقرة (20) كانت الأعلى توافراً وبوسط حسابي بلغ (4.3409)، وهي تقع ضمن الخلية من 3,41-4,20 وفق مقياس ليكرت الخماسي (مستوى توافر عالٍ)، كما تبين أن أقل الفقرات من حيث التوافر هي الفقرة رقم (12)، إذ بلغ مستوى توافرها (3.4394)، وهو يشير إلى مستوى توافر عالٍ وفق معيار ليكرت الخماسي، حيث إن قيمة هذه العبارة تقع ضمن الخلية 3,41-4,20 (مستوى توافر عالٍ).

3- تحليل البيانات الوصفية لبعدها مهارات استخدام مهارات الاتصال:

جدول (4) يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري

لكل فقرة من فقرات مجال مهارة استخدام مهارات الاتصال

ترتيب الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات
5	1.36061	4.1061	23 - يستخدم لغة الجسد (حركات الوجه واليدين) أثناء الشرح بفاعلية
3	1.19816	4.2121	24 - يحرص على توزيع نظراته على جميع الطلاب في الصف
9	1.33502	3.7955	25 - يوزع اهتمامه على جميع الطلاب في الصف
11	1.65918	3.2197	26 - ينوع في نبرات صوته
1	.95428	4.6136	27 - يتحدث بصوت مسموع لجميع الطلاب
4	1.29240	4.1288	28 - يتحدث بلغة عربية صحيحة
2	1.13998	4.2424	29 - يستخدم لغة سهلة ومفهومة تتناسب مع مستويات الطلاب
6	1.20422	3.9848	30 - يمتلك مهارة الانصات
10	1.26173	3.3636	31 - يعمل على تكوين وتنمية علاقات شخصية قوية مع طلابه
7	1.25925	3.9545	32 - يمتلك القدرة على فهم مضمون اجابات وتساؤلات الطلاب
8	1.47169	3.9545	33 - ينادي الطلاب بأسمائهم لتحفيزهم وتشجيعهم على التعلم
	0.81002	3.9614	متوسط الكل

يتبين من خلال الجدول رقم (4) أن متوسط توافر فقرات (مهارات استخدام مهارات الاتصال في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا) بلغ (3.9614)، وهو يشير إلى (توافر عالٍ) لبعدها استخدام الاتصال في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا)، حيث تقع قيمة هذا المتوسط ضمن الخلية من 3,41-4,20 وفق مقياس ليكرت

الخماسي، أي (مستوى توافر عالٍ)، كما تبين أن الفقرة (27) كانت الأعلى توافراً وبوسط حسابي بلغ (4.6136)، وهي تقع ضمن الخلية من 4,21 - 5 وفق مقياس ليكرت الخماسي (مستوى توافر عالٍ جداً)، كما تبين أن أقل الفقرات من حيث التوافر هي الفقرة رقم (27)، إذ بلغ مستوى توافرها (3.2197)، وهو يشير إلى مستوى توافر متوسط وفق معيار ليكرت الخماسي، حيث إن قيمة هذه العبارة تقع ضمن الخلية 2,61-3,40 (مستوى توافر متوسط).

4- تحليل البيانات الوصفية لبعدها مهارات استخدام مهارات التقويم:

جدول (5) يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري

لكل فقرة من فقرات مجال مهارة استخدام المهارات المهنية

ترتيب الفقرة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات
2	1.31529	4.0530	34 - يوجه أسئلة في نهاية الدرس تساعد على تثبيت المعارف المعطاة في الدرس
3	1.22628	3.9924	35 - يوجه أسئلة بهدف تنمية التفكير لدى الطلاب
9	1.47496	3.1742	36- يستخدم التقويم التكويني بعد كل نقطة من نقاط الدرس
5	1.33954	3.7121	37 - يتيح المجال للطلاب لعرض استفساراتهم وتساؤلاتهم ووجهات نظرهم
8	1.47984	3.4697	38 - يربط تقويم الدرس بالأهداف المخطط لها
4	1.38488	3.9242	39 - يكلف الطلاب بقدر مناسب من الواجبات يتناسب مع مستوياتهم
1	1.27368	4.1061	40 - يحدد الوقت الكافي لإنجاز الطلاب لواجباتهم
7	1.40146	3.6136	41 - يشرك عدداً مناسباً من الطلاب للإجابة عن الأسئلة المطروحة
6	1.46410	3.6288	42 - يعالج الأخطاء التي قد يقع فيها الطلاب عند حل الواجبات
	0.62473	3.6509	متوسط الكل

يتبين من خلال الجدول رقم (5) أن متوسط توافر فقرات (مهارات استخدام مهارات التقويم في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا) بلغ (3.6509)، وهو يشير إلى (توافر عالٍ) لبعدها (استخدام مهارات التقويم في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا)، حيث تقع قيمة هذا المتوسط ضمن الخلية من 3,41-4,20 وفق مقياس ليكرت الخماسي، أي (مستوى توافر عالٍ)، كما تبين أن الفقرة (40) كانت الأعلى توافراً وبوسط حسابي بلغ (4.1061)، وهي تقع ضمن الخلية من 3,41-4,20 وفق مقياس ليكرت الخماسي (مستوى توافر عالٍ)، كما تبين أن أقل الفقرات من حيث التوافر هي الفقرة رقم (36)، إذ بلغ مستوى توافرها

(3.1742)، وهو يشير إلى مستوى توافر متوسط وفق معيار ليكرت الخماسي، حيث إن قيمة هذه العبارة تقع ضمن الخلية 2,61-3,40 (مستوى توافر متوسط).

5- تحليل البيانات الوصفية لجميع أبعاد مهارات التدريس:

جدول (6) يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل أبعاد مهارات التدريس

م	الأبعاد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
1	مهارة استخدام الوسائل والأنشطة التعليمية	2.7248	0.66746	%54.5
2	مهارات استخدام المهارات المهنية	3.8306	0.80898	%76.6
3	مهارات الاتصال	3.9614	0.81002	%79.2
4	مهارات التقويم	3.6509	0.62473	%73
	الإجمالي	3.5419	0.727798	%70.8

يتبين من خلال الجدول رقم (6) أن المتوسط العام لإجابات عينة الدراسة حول توافر أبعاد مهارات التدريس. مجتمع بلغ (3.5419)، وهذا يشير إلى أن مستوى إدراك العينة المبحوثة عن توافر المتغير المستقل المتمثل في مهارات التدريس مجتمع هو عند مستوى (عالٍ) وفق مقياس ليكرت الخماسي، حيث تنتمي هذه القيمة إلى فئة المقياس 3,41-4,20، كما تشير قيمة الانحراف المعياري العام للمتغير المستقل المتمثل في أبعاد مهارات التدريس مجتمع (0.727798) وهو يشير إلى تقارب آراء العينة المبحوثة وتجانسها. كما تشير قيمة الأهمية النسبية إلى أن (70.8%) من العينة المبحوثة ترى أن مهارات التدريس مجتمع متوفرة في المنظمات التعليمية (الثانويات) بمديرية المكلا.

كما تبين من خلال بيانات الجدول رقم (6) أن مستوى توافر مهارات التدريس من الأعلى إلى الأدنى بحسب الأوساط الحسابية كانت على النحو الآتي: مهارات الاتصال (3.9614)، المهارات المهنية (3,8306)، مهارات التقويم (3,6509)، مهارات استخدام الوسائل التعليمية (2,7248)، وبانحرافات معيارية على التوالي (0,81002)، (0,80898)، (0,62473)، (0,66746).

6- تحليل البيانات الوصفية لبعدها (الخدمة):

جدول (7) يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات مجال الخدمة

م	البيان	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب الفقرة
43	تعمل الثانوية على إيجاد ارتباط إيجابي بين خدماتها التعليمية ومتطلبات الطلبة بهدف التأثير الإيجابي على تصورات الطلاب	2.8182	1.63370	4
44	تعمل على تطوير وتعديل خدماتها التعليمية لزيادة مكانتها لدى الطلاب	2.9848	1.65767	2
45	تسعى إلى التميز في خصائص أنشطتها وصفاتها لرفع مكانتها في ذاكرة الطلاب	3.0303	1.64822	1
46	تقدم خدمات متميزة تختلف عما تقدمه الثانويات الأخرى بهدف ترسيخ صورتها في أذهان الطلاب	2.8258	1.68286	3
	الإجمالي	2.9148	1.6556	

يتبين من الجدول رقم (7) أن متوسط توافر فقرات (الخدمة المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية بمديرية المكلا) بلغ (2,9148)، وهو يشير إلى (توافر متوسط) لبعدها (الخدمة المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية بمديرية المكلا)، حيث تقع قيمة هذا المتوسط ضمن الخلية من 2,61-3,40 وفق مقياس ليكرت الخماسي، كما تبين أن الفقرة (45) كانت الأعلى توافراً وبوسط حسابي بلغ (3,0303)، وهي تقع ضمن الخلية من 2,61-3,40 وفق مقياس ليكرت الخماسي (مستوى توافر متوسط)، كما تبين أن أقل الفقرات من حيث التوافر هي الفقرة رقم (43)، إذ بلغ مستوى توافرها (2,8182)، وهو يشير إلى مستوى توافر متوسط وفق معيار ليكرت الخماسي، حيث إن قيمة هذه العبارة تقع ضمن الخلية -3,40 2,61 (مستوى توافر متوسط).

7- تحليل البيانات الوصفية لبعدها (السعر):

جدول (8) يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات مجال السعر (القيمة)

م	البيان	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب الفقرة
47	تهتم بالقيم (الأرباح) الاجتماعية عند تعاملها مع طلابها بالشكل الذي يحسن صورتها الذهنية في أذهان الطلاب.	2.9848	1.54813	1
48	تسعى للبحث عن جهات لدفع رسوم بعض الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف إيجاد مكانة متميزة في أذهان الطلاب تجاه الثانوية.	2.8712	1.58430	2

49	تعمل على إيجاد قيم معنوية لخدماتها وأنشطتها بهدف تكوين اتجاهات إيجابية نحوها.	2.7424	1.43894	3
50	قيمة المنافع والفوائد من الخدمات التعليمية المقدمة للطلاب تفوق كثيراً تكاليف إنتاجها.	2.6061	1.50195	4
	الإجمالي	2.8011	1.5183	

يتضح من الجدول رقم (8) أن متوسط توافر فقرات (السعر) القيمة) المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية بمديرية المكلا) بلغ (2,8011)، وهو يشير إلى (توافر متوسط) لهذا البعد، حيث تقع قيمة هذا المتوسط ضمن الخلية من 2,61-3,40 وفق مقياس ليكرت الخماسي، كما تبين أن الفقرة (47) كانت الأعلى توافراً وبوسط حسابي بلغ (2.9848)، وهي تقع ضمن الخلية من 2,61-3,40 وفق مقياس ليكرت الخماسي (مستوى توافر متوسط)، كما تبين أن أقل الفقرات من حيث التوافر هي الفقرة رقم (50)، إذ بلغ مستوى توافرها (2.6061)، وهو يشير إلى مستوى توافر متوسط وفق معيار ليكرت الخماسي، حيث إن قيمة هذه العبارة تقع ضمن الخلية 2,61-3,40 (مستوى توافر متوسط).

8- تحليل البيانات الوصفية لبعده (التوزيع):

جدول (9) يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات مجال التوزيع

م	البيان	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب الفقرة
51	تلتزم بالاستجابة لطلبات الطلاب في وقت سريع وقياسي يعمل على ترسيخ صورتها الذهنية في أذهانهم.	2.4167	1.47778	2
52	تقدم خدمات تعليمية إلكترونية لتصل خدماتها التعليمية الى منازل طلابها بما يؤدي إلى ترسيخ مكانتها الذهنية لديهم.	1.8333	1.23045	4
53	تعمل على ألا يقتصر دورها على الاتصال التربوي داخل حرمها، بل يمتد إلى منازل الطلاب بما يؤدي إلى زيادة مكانتها لدى الطلاب.	2.4015	1.52766	3
54	تساهم في ترتيب نقل الطلاب منها وإليها، بالشكل الذي يزيد من ترسيخ صورتها الذهنية لدى طلابها.	2.7576	1.56840	1
	الإجمالي	2.3522	1.4511	

يتضح من الجدول رقم (9) أن متوسط توافر فقرات (التوزيع المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية بمديرية المكلا) بلغ (2.3522)، وهو يشير إلى (توافر ضعيف) لهذا البعد، حيث تقع قيمة هذا المتوسط ضمن الخلية من 1,81-2,60 وفق مقياس ليكرت الخماسي، كما تبين أن الفقرة (54) كانت الأعلى توافراً

وبوسط حسابي بلغ (2.7576)، وهي تقع ضمن الخلية من 2,61-3,40 وفق مقياس ليكرت الخماسي (مستوى توافر متوسط)، كما تبين أن أقل الفقرات من حيث التوافر هي الفقرة رقم (52)، إذ بلغ مستوى توافرها (1.8333)، وهو يشير إلى مستوى توافر ضعيف وفق معيار ليكرت الخماسي، حيث إن قيمة هذه العبارة تقع ضمن الخلية 1,81-2,60 (مستوى توافر ضعيف).

9- تحليل البيانات الوصفية لبعده (الترويج):

جدول (10) يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات مجال الترويج

م	البيان	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب الفقرة
55	تستند في حملاتها الإعلانية على المنافع التي تقدمها للزبون بغرض زيادة المساحة التي تحتلها خدماتها التعليمية والتربوية في أذهان الطلاب	2.7803	1.62196	2
56	تنشر أنشطتها التربوية وانجازات طلابها في وسائل الإعلام المشهورة لدى طلابها بالشكل الذي يؤدي إلى احتلالها مكانة عالية في أذهان الطلاب	2.8409	1.67072	1
57	تدرّب موظفيها، لإكسابهم المهارات الاحترافية والاتصالية والسلوكية، التي تجعلهم قادرين على التعامل الإيجابي مع الطلاب، وبالشكل الذي يرسخ صورتها الذهنية لدى الطلاب	2.6742	1.60864	3
58	تقيم الندوات وورش العمل وتوزع البروشورات بهدف التعريف بخدماتها التعليمية والتربوية بالشكل الذي يحسّن صورتها الذهنية لدى الطلاب	2.1818	1.35814	4
	الإجمالي	2.6193	1.5649	

يتضح من خلال الجدول رقم (10) أن متوسط توافر فقرات (الترويج المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية بمديرية المكلا) بلغ (2.6193)، وهو يشير إلى (توافر متوسط) لهذا البعد، حيث تقع قيمة هذا المتوسط ضمن الخلية من 2,61-3,40 وفق مقياس ليكرت الخماسي، كما تبين أن الفقرة (56) كانت الأعلى توافراً وبوسط حسابي بلغ (2.8409)، وهي تقع ضمن الخلية من 2,61-3,40 وفق مقياس ليكرت الخماسي (مستوى توافر متوسط)، كما تبين أن أقل الفقرات من حيث التوافر هي الفقرة رقم (58)، إذ بلغ مستوى توافرها (2.1818)، وهو يشير إلى مستوى توافر ضعيف وفق معيار ليكرت الخماسي، حيث إن قيمة هذه العبارة تقع ضمن الخلية 1,81-2,60 (مستوى توافر ضعيف).

10- تحليل البيانات الوصفية لجميع أبعاد الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية:

جدول (11) يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري

لكل لجميع ابعاد الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية

م	البيان	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
1	الخدمة	2.9148	1.6556	58.3%
2	السعر (القيمة)	2.8011	1.5183	56%
3	التوزيع	2.3522	1.4511	47%
4	الترويج	2.6193	1.5649	52.4%
	الإجمالي	2.6719	1.5475	53.4%

يتبين من خلال الجدول رقم (11) أن المتوسط العام لإجابات عينة الدراسة حول توافر أبعاد الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المنظمات التعليمية بمديرية المكلا مجتمعة بلغ (2.6719)، وهذا يشير إلى أن مستوى إدراك العينة المبحوثة عن توافر المتغير التابع المتمثل في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية مجتمعة عند مستوى متوسط وفق مقياس ليكرت الخماسي، حيث تنتمي هذه القيمة إلى فئة المقياس -3,40 كما تشير قيمة الانحراف المعياري العام للمتغير التابع المتمثل في أبعاد الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية مجتمعة (1.5475) وهو يشير إلى تباعد آراء العينة المبحوثة. كما تشير قيمة الأهمية النسبية إلى أن (53.4%) من العينة المبحوثة ترى أن مهارات التدريس مجتمعة متوفرة في المنظمات التعليمية (الثانويات) بمديرية المكلا.

كما تبين من خلال بيانات الجدول رقم (11) أن مستوى توافر مهارات التدريس من الأعلى إلى الأدنى بحسب الأوساط الحاسوبية كانت على النحو الآتي: بعد الخدمة (2.9148)، السعر (القيمة) (2.8011)، بعد الترويج (2.6193)، بعد التوزيع (2.3522)، وبانحرافات معيارية على التوالي (1.6556)، (1.5183)، (1.5649)، (1.4511).

ثالثاً: اختبار الفرضية الرئيسة وفروعها:

1- اختبار الفرضية الفرعية الأولى للدراسة:

جدول رقم (12) يوضح أهم نتائج الانحدار الخطي البسيط لمعرفة دور مهارات استخدام الوسائل

في الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية بمديرية المكلا

المتغير المستقل	المعاملات	قيم المعاملات	معامل الارتباط R	معامل التحديد R ²	قيمة t المحسوبة	قيمة مستوى الدلالة sig
مهارات استخدام الوسائل	ثابت الانحدار a	1.064	0.36	0.13	2.827	000
	معامل الانحدار b	0.590			4.399	
$Y = 1,064 + 0,590 X$						

يتضح من نتائج الجدول رقم (12) وجود علاقة تأثير ذات دلالة معنوية للمتغير المستقل الفرعي المتمثل في مهارات استخدام الوسائل والأنشطة التعليمية في المتغير التابع المتمثل في (في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا). حيث بلغت قيمة معامل الانحدار (0,59)، وبذلك يمكن القول إنه كلما ارتفعت مهارات استخدام الوسائل والأنشطة التعليمية بمقدار وحدة واحدة أدى ذلك إلى ارتفاع في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا بمقدار (0,59) من الوحدة. كما توضح قيم الجدول (12) أن قيمة معامل الارتباط بلغت (0,36)، وهو يشير إلى وجود علاقة ارتباط طردي معنوي ضعيف، وهذا يعني أن ارتفاع استخدام مهارات الوسائل والأنشطة التعليمية، يؤدي إلى ارتفاع في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا ولكن بمستوى ضعيف. أما معامل التحديد الذي بلغت قيمته (0,13) فيشير إلى أن 13% من التغيرات والتأثيرات التي تحدث على في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا تعود إلى مهارات استخدام الوسائل والأنشطة التعليمية، بينما 87% من هذه التغيرات والتأثيرات ترجع إلى متغيرات وأسباب أخرى. ويشير اختبار t إلى وجود دلالة معنوية، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة Sig (0.000).

ويمكن القول إن هناك تأثيراً معنوياً ضعيفاً لمهارات استخدام الوسائل والأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا. وبذلك فإنه تم نفي الفرضية الفرعية الأولى للدراسة التي تنص على أنه (لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مهارات استخدام الوسائل والأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا، وتم إثبات الفرضية البديلة ولكن بمستوى ارتباط ضعيف).

2- اختبار الفرضية الفرعية الثانية للدراسة:

جدول رقم (13)

يوضح أهم نتائج الانحدار الخطي البسيط لمعرفة دور مهارات استخدام المهارات المهنية في الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا

المتغير المستقل	المعاملات	قيم المعاملات	معامل الارتباط R	معامل التحديد R ²	قيمة t المحسوبة	قيمة مستوى الدلالة sig
المهارات المهنية	ثابت الانحدار a	1.900	0.15	0.22	4.138	0.088
	معامل الانحدار b	0,201			1.717	
Y= 1.900 + 0,201 X						

ويتبين من نتائج الجدول (13) وجود علاقة تأثير ذات دلالة غير معنوية للمتغير المستقل المتمثل في المهارات المهنية في المتغير التابع المتمثل في (في الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا)، إذ بلغت قيمة معامل الانحدار (0,201)، أي أنه كلما زادت المهارات المهنية بمقدار وحدة واحدة فإن ذلك يؤدي إلى زيادة في الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا بمقدار (0,201) من الوحدة. كما إن قيمة معامل الارتباط بلغت (0.15)، وهو ما يشير إلى وجود علاقة ارتباط طردي معنوي ضعيف، أي أن زيادة استخدام المهارات المهنية، تؤدي إلى زيادة في الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا ولكن بمستوى ضعيف. ويشير معامل التحديد الذي بلغت قيمته (0.22) إلى أن 22% من التغيرات والتأثيرات التي تحدث في الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا ترجع إلى المهارات المهنية، فيما ترجع 78% من هذه التغيرات والتأثيرات إلى متغيرات وأسباب أخرى. ويشير اختبار t إلى وجود دلالة غير معنوية، إذ بلغت قيمة مستوى الدلالة Sig (0.088). وعليه فإنه تم نفي الفرضية الفرعية الثانية للدراسة التي تنص على أنه (لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المهارات المهنية والأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا)، كما تم إثبات الفرضية البديلة ولكن بمستوى ارتباط ضعيف.

3- اختبار الفرضية الفرعية الثالثة للدراسة:

جدول رقم (14)

يوضح أهم نتائج الانحدار الخطي البسيط لمعرفة دور مهارات الاتصال

في الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا

المتغير المستقل	المعاملات	قيم المعاملات	معامل الارتباط R	معامل التحديد R ²	قيمة t المحسوبة	قيمة مستوى الدلالة sig
مهارات الاتصال	ثابت الانحدار a	1.811	0.16	0.026	3.831	0.066
	معامل الانحدار b	0,217			1.857	
Y= 1.811 + 0,217 X						

يتضح من نتائج الجدول (14) وجود علاقة تأثير ذات دلالة غير معنوية للمتغير المستقل المتمثل في مهارات الاتصال في المتغير التابع المتمثل في (في الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا)، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار (0,217)، وهذا يعني أنه كلما زادت مهارات الاتصال بمقدار وحدة واحدة فإن ذلك يؤدي إلى زيادة في الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا بمقدار (0,217) من الوحدة. وتبين قيم الجدول رقم (14) أن قيمة معامل الارتباط بلغت (0.16)، وهذا يعني وجود علاقة ارتباط طردي معنوي ضعيف، أي أن زيادة استخدام مهارات الاتصال، تؤدي إلى زيادة في الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا ولكن بمستوى ضعيف. أما معامل التحديد فقد بلغت قيمته (0.026)، أي أن 3% من التغيرات والتأثيرات التي تحدث على الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا تعود إلى مهارات الاتصال، بينما ترجع 97% من هذه التغيرات والتأثيرات إلى متغيرات وأسباب أخرى. ويشير اختبار t إلى وجود دلالة غير معنوية، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة Sig (0.066).

وعليه فإنه تم نفي الفرضية الفرعية الثالثة للدراسة التي تنص على أنه (لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مهارات الاتصال والأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا)، كما تم إثبات الفرضية البديلة ولكن بمستوى ارتباط ضعيف.

4- اختبار الفرضية الفرعية الرابعة للدراسة:

جدول رقم (15) يوضح أهم نتائج الانحدار الخطي البسيط لمعرفة دور مهارات التقويم

في الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا

المتغير المستقل	المعاملات	قيم المعاملات	معامل الارتباط R	معامل التحديد R ²	قيمة t المحسوبة	قيمة مستوى الدلالة sig
مهارات التقويم	ثابت	1.254	0.104	0,323	3.338	0.000
	معامل الانحدار a	0,379			3,890	
Y = 1,254 + 0,379 X						

يتبين من نتائج الجدول رقم (15) وجود علاقة تأثير ذات دلالة معنوية للمتغير المستقل المتمثل في مهارات التقويم في المتغير التابع المتمثل في (الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا)، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار (0,379)، بمعنى أنه كلما زادت مهارات التقويم بمقدار وحدة واحدة فإنها ستؤدي إلى زيادة الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا بمقدار (0,379) من الوحدة. وبالنظر إلى قيم الجدول (15) يتبين أن قيمة معامل الارتباط بلغت (0.104)، وهذا يشير إلى وجود علاقة ارتباط طردي معنوي ضعيف، وهذا يعني أن زيادة استخدام مهارات التقويم تعمل على زيادة الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا ولكن بمستوى ضعيف. أما معامل التحديد فقد بلغت قيمته (0.323)، أي أن 32% من التغيرات والتأثيرات التي تحدث على الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا تعود إلى مهارات التقويم، بينما ترجع 68% من هذه التغيرات والتأثيرات إلى متغيرات وأسباب أخرى. ويشير اختبار t إلى وجود دلالة غير معنوية، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة Sig (0.000).

وعليه فإنه تم نفي الفرضية الفرعية الرابعة للدراسة التي تنص على أنه (لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مهارات التقويم والأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا)، كما تم إثبات الفرضية البديلة ولكن بمستوى ارتباط ضعيف.

6- اختبار الفرضية الرئيسة للدراسة:

بالرجوع إلى نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثانية تبين أنها كانت غير دالة معنوياً، حيث تبين وجود علاقة تأثير ذات دلالة غير معنوية للمتغير المستقل المتمثل في المهارات المهنية في المتغير التابع المتمثل في (الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا)، إذ بلغت قيمة مستوى الدلالة Sig (0.088). كما تبين أن علاقة الارتباط بين المتغيرين كانت ضعيفة، إذ بلغت (0.15). كما تبين نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثالثة أنها غير دالة معنوياً، حيث تبين وجود علاقة تأثير ذات دلالة غير معنوية للمتغير المستقل المتمثل في مهارات الاتصال في المتغير التابع المتمثل في (الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا)، إذ بلغت قيمة مستوى الدلالة Sig (0.066)، كما تبين أن علاقة الارتباط بين المتغيرين كانت ضعيفة، إذ بلغت (0.16).

وتبين من نتائج اختبار الفرضية الأولى أنها دالة معنوياً، حيث تبين وجود علاقة تأثير ذات دلالة معنوية للمتغير المستقل المتمثل في مهارات استخدام الوسائل والأنشطة التعليمية في المتغير التابع المتمثل في (الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا)، إذ بلغت قيمة مستوى الدلالة Sig (0.000)، كما تبين أن علاقة الارتباط بين المتغيرين كانت ضعيفة، إذ بلغت (0.36)، وتبين من نتائج اختبار الفرضية الرابعة أنها دالة معنوياً، حيث تبين وجود علاقة تأثير ذات دلالة معنوية للمتغير المستقل المتمثل في مهارات التقويم في المتغير التابع المتمثل في (الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا)، إذ بلغت قيمة مستوى الدلالة Sig (0.000)، كما تبين أن علاقة الارتباط بين المتغيرين كانت ضعيفة، إذ بلغت (0.104).

ويمكن القول إنه تم إثبات الفرضية الرئيسة التي تنص على أنه (لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين معرفة معلمي الجغرافيا للمهارات التدريسية والأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا) بشكل جزئي، وتم نفي الفرضية البديلة. ولكن بنسبة ارتباط ضعيفة.

نتائج الدراسة:

1- أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى توافر مهارات التدريس أو استخدامها في المدارس الثانوية بمديرية المكلا كانت عالية، حيث بلغ الوسط الحسابي لمتوسط جميع أبعاد مهارات التدريس (3,54)، وبانحراف معياري بلغ (0,728)، وهو يشير إلى تقارب آراء عينة البحث وتجانسها حول مستوى توافر مهارات التدريس في المدارس الثانوية بالمكلا.

2- تبين من خلال نتائج الدراسة أن مستوى توافر مهارات التدريس من الأعلى إلى الأدنى بحسب الأوساط الحسابية كانت على النحو الآتي: مهارات الاتصال (3.96)، المهارات المهنية (3.83)، مهارات التقويم (3.65)، مهارات استخدام الوسائل التعليمية (2.72)، وبانحرافات معيارية على التوالي (0.81)، (0.81)، (0.63)، (0.67).

3- بينت نتائج الدراسة أن مستوى توافر الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المدارس الثانوية بمديرية المكلا كانت متوسطة، حيث بلغ الوسط الحسابي لمتوسط جميع أبعاد أنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية (2.67)، وبانحراف معياري بلغ (1.55)، وهو يشير إلى تباعد آراء عينة البحث حول مستوى توافر أبعاد أنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية في المدارس الثانوية بمديرية المكلا.

4- أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى توافر الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية من الأعلى إلى الأدنى بحسب الأوساط الحسابية كانت على النحو الآتي: بعد الخدمة (2.91)، السعر (القيمة) (2.80)، بعد الترويج (2.62)، بعد التوزيع (2.35)، وبانحرافات معيارية على التوالي (1.66)، (1.52)، (1.56)، (1.45).

5- تبين وجود علاقة تأثير ذات دلالة معنوية للمتغير المستقل الفرعي المتمثل في مهارات استخدام الوسائل والأنشطة التعليمية في المتغير التابع المتمثل في (الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا)، ولكن بمستوى ارتباط ضعيف بلغ (0,36).

6- اتضح وجود علاقة تأثير ذات دلالة غير معنوية للمتغير المستقل المتمثل في المهارات المهنية في المتغير التابع المتمثل في (في الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا). كما تبين أن قيمة معامل الارتباط بين المتغيرين كانت طردية ولكن بمستوى منخفض بلغ (0.15).

7- توضح نتائج وجود علاقة تأثير ذات دلالة غير معنوية للمتغير المستقل المتمثل في مهارات الاتصال في المتغير التابع المتمثل في (الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا)، مع وجود علاقة ارتباط طردية معنوي ضعيف بلغت قيمته (0.16).

8- تبين من خلال الدراسة وجود علاقة تأثير ذات دلالة معنوية للمتغير المستقل المتمثل في مهارات التقويم في المتغير التابع المتمثل في (الأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا)، مع وجود ارتباط ضعيف، حيث إن قيمة معامل الارتباط بين المتغيرين بلغت (0.104)، وهي قيمة ضعيفة.

9- تم التوصل إلى أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين معرفة معلمي الجغرافيا للمهارات التدريسية والأنشطة التعليمية في الأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية مديرية المكلا ولكن بشكل جزئي، كما تبين أن متوسط علاقة الارتباط بين المتغيرين المستقل والتابع كانت ضعيفة.

التوصيات:

1- ضرورة قيام إدارة المنظمات التعليمية المتمثلة في الثانويات بالاهتمام بشكل أكبر بجميع مهارات التدريس، مع التركيز بشكل أكثر على مهارات استخدام الوسائل التعليمية التي كان مستوى توافرها

- متوسطاً، وذلك من خلال التواصل المستمر مع الجهات الحكومية المختصة، وبعض رجال الأعمال، من أجل توفير كل ما من شأنه تفعيل عملية استخدامها.
- 2- على المنظمات التعليمية العمل على إيجاد الأنشطة التسويقية الفعالة والمخططة والقادرة على ترسيخ صورتها الذهنية في أذهان من خلال إعداد برنامج تسويقي يشمل مجموعة من الأنشطة الصفية واللاصفية التي تعمل على ترسيخ صورتها الذهنية.
- 3- على القائمين على المدارس الثانوية العمل على زيادة مستوى تأثير وارتباط مهارات استخدام الوسائل التعليمية بالأنشطة التسويقية المعززة للصورة الذهنية للمنظمات التعليمية بمديرية المكلا)، من خلال توفير الوسائل التعليمية الحديثة، وتوجيه المعلمين إلى ضرورة تفعيل الأنشطة التعليمية الصفية واللاصفية.
- 4- على القائمين على المدارس الثانوية العمل على زيادة مستوى تأثير وارتباط المهارات المهنية بالأنشطة التسويقية المعززة لصورتها الذهنية، من خلال إعداد البرامج التدريبية والتأهيلية لتمكين المتعلمين من اكتساب المهارات المهنية وتحسين مستوى أدائهم أثناء قيامهم بالعملية التدريسية.
- 5- على القائمين على المدارس الثانوية العمل على زيادة مستوى تأثير مهارات الاتصال وارتباطها بالأنشطة التسويقية المعززة لصورتها الذهنية، من خلال إكساب المعلمين والكادر الإداري المهارات الأساسية للتواصل الفعال.
- 6- على القائمين على المدارس الثانوية العمل على زيادة مستوى تأثير مهارات التقويم وارتباطها بالأنشطة التسويقية المعززة لصورتها الذهنية، من خلال توجيه المعلمين إلى تنوع أدوات وأساليب التقويم ومراعاة ارتباط الأسئلة التقويمية بما وضع من أهداف يرمى إكسابها للمتعلمين.

قائمة الملاحق

أداة الاستبيان

م	الدرجة المستحقة					فقرات المتغير المستقل (خاصة بالمعلم)
	ضعيف 1	مقبول 2	جيد 3	جيد جداً 4	ممتاز 5	
						أولاً: مهارات استخدام الوسائل والأنشطة التعليمية
1						يعرض الوسيلة التعليمية في مكان مناسب ومرئي لجميع الطلاب
2						يستعرض الصور ومقاطع الفيديو لزيادة استيعاب الطلاب للدرس
3						يستخدم السبورة بفعالية
4						يستخدم الخرائط كوسيلة ضرورية لشرح الدروس التي تتطلب ذلك
5						يستخدم المجسمات الجغرافية لتوصيل المعلومات إلى الطلاب
6						يستخدم جهاز الكمبيوتر في الدروس التي تتطلب ذلك
7						يستخدم جهاز العرض (داتاشو) بكفاءة لشرح الدروس التي تتطلب ذلك
8						يوفر فرص ممارسة أنشطة تعليمية متنوعة مرتبطة بموضوع الدرس
9						يرشد الطلاب للوصول إلى مصادر المعرفة المختلفة
10						يكلف الطلاب بالبحث في الانترنت عن بعض المواضيع المرتبطة بالمنهج
11						ينظم زيارات علمية إلى المواقع الجغرافية المرتبطة بالدرس
						ثالثاً: المهارات المهنية
12						يراعي الفروق الفردية بين الطلاب
13						يضيي جواً من المرح لزيادة رغبة الطلاب في التعلم
14						يربط محتوى الدرس بواقع الطلاب كلما أمكن ذلك
15						يستشهد ببعض المعلومات الحديثة من خارج الكتاب المدرسي لمواكبة الجديد
16						ينوع في أساليب التمهيد بحسب موضوع الدرس
17						يعرض عناصر الدرس بطريقة متدرجة ومنظمة
18						يستخدم طريقة تدريس مناسبة وفقاً لموضوع الدرس
19						يراعي توافق محتوى الدرس مع مستويات وقدرات الطلاب
20						يوضح المفاهيم الجغرافية الواردة في محتوى الدرس
21						يفسر الظواهر الجغرافية تفسيراً علمياً صحيحاً
22						يشوق الطلاب أثناء عرض محتوى الدرس لزيادة دافعيتهم للتعلم
						رابعاً: مهارات الاتصال
23						يستخدم لغة الجسد (حركات الوجه واليدين) أثناء الشرح بفاعلية
24						يحرص على توزيع نظراته على جميع الطلاب في الصف
25						يوزع اهتمامه على جميع الطلاب في الصف

26	ينوع في نبرات صوته				
27	يتحدث بصوت مسموع لجميع الطلاب				
28	يتحدث بلغة عربية صحيحة				
29	يستخدم لغة سهلة ومفهومة تتناسب مع مستويات الطلاب				
30	يملك مهارة الانصات				
31	يعمل على تكوين وتنمية علاقات شخصية قوية مع طلابه				
32	يملك القدرة على فهم مضمون اجابات وتساؤلات الطلاب				
33	ينادي الطلاب بأسمائهم لتحفيزهم وتشجيعهم على التعلم				
خامساً: مهارات التقويم					
34	يوجه أسئلة في نهاية الدرس تساعد على تثبيت المعارف المعطاة في الدرس				
35	يوجه أسئلة بهدف تنمية التفكير لدى الطلاب				
36	يستخدم التقويم التكويني بعد كل نقطة من نقاط الدرس				
37	يتيح المجال للطلاب لعرض استفساراتهم وتساؤلاتهم ووجهات نظرهم				
38	يربط تقويم الدرس بالأهداف المخطط لها				
39	يكلف الطلاب بقدر مناسب من الواجبات يتناسب مع مستوياتهم				
40	يحدد الوقت الكافي لإنجاز الطلاب لواجباتهم				
41	يشرك عدد مناسب من الطلاب للإجابة عن الأسئلة المطروحة				
42	يعالج الأخطاء التي قد يقع فيها الطلاب عند حل الواجبات				
فقرات المتغير التابع (خاصة بالثانوية) الصورة الذهنية					
أولاً: الخدمة					
43	تعمل الثانوية على إيجاد ارتباط ايجابي بين خدماتها التعليمية ومتطلبات الطلبة بهدف التأثير الايجابي على تصورات الطلاب				
44	تعمل على تطوير وتعديل خدماتها التعليمية لزيادة مكانتها لدى الطلاب				
45	تسعى إلى التميز في خصائص وصفات أنشطتها لرفع مكانتها في ذاكرة الطلاب				
46	تقدم خدمات متميزة تختلف عما تقدمه الثانويات الأخرى بهدف ترسيخ صورتها في أذهان الطلاب				
ثانياً: السعر (القيمة):					
47	تهتم بالقيم (الارباح) الاجتماعية عند تعاملها مع طلابها بالشكل الذي يحسن صورتها الذهنية في اذهان الطلاب				
48	تسعى للبحث عن جهات لدفع رسوم بعض الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف ايجاد مكانة متميزة في اذهان الطلاب تجاه الثانوية				
49	تعمل على ايجاد قيم معنوية لخدماتها وأنشطتها بهدف تكوين اتجاهات ايجابية نحوها				
50	قيمة المنافع والفوائد من الخدمات التعليمية المقدمة للطلاب تفوق كثيراً تكاليف				

انتاجها					
ثالثاً: التوزيع:					
				تلتزم بالاستجابة لطلبات الطلاب في وقت سريع وقياسي يعمل على ترسيخ صورتها الذهنية في أذهانهم	51
				تقدم خدمات تعليمية إلكترونية لتصل خدماتها التعليمية الى منازل طلابها بما يؤدي الى ترسيخ مكانتها الذهنية لديهم	52
				تعمل على ألا يقتصر دورها في الاتصال التربوي داخل حرمها، بل يمتد إلى منازل الطلاب بما يؤدي إلى زيادة مكانتها لدى الطلاب	53
				تساهم في ترتيب نقل الطلاب منها واليها، بالشكل الذي يزيد من ترسيخ صورتها الذهنية لدى طلابها	54
رابعاً: الترويج:					
				تستند في حملاتها الاعلانية على المنافع التي تقدمها للزبون بغرض زيادة المساحة التي تحتلها خدماتها التعليمية والتربوية في اذهان الطلاب	55
				تنشر أنشطتها التربوية وانجازات طلابها في وسائل الاعلام المشهورة لدى طلابها بالشكل الذي يؤدي الى احتلالها مكانة عالية في أذهان الطلاب	56
				تدرّب موظفيها، لإكسابهم المهارات الاحترافية والاتصالية والسلوكية، التي تجعلهم قادرين على التعامل الايجابي مع الطلاب، وبالشكل الذي يرسخ صورتها الذهنية لدى الطلاب	57
				تقيم الندوات وورش العمل وتوزع البر وشورات بهدف التعريف بخدماتها التعليمية والتربوية بالشكل الذي يحسّن صورتها الذهنية لدى الطلاب	58
المجموع الكلي					

الهوامش:

- (1) - سمارة، نواف أحمد و العديلي، عبدالسلام موسى. (2008). مفاهيم ومصطلحات في العلوم التربوية، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- (2) - صبري، ماهر إسماعيل، (2009)، مفاهيم مفتاحية في المناهج وطرق التدريس، دراسات عربية في التربية وعلم النفس (ASEP)، المجلد (3)، العدد (2)، www.pdfactory.com.
- (3) - Brian Thomas, Matthew Housden –Direct Marketing in Practice – Elsevier Ltd. – 2007 – p6 .
- (4) - وجدان حسن حمودي، هبة محمد حسين الطائي - دور المعرفة التسويقية في تعزيز المكانة الذهنية للمنظمة: دراسة استطلاعية في الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية في محافظة نينوى-مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية - المجلد (10) - العدد (31) - 2014م- جامعة تكريت- ص140.
- (5) - علي وليد حازم العبادي-أبعاد المسؤولية الاجتماعية وانعكاساتها على المكانة الذهنية للشركة/ دراسة استطلاعية لآراء المدراء في مصنع البان الموصل -مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية - المجلد (10) - العدد (32) - 2014م- جامعة تكريت. - ص167.
- (6) عمادي، حمود أحمد، (2018)، مدى ممارسة معلمي الدراسات الاجتماعية في الأردن لمهارات التدريس الفعال في ضوء معايير الدراسات الاجتماعية، مجلة دراسات - العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، المجلد (45)، العدد (4)، ملحق (5).
- (7) باذيب، أحمد عمر. (2010). مدى ممارسة معلمي الجغرافيا بالمرحلة الثانوية في محافظة حضرموت للكفايات التعليمية الأساسية واتجاهاتهم نحو المادة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة حضرموت، اليمن.
- (8) الجنيد، علي صالح. (2001)، الكفايات التعليمية الأساسية اللازمة لمعلمي الجغرافيا في الصفوف العليا من التعليم الأساسي ومدى ممارستهم لها بمحافظة الضالع، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية عدن، جامعة عدن، اليمن.
- (9) كرم، إبراهيم محمد، (2002). ما مدى اتقان معلم المواد الاجتماعية بمدارس التعليم العام بدولة الكويت للكفايات التدريسية، مجلة العلوم التربوية والنفسية كلية التربية، جامعة البحرين، المجلد (3)، العدد (4)، ص123.
- (10) عثمان، إبراهيم عثمان و عبدالحمد، نعيمة أحمد، (2009). الكفايات اللازمة لمعلمي مادة الرياضيات بالمرحلة الثانوية، مجلة جامعة شندي، جامعة شندي، السودان، العدد (7)، ص212.
- (11) العنزي، عبيد عباد، (2008)، درجة استخدام معلمي الجغرافيا في مدارس المرحلة المتوسطة للتقنيات التعليمية في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر المعلمين والمشرفين التربويين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن.
- (12) - وجدان حسن حمودي، هبة محمد حسين الطائي - دور المعرفة التسويقية في تعزيز المكانة الذهنية للمنظمة: دراسة استطلاعية في الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية في محافظة نينوى- مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية- المجلد (10) - العدد (31) - 2014م- جامعة تكريت- ص140.
- (13) - علي وليد حازم العبادي- ابعاد المسؤولية الاجتماعية وانعكاساتها على المكانة الذهنية للشركة/ دراسة استطلاعية لآراء المدراء في مصنع البان الموصل -مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية- المجلد (10) - العدد (32) - 2014م- جامعة تكريت.
- (14) - ليث شاكراً أبو طيبخ - تأثير ممارسات إدارة الموهبة في تعزيز المكانة الذهنية للخدمات المصرفية " دراسة ميدانية مقارنة بين مصرفي الاتحاد العراقي والخليج التجاري- مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية - السنة (12) - المجلد (14) - العدد (38) 2016م - ص 288-310.
- (15) - شذى عبد الرازق محمد خير - الصورة الذهنية للمصارف السودانية في تصور العملاء- " دراسة وصفية تحليلية مقارنة بين بنك فيصل الإسلامي السوداني والبنك السوداني الفرنسي في الفترة يناير 2015- مايو 2016م- أطروحة دكتوراه- كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - 1438 هـ / 2017م - ص 1-247.

- (16) قطامي، نادية، (2004)، مهارات التدريس الفعال، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن.
- (17) مهارات واستراتيجيات التدريس الجامعي، (2011)، عمادة التطوير الأكاديمي، جامعة جازان، سلسلة الجودة والتطوير 2، السعودية- ص5.
- (18) حفني، مها كمال، (2015)، مهارات معلم القرن ال 21، ورقة عمل مقدمة لقسم المناهج وطرق التدريس كلية التربية، جامعة أسيوط، مصر - ص6-7.
- (19) محافظة، سامح، (2009)، معلم المستقبل: خصائصه مهاراته كفاياته، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني: نحو استثمار أفضل للعلوم التربوية والنفسية في ضوء تحديات العصر، كلية التربية، جامعة دمشق، سوريا- ص4-5.
- (20) قطامي (2004)، مرجع سابق- ص15-16.
- (21) - بشير العلاق - أساسيات وتطبيقات الترويج الإلكتروني والتقليدي - دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع - عمان 2009م - ص11 .
- (22) - طارق طه - إدارة التسويق - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2008م- ص28.
- (23)-Ashok Ranchhod and Calin Gurau -Marketing Strategies(a contemporary approach - Second edition - Pearson Education limited -England - 2007 - p369.
- (24)- حميد عبد النبي الطائي، بشير عباس العلاق . تسويق الخدمات . دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع . عمان 2009م . ص33.
- (25) - محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات التسعير في التسويق المعاصر (مدخل سلوكي)- الطبعة الأولى - دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان 2004م/ 1425هـ - ص19.
- (26) - محمود الصميدعي، د/ ردينة يوسف - تسويق الخدمات - الطبعة الأولى - دار المسيرة للنشر والتوزيع - عمان 2010م - ص236.
- (27)- Philip Kotler-Marketing Insights From A to Z - John Wiely &Son,Inc. -Hoboken ,New Jersey -2003-P18 .

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1. أحمد، حافظ فوج وحافظ، محمد صبري، (2003)، إدارة المؤسسات التربوية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر.
2. باذيب، أحمد عمر. (2010). مدى ممارسة معلمي الجغرافية بالمرحلة الثانوية في محافظة حضرموت للكفايات التعليمية الأساسية واتجاهاتهم نحو المادة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة حضرموت، اليمن.
3. بشير العلاق - أساسيات وتطبيقات الترويج الإلكتروني والتقليدي - دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان 2009م.
4. الجنيد، علي صالح. (2001)، الكفايات التعليمية الأساسية اللازمة لمعلمي الجغرافيا في الصفوف العليا من التعليم الأساسي ومدى ممارستهم لها بمحافظة الضالع، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية عدن، جامعة عدن، اليمن.
5. حفني، مها كمال، (2015)، مهارات معلم القرن ال 21، ورقة عمل مقدمة لقسم المناهج وطرق التدريس كلية التربية، جامعة أسيوط، مصر.
6. حميد عبد النبي الطائي، د. بشير عباس العلاق . تسويق الخدمات . دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع . عمان 2009م.
7. زيتون، حسن حسين، (2003)، نموذج رحلة التدريس، سلسلة أصول التدريس، الكتاب السادس، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

8. سمارة، نواف أحمد و العديلي، عبدالسلام موسى. (2008). مفاهيم ومصطلحات في العلوم التربوية، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- a. سميث، روجر، (2003)، دليل المدرس الأول، سلسلة تطوير التعليم، ط1، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الأردن.
9. شذى عبد الرازق محمد خير - الصورة الذهنية للمصارف السودانية في تصور العملاء- " دراسة وصفية تحليلية مقارنة بين بنك فيصل الإسلامي السوداني والبنك السوداني الفرنسي في الفترة يناير 2015- مايو 2016- أطروحة دكتوراه- كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - 1438 هـ / 2017.
10. صبري، ماهر إسماعيل، (2009)، مفاهيم مفتاحية في المناهج وطرق التدريس، دراسات عربية في التربية وعلم النفس () ASEP، المجلد (3)، العدد (2)، www.pdfactory.com.
11. طارق طه - إدارة التسويق - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2008.
12. -عثمان، إبراهيم عثمان و عبد الحميد، نعيمة أحمد، (2009). الكفايات اللازمة لمعلمي مادة الرياضيات بالمرحلة الثانوية، مجلة جامعة شندي، جامعة شندي، السودان، العدد (7).
13. علي وليد حازم العبادي- ابعاد المسؤولية الاجتماعية وانعكاساتها على المكانة الذهنية للشركة/ دراسة استطلاعية لآراء المدراء في مصنع البان الموصل -مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية- المجلد (10)- العدد (32)- 2014م- جامعة تكريت.
14. عمادة التطوير الأكاديمي، (2011)، مهارات واستراتيجيات التدريس الجامعي، جامعة جازان، سلسلة الجودة والتطوير، السعودية.
15. عماوي، حمود أحمد، (2018)، مدى ممارسة معلمي الدراسات الاجتماعية في الأردن لمهارات التدريس الفعال في ضوء معايير الدراسات الاجتماعية، مجلة دراسات - العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، المجلد (45)، العدد (4)، ملحق (5).
16. العنزي، عبيد عياد، (2008)، درجة استخدام معلمي الجغرافيا في مدارس المرحلة المتوسطة للتقنيات التعليمية في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر المعلمين والمشرفين التربويين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن.
17. قطامي، نادية، (2004)، مهارات التدريس الفعال، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن.
18. كرم، إبراهيم محمد، (2002). ما مدى اتقان معلم المواد الاجتماعية بمدارس التعليم العام بدولة الكويت للكفايات التدريسية، مجلة العلوم التربوية والنفسية كلية التربية، جامعة البحرين، البحرين، المجلد (3)، العدد (4).
19. كوجك، كوثر، (2004)، اتجاهات حديثة في المناهج وطرق التدريس، ط3، عالم الكتب، القاهرة، مصر.
20. كويران، عبدالوهاب عوض، (2010)، مدخل الى طرائق التدريس، سلسلة الكتاب الجامعي، كلية التربية، جامعة عدن، اليمن.
21. ليث شاكراً أبو طيبخ - تأثير ممارسات إدارة الموهبة في تعزيز المكانة الذهنية للخدمات المصرفية " دراسة ميدانية مقارنة بين مصرفي الاتحاد العراقي والخليج التجاري- مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية - السنة (12)- المجلد (14)- العدد (38) 2016م.

22. محافظة، سامح،(2009)، معلم المستقبل: خصائصه مهاراته كفاياته، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني: نحو استثمار أفضل للعلوم التربوية والنفسية في ضوء تحديات العصر، كلية التربية، جامعة دمشق، سوريا.
23. محمد إبراهيم عبيدات ساسيات التسعير في التسويق المعاصر (مدخل سلوكي)- الطبعة الأولى - دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان 2004م / 1425هـ.
24. محمود الصميدعي ، د/ ردينة يوسف - تسويق الخدمات - الطبعة الأولى - دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان 2010م.
25. مصطفى، عتاب،(2004)، مهارات المعلم التدريسية، حلقة بحث قدمت في جامعة تشرين، كلية التربية، قسم الإدارة والتخطيط، سوريا.
26. وجدان حسن حمودي، هبة محمد حسين الطائي - دور المعرفة التسويقية في تعزيز المكانة الذهنية للمنظمة: دراسة استطلاعية في الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية في محافظة نينوى-مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (10)- العدد (31)- 2014م - جامعة تكريت.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

- Brian Thomas, Matthew Housden –Direct Marketing in Practice – Elsevier Ltd. – 2007.
- Ashok Ranchhod and Calin Gurau –Marketing Strategies(a contemporary approach – Second edition – Pearson Education limited –England – 2007.
- Philip Kotler-Marketing Insights From A to Z – John Wiely &Son,Inc. –Hoboken ,New Jersey -2003.

The Extent to Which Geography Teachers Are Aware of Teaching Skills and Their Impact on Marketing Activities that Enhance Mental Image in Educational Organizations

Abstract:

The study aims at identifying the level of familiarity with geography teachers with teaching skills and the level of marketing activities that enhance the mental image in educational organizations in the district of Mukalla. It also aims to demonstrate the influence of geography teachers with teaching skills in marketing activities that enhance the mental image in educational organizations in Mukalla district. The study community was composed of all students of the third literary level in the secondary schools of Al-Mukalla district, and they numbered (1267) male and female students. As for the study sample, it consisted of (132) odd , who were chosen from a sample of secondary schools in Mukalla district, which amounted to (4) schools for boys and girls. An analytical descriptive approach was used to analyze the study data. The study reached the most important results: that two of the teaching skills, namely (the use of educational aids and communication) do not significantly affect the marketing activities that enhance the mental image of educational organizations in the Mukalla district, whereas there are two teaching skills which are (professional, evaluation) have a significant effect on marketing activities that enhance the mental image of educational organizations in the district of Mukalla. The study results also showed that the correlation between each of the teaching skills and the enhanced marketing activities of the mental image was weak.

مدى اهتمام المؤسسات الطبية الخاصة بمحافظه حصرموت بتكاليف الجودة (دراسة ميدانية)

د. سالم عبد الله صالح بن كليب*

الملخص:

استهدفت هذه الدراسة معرفة واقع تكاليف الجودة في المؤسسات الطبية العاملة في اليمن من حيث مدى إدراك أهمية محاسبة تكاليف الجودة من وجهة نظر مديري ومحاسبي هذه المستشفيات، وتوضيح المفاهيم المتعلقة بتكاليف الجودة وأهميتها ومسبباتها وتصنيفاتها، والمعالجة المحاسبية لهذه التكاليف، ومعرفة العلاقة بين محاسبة تكاليف الجودة ودورها في تحسين مستوى الخدمات في المؤسسات الطبية محل الدراسة. وخلصت الدراسة إلى نتائج متعددة تمثل أهمها في ما يأتي: يوجد إدراك لدى إدارات المستشفيات الخاصة اليمنية لأهمية قياس تكاليف الجودة الشاملة ومحاسبتها وأثرها في مستوى جودة الخدمات في مستشفياتهم ونسبة 73.2%، وكذلك تتوافر البنية الأساسية والإمكانات اللازمة لتطبيق محاسبة تكاليف الجودة في المستشفيات المستهدفة بنسبة 70.2%، وتقوم إدارات المستشفيات محل الدراسة بتطبيق محاسبة تكلفة الجودة الشاملة بنسبة 73.8% لكن ليس على نحوٍ علمي، وأنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 بين تطبيق محاسبة تكاليف الجودة الشاملة تُعزى إلى مستوى جودة الخدمات في المستشفيات المستهدفة.

وقد خرجت الدراسة بتوصيات تمثل أهمها في ما يأتي: ضرورة زيادة الوعي والإدراك بأهمية قياس تكاليف الجودة الشاملة ومحاسبتها، من خلال ترسيخ تحول إيجابي وإجرائه نحو تبني متكامل لتطبيق مدخل الجودة الشاملة، وأن تسعى إدارات المستشفيات المستهدفة إلى عقد المزيد من الدورات وورش العمل عن الجودة الشاملة للعاملين لتوضيح أهميتها ومنافع تطبيقها، و ضرورة منح مزيدٍ من الصلاحيات لإدارات الأقسام المختصة في رفع تقارير قياس تكلفة الجودة من أجل مساعدة الإدارة في اتخاذ القرارات الملائمة.

المقدمة :

إن موضوع محاسبة تكاليف الجودة تُعد من الموضوعات التي تشكل تحديًا للباحثين لسببين: الأول، إنّ المكون الأهم والجوهري من تكاليف الجودة هي تكاليف مخفية، وهي بالضرورة غير قابلة للقياس الكمي. والتحدي الآخر، إنّ نتائج محاسبة تكاليف الجودة لا يمكن تلمسها بالأمد المنظور، فهي تكاليف ذات

* أستاذ المحاسبة المساعد، كلية العلوم المالية والإدارية، جامعة الريان.

مضامين استراتيجية تؤثر بالمركز التنافسي للمنظمات وفي قدرتها على النمو والازدهار وتحقيق المزايا الاستراتيجية". (الفضل، وغدير، 2012، ص: 2).

وإن المتابع لوضع القطاع الصحي في اليمن يلاحظ أنه في تزايد للطلب على الخدمات الصحية لعوامل متعددة، أهمها الحرب الدائرة وآثارها، والتزايد المتسارع في عدد السكان، وتزايد حوادث الطرق، ونسب التلوث، وانتشار الأوبئة، وغيرها..، ويظهر التزايد على المستشفيات الخاصة أكثر من مستشفيات القطاع العام لوجود بعض الميزات التنافسية التي يبحث عنها المريض، مثل توفر الكادر الإحصائي، ووجود الأجهزة المتطورة الحديثة إلى حد ما، الأمر الذي يجعل تلك المستشفيات الخاصة أمام مسؤولية مهنية وإنسانية في توفير جودة الخدمات الصحية وتحسينها بأسعار مناسبة، وسد الفراغ الذي صنعه الضغط الشديد للظروف السائدة على النظام الصحي للدولة، كقلة الموارد والتمويل، وقلة الكادر الطبي، وذلك بسبب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد.

مشكلة وأسئلة الدراسة:

بالنسبة لمعرفة نسبة تكاليف الجودة في قطاع الخدمات الطبية لا توجد هناك دراسات وأبحاث (حسب معرفة الباحث) تبين نسبة تكاليف الجودة من إجمالي التكاليف، الأمر الذي يجعل إدارة تلك المؤسسات أمام تحدٍ كبير، والمتمثل في عدم معرفة نسبة هذه التكاليف للجودة داخل مؤسساتهم الطبية، ومن خلال الاطلاع على بعض المهام والأهداف التي تسعى المؤسسات الطبية في اليمن إلى تحقيقها محل الدراسة، يتضح أنها لم تتضمن أي بند يشير إلى الاهتمام بتكاليف الجودة ومحاولة تخفيضها.

ويمكن لنا بناءً لما تقدم أن نقوم بصياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي :

ما واقع تكاليف الجودة في المؤسسات الطبية العاملة في اليمن ؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس أربعة أسئلة فرعية هي :

- 1- ما مدى إدراك إدارة المؤسسات الطبية في اليمن بأهمية محاسبة تكاليف الجودة ؟
- 2- هل تتوفر لدى المؤسسات الطبية في اليمن البنية الأساسية والإمكانات اللازمة في قياس تكاليف الجودة على خدماتها للمرضى ؟
- 3- ما مدى تطبيق تكاليف الجودة من قبل إدارة المؤسسات الطبية في اليمن ؟
- 4- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق محاسبة تكاليف الجودة و مستوى الخدمات الطبية؟

أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع :

توجد العديد من الدراسات التي تناولت مفهوم محاسبة تكاليف الجودة وتطبيقها وأهميتها وذلك في بيئة الأعمال التجارية والصناعية، ولم تعطِ هذه الدراسات قدرًا من الاهتمام بتطبيقها على بيئة الخدمات الطبية؛ كونها تشكل أهمية كبيرة ومباشرة بحياة البشر ومحور التنمية والتطور وهو (الإنسان)، وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها محاولة يسعى من خلالها الباحث إلى استكشاف واقع تكاليف الجودة للمؤسسات الطبية، ومحاولة تحسين البيئة المحاسبية للمؤسسات الطبية في اليمن وتطويرها؛ كونها تعتبر مؤسسات ناشئة في السوق، والتعرف عما إذا كانت هناك معوقات تحول دون إدراك أهمية تكاليف الجودة وتطبيقها في هذه المستشفيات .

من هنا فإن النتائج التي ستكشف عنها الدراسة ومن ثم التوصيات والمقترحات التي ستبنى على تلك النتائج ستخدم جميع الفئات ذات العلاقة بتلك المؤسسات الطبية سواءً مالكين أو إدارة أو عملاء.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جانب تحقيق الهدف الرئيس وهو: معرفة واقع تكاليف الجودة في المؤسسات الطبية العاملة في اليمن إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1- معرفة واقع تكاليف الجودة في المؤسسات الطبية العاملة في اليمن من حيث مدى إدراك أهمية محاسبة الجودة وتكاليفها من وجهة نظر مدراء ومحاسبي هذه المستشفيات.

2- توضيح المفاهيم المتعلقة بتكاليف الجودة وأهميتها ومسبباتها وتصنيفاتها، والمعالجة المحاسبية لهذه التكاليف.

3- معرفة العلاقة بين محاسبة تكاليف الجودة و دورها في تحسين مستوى الخدمات في المؤسسات الطبية محل الدراسة.

4- تقديم التوصيات والمقترحات لإدارة المؤسسة بأهمية قياس تكاليف جودة خدماتها الطبية، وفوائد خفضها، وتأثيرها على الأداء المالي للمؤسسة الطبية.

فرضيات الدراسة:

بقصد الإجابة عن أسئلة مشكلة الدراسة المطروحة ، ستقوم هذه الدراسة على الفرضيات الآتية :

1- الفرضية الأولى: H1

تدرك إدارة المؤسسات الطبية في اليمن أهمية محاسبة تكاليف الجودة .

2- الفرضية الثانية : H2

تتوفر لدى المؤسسات الطبية في اليمن البنية الأساسية والإمكانات اللازمة في قياس تكاليف الجودة على خدماتها للمرضى.

3- الفرضية الثالثة : H3


تقوم إدارات المؤسسات الطبية في اليمن بتطبيق محاسبة تكاليف الجودة .

4- الفرضية الرابعة : H4

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق محاسبة تكاليف الجودة في المؤسسات الطبية اليمنية وجودة الخدمات الطبية.

الشكل المعرفي للدراسة :

نموذج متغيرات الدراسة



شكل رقم 1 يوضح النموذج المعرفي للدراسة وعلاقة المتغير التابع بالمتغير المستقل.

المصدر: من إعداد الباحث.

حدود الدراسة:

لقد انحصرت هذه الدراسة في الحدود الآتية :

الحدود المكانية : حيث تم عمل إجراءات الدراسة الميدانية على مجموعة من المستشفيات الخاصة في محافظة حضرموت كعينة من مجتمع البحث، والذي يشمل المستشفيات الخاصة في اليمن؛ وذلك كونها الأنسب والأقرب لتحقيق أهداف الدراسة، وتحقيق فرضياته الرئيسة من وجهة نظر الباحث .

الحدود الزمانية : شملت الفترة من شهر فبراير 2018م وحتى نهاية شهر ديسمبر 2018م .

الحدود الموضوعية : وقد اقتصرت هذه الدراسة على دراسة موضوع واقع تطبيق محاسبة تكاليف الجودة وأثرها على مستوى الخدمات الطبية المقدمة وذلك من خلال دراسة ميدانية على المستشفيات الخاصة في محافظة حضرموت .

منهج الدراسة: إن الباحث يسعى إلى دراسة واقع قياس تكاليف الجودة وأثرها على مستوى الخدمات في المستشفيات الخاصة اليمنية، وهذا يتوافق مع المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى توفير البيانات والحقائق عن المشكلة موضع البحث لتفسيرها والوقوف على دلالاتها، ومن ثم الرجوع إلى الوثائق المختلفة، كالكتب، والمجلات العلمية، وغيرها من المراجع التي يثبت صدقها لبناء مرجعيات ومنطلقات معرفية في تكوين الإطار النظري للبحث، لتشكيل قاعدة علمية لتحليل متغيرات الدراسة، وكذا تم إجراء المسح الميداني لكافة أفراد العينة المراد بحثها، والتحليل الموضوعي للبيانات من الاستبانات الموزعة من خلال استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، واختبار الفرضيات، ولتحقيق تصور أفضل وأدق للظاهرة موضع البحث.

طرق جمع البيانات:

اعتمد الباحث في جمعه للبيانات على نوعين من البيانات :

1-البيانات الأولية:

وذلك بالبحث في الجانب الميداني عن طريق توزيع استبانات لدراسة بعض مفردات البحث، وحصص المعلومات وتجميعها، و ثم بعد ذلك تم تفرغ البيانات وتحليلها باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS (Statistical Package For Social Science)، وتم استخدام الاختبارات الإحصائية التي تناسب الموضوع بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة تدعم موضوع البحث.

2-البيانات الثانوية:

لقد عمدَ الباحث بمراجعة الكتب والدوريات العلمية والمنشورات المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة، والتي تتعلق بدراسة واقع تكاليف الجودة وأثرها على مستوى خدمات المستشفيات الخاصة في اليمن، واطلع الباحث على المراجع التي ارتآها لتسهم في إثراء الدراسة بصورة علمية، وقد هدف الباحث من خلال

الرجوع إلى المصادر الثانوية إلى التعرف على الأسس والطرق العلمية السليمة في كتابة البحوث، وكذا التعرف على آخر الكتابات والأفكار ووجهات النظر المتعلقة بموضوع الدراسة.

مجتمع الدراسة:

يشمل مجتمع الدراسة جميع المستشفيات الخاصة التي تعمل داخل الجمهورية اليمنية، حيث لا توجد تقارير إحصائية دقيقة عن عددها، وذلك بسبب وجود النزاعات المسلحة والحرب الدائرة في البلاد.

عينة الدراسة:

أما عينة الدراسة فقد شملت المستشفيات الخاصة العاملة في محافظة حضرموت والتي شملت العينة على المديرين التنفيذيين والمدراء الماليين والمحاسبين والعاملين الذين يرتبط عملهم ارتباطاً مباشراً بالإدارة المالية، كأقسام التحصيل، والتأمين الصحي للمؤسسات والجهات المختلفة، وبلغ عددهم (55) فرداً، وقد تم توزيع الاستبانات المخصصة لتحقيق أهداف الدراسة والبالغ عددها (55) استبانة، وتم استرجاع ما مجموعه (46) استبانة من إجمالي الاستبانات التي تم توزيعها، وتم استبعاد الاستبانات التي لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة مع مقتضيات التحليل الإحصائي وعددها (3) استبانات، بحيث أصبح حجم العينة المتبقي والصالح للتحليل الإحصائي (43) استبانة.

أداة الدراسة:

لقد اعتمد الباحث على أداة الاستبيان لتحقيق أهداف البحث، وتم تقسيمها على قسمين :

القسم الأول: يتكون من البيانات الشخصية والوظيفية لعينة الدراسة في إطار المتغيرات الديموغرافية، وهي (الجنس، والعمر، والوظيفة، وسنوات الخبرة، والمؤهل العلمي، والدورات)، ويتكون هذا القسم من 7 فقرات.

القسم الثاني: يتضمن هذا القسم البيانات التي تتعلق بتكاليف الجودة ومستوى الخدمة وهو المتغير المستقل، وتم تقسيمه على أربعة محاور كما يأتي :

المحور الأول:

وقد تناول هذا المحور مدى إدراك أهمية قياس تكاليف الجودة بأقسامها الأربعة، وكانت عدد فقرات هذا المحور 15 فقرة .

المحور الثاني:

يتضمن هذا المحور مدى توفر البنية الأساسية والإمكانات اللازمة لقياس تكاليف الجودة، وكان عدد فقرات المحور 13 فقرة .

المحور الثالث:

وتناول هذا المحور مدى تطبيق نظم محاسبة تكاليف الجودة داخل المستشفيات عينة الدراسة، وكان عدد فقرات هذا المحور 10 فقرات.

المحور الرابع:

وتضمن هذا المحور قياس علاقة تكاليف الجودة الشاملة (المتغير المستقل) بمستوى تحسين الخدمة في المستشفيات (المتغير التابع)، و قد شمل المحور على 9 فقرات .
وقد تم استخدام مقياس ليكرت (Likert Scale) الخماسي في الإجابة وقياس استجابة الباحثين لفقرات الاستبانة.

الدراسات السابقة:**أولاً: الدراسات باللغة العربية:****1-دراسة(زعر، 2012):**

لقد هدفت الدراسة إلى محاولة إلقاء الضوء على دور مدخل الانحرافات المعيارية الستة (Six Sigma) في ترشيد تكاليف الجودة في شركات قطاع الخدمات المدرجة في بورصة فلسطين، ولإنجاز ذلك الهدف قام الباحث بإجراء دراسة ميدانية، مستخدماً أداة الاستبانة وتوزيعها لعدد (36) شخصاً، اعتمدت منها 31 استبانة بنسبة 86% وذلك لغايات التحليل.

وبينت نتائج الدراسة وأظهرت أن شركات الخدمات المدرجة في بورصة فلسطين تمتلك المتطلبات الرئيسة لتطبيق مدخل Six Sigma بشكل متفاوت، وأنه في حال تطبيق مدخل Six Sigma فإنه يساهم في تحسين جودة الخدمات وفي ترشيد تكاليف الجودة.

وقدم الباحث مجموعة من التوصيات والاقتراحات، منها: ضرورة نشر الفكر النظري والتطبيقي لمفهوم إدارة الجودة الشاملة، وضرورة تبني مدخل (Six Sigma) القائم على خطوات منهجية واضحة من قبل شركات قطاع الخدمات المدرجة في بورصة فلسطين.

2-دراسة(محروس، 2013):

هدفت الدراسة إلى معرفة إمكانية استخدام نموذج قياس الأداء المتوازن (BSC) كأداة لتدعيم فعالية الرقابة على تكاليف الجودة الشاملة في المنشآت الخدمية التي تطبق فلسفة الجودة الشاملة . واقتصرت الدراسة التطبيقية على الشركة المصرية للاتصالات في مناطق كفر الشيخ وكفر الدوّار ودمنهور -دراسة حالة-. واعتمد

البحث على المنهجين الاستقرائي والاستنباطي للوصول من الجزئيات إلى الكليات معتمداً على ثلاث مراحل: أولها الظاهرة، ثانيها وضع الفروض، وثالثها اختبار الفروض .

وكانت أهم النتائج: أن أهم المبادئ والأسس في تطبيق TQM هي: دعم الإدارة العليا، التوجه للعميل، العمل الجماعي كفريق متكامل، وتدريب العاملين وتحفيزهم. وأهم أبعاد نموذج قياس الأداء المتوازن تأثيراً في الرقابة على تكاليف الجودة حسب ترتيبها: بُعد التعلم، بُعد العمليات الداخلية، والبُعد المالي.

وأوصت الدراسة بتطبيق النموذج المقترح لاستخدام نموذج القياس المتوازن للأداء لتفعيل الرقابة على تكاليف الجودة في ظل تطبيق فلسفة الجودة الشاملة، وربطه بنظام الحوافز والمكافآت، والتوسع في تطبيق دوائر الجودة؛ كونها إحدى أدوات المشاركة للإدارة في تقوية فرص تعظيم الاستفادة من الموارد البشرية وتدعيمها، وكذلك تبني مفهوم أفضل أداء تنافسي لرفع قدرة الشركة التنافسية، وأيضاً توصي الدراسة إدارة الشركات بالنجاح في تحليل المسببات الاستراتيجية للتكلفة حتى تستطيع إدراك المتغيرات المؤثرة في القرارات الاستراتيجية وفهمها.

3-دراسة (كاظم، وعبدالوهاب، 2013):

هدفت الدراسة إلى بيان أثر العلاقة بين التكاليف البيئية وتكاليف الجودة في تكوين الميزة التنافسية للشركات الصناعية العراقية عينة البحث، وهي (الشركة العامة للصناعات النسيجية- حلة -، والشركة العامة للصناعات الصوفية -الكاظمية-)، والشركة العامة للصناعات القطنية- الكاظمية-). وأفادت الدراسة أن النظام المحاسبي قادر على قياس سلوك عناصر تكاليف الأداء البيئي للمنظمة وتحليله وفق إدارة الجودة البيئية الشاملة (TQEM)، وتحديد تكلفة المنتجات بصورة صحيحة، وهذا ما يميزها عن غيرها من المنظمات بمنتجات ذي جودة عالية وتكلفة أقل، ومن ثم المحافظة على موقفها التنافسي.

وتوصلت الدراسة أن المحاسبة البيئية تُمكن الشركة من تقدير كلف الإنتاج على نحو أفضل، وأنه توجد علاقة بين التكاليف البيئية وتكاليف الجودة؛ فزيادة الأخيرة نتيجة عدم مطابقة الجودة البيئية على أساس رغبات الزبون طردياً يؤدي لزيادة التكاليف والأسعار وعكسياً لقلة المبيعات والعكس صحيح.

وأوصى الباحثان ضرورة نشر الوعي عن الجودة بين الإدارة والعاملين بصورة عامة والجودة البيئية بصورة خاصة، وتحديد مشاكل البيئة الملوثة وكيفية تلافيها، وكذلك السعي لتطبيق المحاسبة البيئية في الشركات الثلاث من خلال إيجاد قسم ملحق بقسم الحسابات يهتم بتحديد التكاليف البيئية وحصرها، وبالتالي قياسها بشكل دقيق، ومهمة القسم توفير معلومات لعملية اتخاذ القرارات وخاصة المتعلقة منها بالبيئة، و أيضاً ضرورة تطبيق

معايير الأيزو الخاصة بالجودة البيئية، وهي (ISO14000,14001,14020,14040,14060) لتحسين نظام الإدارة البيئية والحد من التلوث.

4-دراسة (سرور، وعمر، 2013):

هدف الباحثان إلى إمكانية تحديد تكاليف الجودة الكلية وقياسها والافصاح عنها بتقارير منفصلة، وإمكانية التوصل إلى مؤشرات ومقاييس جديدة للأداء تتناسب مع متغيرات البيئة الداخلية والخارجية للشركات. وتمثلت فرضية البحث بالتساؤل الآتي: هل يمكن استعمال مؤشرات تكاليف الجودة الكلية ومقاييسها (المالية وغير المالية) في تقييم الأداء الاستراتيجي من خلال بطاقة العلامات المتوازنة بمناظيرها الستة للوحدات الاقتصادية ضمن بيئة التصنيع العراقية؟ .

وأظهرت النتائج أن لتكاليف الجودة الكلية أهمية كبيرة في تقييم الأداء الاستراتيجي من خلال توفيرها مجموعة المقاييس المالية وغير المالية. وتمثل تكاليف المنع والتقييم والفضل الداخلي والفضل الخارجي مقاييس مالية للأداء، وغالبًا ما تكون مرتبطة بأهداف المنظمة قصيرة الأجل، بالإضافة إلى أنها تمثل مقاييس غير مالية، مثل رضا العملاء، وجودة العمليات الداخلية، ومع كل هذا إمكانية استعمال تكاليف الجودة واعتمادها كليًا من خلال إعداد بطاقة العلامات المتوازنة بمناظيرها الستة (المالي، العمليات الداخلية، البيئة المجتمعية، الزبون، التعلم والنمو، المخاطر)؛ وذلك كون هذه المقاييس مرتبطة بأهداف كل منظور من المناظير الستة بالاعتماد على المقاييس المالية وغير المالية .

وأوصت الدراسة الشركات باستعمال المقاييس المالية وغير المالية لتكاليف الجودة لتقييم الأداء المتكامل والسليم بين الأهداف القصيرة والبعيدة المدى ضمن الأداء الاستراتيجي، وكذلك الاهتمام بكلف الجودة واحتسابها، والإفصاح عنها بتقارير منفصلة، وربطها بطاقة العلامات المتوازنة بمناظيرها الستة.

5-دراسة (شليبي، وصفاء الدين، 2014):

تناولت الدراسة هدف تصميم نموذج حاسوبي لتحليل تكاليف الجودة يكشف العلاقة الإيجابية بين الخفض للتكاليف وتحسين الجودة.

واعتمد البحث في تحديد المشكلة منهجية الدراسة التي تنظم طريقة حل المشكلة التساؤل الآتي: هل يمكن بناء نموذج كمي يحمل على الحاسوب لتحليل تكاليف الجودة؟ وهل يمكن أن يساعد النموذج في التعرف على تحسين الجودة وخفض الكلفة في آنٍ واحد؟).

وسلك البحث خطة بناء النموذج الذي يحقق الاستجابة للهدف الرئيس (خفض الكلفة من خلال تحسين الجودة)، من (4) خطوات متتابعة ومتكاملة، هي: (تكاليف الجودة المكونات والعلاقة، استعراض بعض النماذج الكمية لتحليل تكاليف الجودة، النموذج المقترح الهيكل والمتطلبات، صياغة النموذج وآلية تشغيله وتحميله حاسوبياً).

وتضمنت نتائج البحث اعتماد النموذج على ثلاثة أصناف من التكاليف (الحالية، والمستقبلية، وغير المنظورة)، ومعيار الخفض في التكاليف الإجمالية للجودة مقابل الزيادة في تكاليف التحسين، وكشف النموذج جوانب الضعف والقوة في شركات الدراسة بما يساعد على ربط نتائج المعالجة بالتحسين المستمر.

6- دراسة (إبراهيم، 2015):

هدفت الدراسة التي أجريت على مستشفى بني وليد العام في طرابلس ليبيا - دراسة حالة - إلى إمكانية صياغة إطار مفاهيمي متكامل لمفهوم تكاليف الجودة الشاملة من حيث المفهوم والأهمية، ومعرفة مدى توفير أنظمة تكاليف الجودة الشاملة بقطاع الخدمات من توفير معلومات دقيقة وذات منفعة للإدارة من خلال دراسة تكاليف الجودة وتحليلها ومناهج قياسها وتبويبها، ومدى إمكانية توفر نموذج محاسبي لقياس تكاليف الجودة في مستشفى بني وليد العام يساهم في الرقابة لعناصر تكاليف الجودة الشاملة.

واستخدم البحث مجموعة من المناهج للبحث العلمي بقصد تحقيق الأهداف، منها: المنهج الاستنباطي للتعرف على طبيعة المشكلة وصياغة الفروض، والمنهج التاريخي لاستعراض الدراسات السابقة وعرض الإطار الفكري، والمنهج الاستقرائي لاختبار الفروض، والمنهج الوصفي التحليلي لعمل الدراسة التطبيقية. وخلصت نتائج الدراسة إلى أن نظم التكاليف الحالية في جميع المنشآت الصحية الليبية تقوم بتوفير معلومات تتسم بالدقة والمنفعة عن تكاليف الجودة الشاملة، وأن هناك عوامل مؤثرة يجب السيطرة عليها تؤثر في ارتفاع هذه التكاليف، بالإضافة إلى وجود تحديات تنظيمية تتعلق بقطاع الخدمات الصحية في عدم درايتهم الكافية بطبيعة العمليات التشغيلية والتنظيمية خاصة فيما يتعلق بالخدمات.

وأوصت الدراسة بضرورة تحقيق الاندماج الكامل لفلسفة إدارة الجودة الشاملة للمنشآت الصحية، وبذل جميع الطاقات في سبيل تحقيقها للارتقاء بمستوى الخدمات الصحية، وكذلك دعم الإدارة العليا لتبني فلسفة الجودة الشاملة، وإلزام جميع المستشفيات العاملة بدولة ليبيا بضرورة الاهتمام بتكاليف الجودة سواء كانت ظاهرة أو مخفية، والعمل على قياسها بتقارير منفصلة، والتقييم المستمر لجوانب الضعف للمنشأة الصحية.

7-دراسة (سرور، و عبدالمجيد، 2015):

هدفت الدراسة إلى بيان أهمية كلف الجودة بتقويم الأداء الجامعي، وكذلك إبراز المقاييس المالية وغير المالية لتكاليف الجودة الشاملة، وكذلك تحديد محاور الجودة بالتعليم العالي.

وتركزت مشكلة البحث الرئيسة في قلة الاهتمام بتحديد تكاليف الجودة الشاملة بالتعليم العالي لصعوبة تحديد عناصر تكاليف الجودة في الوحدات الخدمية وما لها من دور في تقويم الأداء الجامعي. وتبين أهمية البحث ضرورة وضع معايير لتقييم جودة العملية التعليمية بمدخلاتها ومخرجاتها كافة؛ للتمكن من تكوين صورة واضحة عن واقع الجودة، وسبل تطويرها وتحسينها من أجل استمرار المؤسسة التعليمية وبقائها في عصر المنافسة، وتحقيق الأداء المتميز.

وأظهرت النتائج أن توفر المقاييس المالية وغير المالية لتكاليف الجودة الشاملة ووجودها يساعد في تقويم الأداء مما يُمكن المؤسسة الجامعية من تحسين الأداء الكلي لها .

وأوصت الدراسة بضرورة تقويم أداء المؤسسة الجامعية باستعمال المقاييس المالية وغير المالية لتكاليف الجودة الشاملة والتي تعد أداة مهمة لقياس الأداء الكلية للمؤسسة الجامعية.

8-دراسة (الموسوي، 2016):

هدف البحث إلى دراسة تكاليف الجودة الخفية وتحليلها، بغية التوصل إلى نموذج مقترح للاعتراف والمحاسبة عنها وفق المعايير الدولية للمحاسبة، وبما يتوافق مع متطلبات البيئة الاقتصادية العراقية.

وتمثلت مشكلة البحث في تساؤلات مطروحة، منها: ما طبيعة دراسة تكاليف الجودة الخفية وأهميتها بالنسبة للوحدات الاقتصادية؟ وأيضاً ما إمكانية تقديم أمودج مقترح للاعتراف والمحاسبة عن تكاليف الجودة الخفية على وفق المعايير الدولية للمحاسبة يكون قابلاً للتطبيق في البيئة الاقتصادية العراقية؟

واكتسب البحث أهميته من أهمية محاسبة تكاليف الجودة الظاهرة والخفية ودور المعلومات المتعلقة بها إلى اتخاذ قرارات سليمة تساعد على بقاء المنظمة واستمرارها وقدرتها على المنافسة لأجلٍ طويل.

وكانت أهم نتائج الدراسة هو الاعتراف بتكاليف الجودة الخفية ليعطي صورة واضحة لإدارة الوحدة الاقتصادية عن مقدار تكاليف الجودة الخفية التي تتحملها، ويمكن اقتراح نموذج محاسبي للاعتراف والمحاسبة عنها وفق المعايير الدولية للمحاسبة ويكون قابلاً للتطبيق في الشركة عينة البحث.

ثانياً : الدراسات الأجنبية:

1- دراسة (Rasamanie & Kanapathy, 2011):

حاولت الدراسة مستكشفة الصعوبات التي صادفت وتصادف الشركات في ماليزيا وذلك عن طريق مسح ميداني بأسئلة تتعلق بالعوائق التي واجهت في تطبيق COQ، بالإضافة إلى المنافع التي حصلت عليها بعد تطبيقها لـ COQ .

وكشفت نتائج الدراسة بأن المنظمات الوحيدة الـ 33 أو (39.3%) منظمة من مجتمع الدراسة هي المنظمات الوحيدة التي طبقت نظام COQ. وأشارت النتائج بأن هناك قلة تعاون بين الأقسام داخل المنظمة، وكذلك صعوبة الحصول على البيانات هما كانا التحديين الأكثر للذين واجها هذه المنظمات، لكن في الوقت نفسه استفادت منظمات الدراسة من مميزات النظام من خلال حصولها على منتجات/خدمات ذات جودة عالية كانت محل رضا عملائها.

2- دراسة (Thomasson & Wallin, 2013):

هدفت الدراسة إلى تطوير وتحسين مستمر عبر إيجاد إطار مفاهيمي لقياس تكاليف الجودة الرديئة COPQ ومراقبته في عمليات الإنتاج للشركة الصناعية في السويد محل الدراسة. وخلصت نتائج البحث إلى عدم وجود تأكيد في تحديد كلف الجودة الرديئة في عينة البحث، كذلك تقارير التكاليف الموجودة في الشركة لا تعكس بصورة حقيقية تكاليف الجودة المخفية أو المستترة وبصورة معبرة.

3- دراسة (Sailaja & Viswanadhan, 2015):

هدفت الدراسة إلى قياس كلف الجودة الخفية المباشرة وغير المباشرة وتحديدتها في كل أنشطة المنظمة محل الدراسة وتحليلها، وتحديد كل عناصرها المخفية في كل النشاطات الوظيفية في كل المستويات الإدارية، ومدى تأثيرها على وضع المنظمة المالي وذلك عن طريق مسح ميداني تطبيقي يستهدف الشركات الصناعية في الهند . وخلصت الدراسة إلى حقيقة ظهور عناصر كلف الجودة المخفية أو المستترة ثلاثة أضعاف من عناصر تكاليف الجودة المباشرة في التصنيع، وكان من الممكن تخفيضها أو التغلب عليها بواسطة التتبع الصحيح لها والبحث عن جذور أسبابها..

4- دراسة (Neyestani & Juanzon,2017):

لقد هدفت الدراسة إلى زيادة كفاءة المنظمات لإنجاز أهدافها، مثل رضا الزبون، والسعي الى تخفيض المشكلات في الإنتاج والتكاليف، مثل العيوب، وعدم تطابق المواصفات للمنتج، وإنهاء العوادم، والتأخير في

الوقت بواسطة تقليل كلف الجودة، وذلك باستخدام المنهج الوصفي الاستقرائي في شركات الفلبين الصناعية في مجال البناء.

وكشفت الدراسة عن إمكانية أن تقوم الشركات بتحقيق رغبات الزبائن من خلال تخفيض التكاليف النوعية (المنع والتقييم) للمشاريع الإنشائية والسيطرة عليها، وأكدت الدراسة وجهة النظر التي تشير إلى تخفيض كلف الجودة الكلية على مدى الوقت من خلال زيادة كلف المنع والتقييم.

وبينت النتائج أن أغلب الشركات محل البحث تبنت نظام الجودة ISO 9001 كإدارة تسويقية تكون بمثابة دعابة لها في السوق، بدلاً من أن تستخدمها بشكل فعال لحل المشاكل التي تواجهها في الإنتاج أو الأداء التنظيمي وفي الحد من تزايد كلف الفشل الداخلي والخارجي ولتخفيضها في مستوى أمثل.

الإطار النظري للدراسة:-

تكاليف الجودة: (COQ) Costs of Quality

يؤدي نظام التكاليف وظيفة مهمة من خلال توفير البيانات والمعلومات اللازمة والملائمة للاستخدام الداخلي، وبالشكل الذي يساعد الإدارة على أداء وظائفها بأعلى قدر من الكفاءة والفعالية . وقد قُدِّرت التكاليف الكلية للجودة COQ من قِبَل (Kent) ما بين 5%-15% من المبيعات للشركات في بريطانيا، ومن قِبَل (Crosby) بحوالي 20%-35% من المبيعات لشركات الخدمات والتصنيع في الولايات المتحدة الأمريكية، و من قِبَل (Feigenbaum) نحو 10% من العائدات أو الإيرادات. (Sower&Quarles, 2007: 122).

وفي ضوء ما سبق، أشار Juran & Godfery أثناء دراسته لتكاليف الجودة في الخمسينيات من القرن العشرين من قبل بعض الأقسام للموظفين داخل الشركات، أن هناك نقاطاً مهمة عدة في ما يخص تكاليف الجودة قبل البدء في عرض التعريفات جدير بذكرها، هي:

- ظهرت تكاليف الجودة أكبر مما هو عليه في التقارير المحاسبية لأكثر الشركات، وكانت قيمة هذه التكاليف ما بين 10% - 30% من إجمالي قيمة المبيعات، أو ما بين 25-40% من تكاليف التشغيل، وكانت من هذه التكاليف مرئية والبعض الآخر منها مخفية.
 - معظم هذه الكلف كانت نتيجة النوعية الرديئة في ظل غياب المعايير ، كان من الممكن تجنبها .
 - لم تكن هناك مسئولية واضحة لدى إدارة تلك الشركات للعمل على تجنب تكاليف الجودة الرديئة .
- (Juran & Godfery , 1999, p:251) .

ومما سبق يجعلنا نؤكد أهمية دراسة تكاليف الجودة موضع اهتمام وتحليل وقياس جاد، ويلزم توفير البيانات والمعلومات اللازمة والملائمة للاستخدام الداخلي عن هذه التكاليف وبما يجعل إدارة هذه المنظمات تؤدي دورها بأفضل قدر من الكفاءة والفعالية في تحقيق الربح و الحصول على ميزة تنافسية .

مفهوم تكاليف الجودة: Costs of Quality Concept

تُعبّر تكاليف الجودة كما يراها Hansen & Mowen "عن الفرق بين تكلفة المنتج الفعلية، وتكلفة المنتج المنخفضة التي يمكن أن تحدث إذا لم يكن هناك إمكانية لحدوث خدمات غير مطابقة، وفشل المنتجات، ووحدات معيبة في التصنيع". (Hansen & Mowen,2003: 442) وأشار (Arenas) إلى تعريف تكاليف الجودة بأنها: تلك التكاليف المرتبطة بمنع (أو التكاليف التي تنشأ كنتيجة) إنتاج منخفض الجودة. (Arenas,2014: 28). أو هي " عدم مطابقة المنتج للمواصفات، وببساطة يمكن القول بأنها تكاليف تديني أو (ضعف) مستوى جودة المنتج أو الخدمة". (دودين، 2012: 161). ويعرفها كلٌّ من الدرادكة والشبلي (2002: 71) بأنها: التكاليف المطلوب تحملها لإنتاج السلع والخدمات بمستوى الجودة المحدد لها.

ومن وجهة نظر Jafari & Rodchua (2013: 3) أن تكاليف الجودة تعني: مجموع كُلف التوافق Costs Conformance وكُلف عدم التوافق Non- Conformance Costs مع المعايير، حيث يشمل حدوث النوع الأول لمنع الجودة الرديئة Poor of Quality، بينما يحدث النوع الثاني عدم التوافق عند فشل المنتج أو الخدمة وذلك بسبب الجودة الرديئة.

عناصر تكاليف الجودة : Costs of Quality Elements

في بداية العام 1960م صنّف الكاتب Feigenbaum تكاليف الجودة عمومًا على أربعة تقسيمات وأصناف، وأيده على ذلك العالم جوران Juran، كما يؤكد ذلك بابكر (2006: 20) وهي: (تكاليف الوقاية أو المنع، تكاليف التقييم، وتكاليف الفشل الداخلي، وتكاليف الفشل الخارجي). أما العالم كروسبي Crosby، فقد شمل هذه التصنيفات في قسمين رئيسيين هما (مجيد، والزيادات، 2007: 101) :

1- تكاليف المواءمة (المطابقة): والتي تتضمن كل التكاليف لضمان أن المنتجات تنتج بلا عيوب،

وتشمل :

أ- تكاليف الوقاية Prevention Costs .

ب- تكاليف التقييم Appraisal Costs .

2- تكاليف عدم المواءمة (المطابقة): والتي تتضمن كل التكاليف الحاصلة بسبب وجود عيوب في

الجودة تحدث في المرة الأولى من الإنتاج :

- أ- تكاليف الفشل الداخلي Internal Failure Costs .
- ب- تكاليف الفشل الخارجي External Failure Costs .

وفي كل التصنيفات هناك اتفاق على أن هناك أربعة أنواع لتكاليف الجودة حسب تقسيمات الجمعية

الأمريكية للجودة ASQ (Sower,et.al.,2007,122) :

أولاً: تكاليف الوقاية أو المنع Prevention Costs: وهي التكاليف الخاصة بتخطيط نظام الجودة وتنفيذه

وصيانته، الذي يؤمن المطابقة للجودة المطلوبة و بمستويات اقتصادية. و أمثلتها :

- وضع نظم الجودة وتطويرها .
- هندسة الجودة.
- التدريب على الجودة في العمل من الموظفين .
- أنشطة الرقابة الإحصائية .
- المراجعة العكسية لفعالية نظم الجودة. (Juran & Godfery,1999:256) .

ثانياً: تكاليف التقييم Appraisal Costs: وهي التكاليف المتعلقة بتحديد درجة التطابق مع متطلبات

الجودة. ومن أمثلتها :

- تكلفة فحص دقة المدخلات والعمليات والمخرجات.
- تكلفة تفتيش بيانات الاختبار وتجهيزها.
- التحقيق في مشاكل الجودة وتقديم تقارير بذلك.
- إجراء استطلاع العملاء في تدقيق الجودة. (Juran & Godfery,1999:256) .

ثالثاً: تكاليف الفشل الداخلي Internal Failure Costs: وهي التكاليف المتحققة نتيجة فشل المنتجات

أو الخدمات أو المواد في تلبية احتياجات الجودة قبل نقل ملكيتها الى المستهلك. "أو هي الكلف المرتبطة لتلبية

حاجات ظاهرة أو ضمنية للزبون والمتضمنة خسائر عملية قابلة للتجنب. (Juran & Godfery, 1999, p:253).

وحدد جودة (2012 : 167 - 168) أمثلة لها منها :

- وجود العادم أو الخردة بسبب عدم القيام بإصلاحها بطريقة عادية.
- إعادة العمل لإعادة تصليح المنتج المعيب.
- إعادة الفحص وتشغيل البيانات .
- تكلفة تحليل الفشل و عيوب الإنتاج لتجنبه مستقبلاً .

رابعاً: تكاليف الفشل الخارجي **External Failure Costs**: التكاليف الناتجة عن فشل المنتجات في تلبية متطلبات الجودة بعد نقل ملكيتها إلى المستهلك. "أو الكلف المرتبطة بوجود معيب في المنتج بعد استلامه من الزبون وتكون هذه الكلف في الغالب مخفية ومن أمثلتها (Juran & Godfery , 1999, p:255):

- الخصومات للعميل .
- العقوبات القانونية بسبب رداءة الصنع.
- خسائر المبيعات الناتجة عن سوء السمعة في السوق.
- الخسائر في الدخل لوجود العادم "

ويرى البعض أنواعاً أخرى من تكاليف الجودة، هي :

- كلف الجودة المستترة أو الخفية **Hidden Quality of Costs** :


بالإضافة إلى أنواع تكاليف الجودة الظاهرة أو المعروفة فإن هناك أنواعاً لتكلفة الجودة غير ظاهرة تسمى تكاليف الجودة المستترة أو المخفية، وتسمى التكاليف غير المنظورة، وتشكل أثراً كبيراً على الأرباح على المدى البعيد وهي التكاليف المتمثلة فيما تفتقده المنشأة من أرباح نتيجة فقدان العملاء الحاليين، وكذلك الآثار السلبية نتيجة فقدانها عملاء محتملين وهذه التكاليف يصعب قياسها.

كلف الجودة الرديئة **Poor Quality of Costs** :

يمثل هذا النوع من الكلفة في تكاليف الإخفاق أو عدم التطابق، وتشير تكاليف الإخفاق إلى الفرق ما بين التكاليف الحقيقية لإنتاج السلعة أو إرسال الخدمة وبين التكاليف في ظل عدم انعدام أية إخفاقات، وتشكل هذه التكاليف أعلى تكاليف تتعلق بتحقيق الجودة في الشركات، وقد بلغت 70% - 90% من تكاليف الجودة الكلية. (إبراهيم، 2015: 80).

وعلى ضوء ما سبق، فإن إجمالي تكاليف الجودة السابقة الذكر بمختلف مكوناتها والمتعلقة بالجودة كبير جداً، وهذا يؤدي إلى أن يصبح إجمالي التكاليف مرتفعاً جداً ما لم تعط الإدارة الاهتمام الكافي لهذا الأمر، ويستوجب عليها توفير معلومات دقيقة وشاملة لكل هذه التكاليف، حيث لم تعد تكاليف الجودة خاصة بالإنتاج فقط بل تعدى ذلك لتشمل جميع الأنشطة في المنشأة، إن العلاقة بين هذه التكاليف تنعكس على قانون "1 : 10 : 100" والذي يظهر في الشكل (4-2)، فإنفاق ريال واحد على تكاليف الوقاية سوف يوفر 10 ريالات على تكاليف التقييم و 100 ريال على تكاليف الفشل .

الشكل 2 يوضح قاعدة 1 : 10 : 100




المصدر: (البكري، 2002 : 25) .

ولتوضيح العلاقة بشكل أكبر بين مكونات تكاليف الجودة الأربعة (الوقاية ، التقييم، الفشل الداخلي، الفشل الخارجي) توجد وجهتا نظر لسلك تكاليف الجودة:

- وجهة النظر التقليدية لتكاليف الجودة :

والتي تفترض بأن تكاليف الفشل الداخلي والخارجي تنخفض بمقدار الزيادة في تكاليف الوقاية والتقييم، كما تفترض بأن المستوى الأمثل للجودة يحدث عندما تصل تكاليف الجودة إلى الحد الأدنى، كما يبين ذلك الشكل رقم 3 بافتراض استحالة مستوى العيوب في التصنيع إلى مستوى الصفر. (حمودة، 2014: 36).

شكل رقم 3 يوضح النظرة التقليدية لتكاليف الجودة




المصدر: (حمودة، 2014: 36).

ويبين الشكل السابق وجود علاقة عكسية بين منحنى تكاليف المطابقة (الوقاية والتقييم) ومنحنى تكاليف عدم المطابقة (الفشل الداخلي والخارجي)، وأن الحد الأدنى لمنحنى إجمالي تكاليف الجودة يمثل نقطة تقاطع منحنى تكاليف المطابقة مع منحنى تكاليف عدم المطابقة .

- وجهة النظر الحديثة لتكاليف الجودة :

أما وجهة النظر الحديثة فتتمثل في أن مستوى الجودة الأمثل يتحقق عند مستوى صفر من العيوب Zero Defects، حيث إن التكاليف الكلية تكون عند أقل مستوى لها عند مستوى صفر من العيوب، ويحدث هذا عندما تزداد تكاليف عدم المطابقة (الفشل الداخلي والخارجي) بنسبة ازدياد المنتجات المعيبة، أما تكاليف المطابقة (الوقاية والتقييم) فتزداد بشكل طفيف في البدء، ثم تنخفض بنسبة انخفاض العيوب إلى ما يقرب الصفر. (جاسم، 2008: 32). ويوضح ذلك الشكل رقم 4.

شكل رقم 4 يوضح النظرة الحديثة لتكاليف الجودة.



أهمية قياس تكاليف الجودة: Costs of Quality Significances

على ضوء ما سبق، فإن تكاليف الجودة تحتل أهمية كبيرة من خلال الآتي:

- 1- أن بيانات الجودة تكون متوفرة بسهولة أكثر وذلك بسبب وجود بيئة جيدة من فرق العمل الخاصة بجمع البيانات وتحليلها. (Rasamanie & Kanapathy, 2011: 244).
- 2- إن الجودة مرتبطة بالأداء المالي من خلال توضيح علاقة الجودة بتكلفة المنتج أو الخدمة؛ إذ إن الجودة العالية تؤدي إلى تخفيض التكاليف، وبالتالي إلى تحسين الأداء المالي بالاعتماد على المقاييس المالية في تخفيض كلف الفشل وتحسين الإنتاجية .
- 3- توفر تكاليف الجودة الشاملة معلومات ورؤية واضحة عن واقع التنفيذ الفعلي عن تنفيذ إجراءات معالجة الجودة والتعرف على الحلول.
- 4- ينظر إلى الجودة بأنها عنصر مهم في ارتباط الجودة بالاستراتيجية العامة للوحدة الاقتصادية وربطها مع أهدافه القصيرة الأجل والطويلة الأجل.
- 5- أنها تؤدي إلى متابعة تكاليف الجودة لكل نشاط من أنشطة سلسلة القيمة، والتعرف على نقاط القوة والضعف في كل نشاط من الأنشطة . (سرور، و عبدالمجيد، 2015 : 217).

6- يؤدي الاهتمام بقياس الجودة إلى تحقيق ميزة تنافسية، وهو ما أكده معهد المحاسبين الإداريين الأمريكي IMA في دراسة له أن المنظمات التي تهتم بإدارة تكلفة الجودة والمحاسبة عنها لديها ميزة تنافسية عن غيرها من المنظمات. (الحديثي، 2010 : 30).

عرض نتائج الدراسة الميدانية وتحليلها:

اختبار التوزيع الطبيعي (اختبار كولموجروف - سمرنوف) (1- Sample K-S)

من أجل اختبار البيانات هل تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، فقد تم استخدام اختبار كولموجروف - سمرنوف ويعد الاختبار ضروريًا في حالة اختبار الفرضيات؛ لأن معظم الاختبارات المعلمية تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعيًا. ويوضح جدول رقم 1 نتائج الاختبار؛ حيث إن القيمة الاحتمالية لكل محور أكبر من 0.05 ($sig. > 0.05$)، وهذا يدل على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، ويمكن استخدام الاختبارات المعلمية بكل ثقة.

جدول رقم 1

اختبار التوزيع الطبيعي (1-sample Kolmogorov-Smirnov)

القيمة الاحتمالية	قيمة Z	عدد الفقرات	المحور
0.169	1.111	15	المحور الأول: مدى إدراك أهمية قياس تكاليف الجودة.
0.191	1.083	13	المحور الثاني: مدى توفر البنية الأساسية لقياس تكاليف الجودة.
0.501	0.827	10	المحور الثالث: مدى تطبيق محاسبة تكاليف الجودة.
0.100	1.224	9	المحور الرابع: علاقة تكاليف الجودة بمستوى الخدمة.
0.335	0.944	47	جميع المحاور

عرض وتحليل فقرات استبانة الدراسة:

- بيانات عامة:

- توزيع أفراد العينة بحسب نوع الجنس : يتضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم 2 يوضح توزيع عينة الدراسة بحسب متغير الجنس

النسبة المئوية	التكرار	نوع الجنس
97.7%	42	ذكر
2.3%	1	أنثى
100.0%	43	المجموع

- توزيع أفراد العينة بحسب الفئة العمرية : يتضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم 3 يوضح توزيع عينة الدراسة بحسب متغير العمر

النسبة المئوية	التكرار	الفئة العمرية
27.9%	12	اقل من 30 سنة
60.5%	26	من 30-40 سنة
11.6%	5	من 41-50 سنة
100.0%	43	المجموع

- توزيع أفراد العينة بحسب المؤهل العلمي : يتضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم 4 يوضح توزيع عينة الدراسة بحسب متغير المؤهل العلمي

النسبة المئوية	التكرار	نوع المؤهل
2.3%	1	دبلوم متوسط
83.7%	36	بكالوريوس
9.3%	4	ماجستير
4.7%	2	دكتوراه
100.0%	43	المجموع

- توزيع أفراد العينة بحسب التخصص: يتضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم 5 يوضح توزيع عينة الدراسة بحسب متغير التخصص

النسبة المئوية	التكرار	نوع التخصص
67.4%	29	محاسبه
9.3%	4	إدارة أعمال

النسبة المئوية	التكرار	نوع التخصص
2.3%	1	اقتصاد
4.7%	2	علوم مالية ومصرفية
16.3%	7	غير ذلك
100.0%	43	المجموع

- توزيع أفراد العينة بحسب سنوات الخبرة :

يتضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم 6 يوضح توزيع عينة الدراسة بحسب متغير الخبرة

النسبة المئوية	التكرار	عدد سنوات الخبرة
39.5%	17	أقل من 5 سنوات
37.2%	16	من 5-10 سنوات
9.3%	4	من 11-15 سنوات
14.0%	6	من 15 سنة فأكثر
100.0%	43	المجموع

- توزيع أفراد العينة بحسب عدد دورات الجودة :

يتضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم 7 يوضح توزيع عينة الدراسة بحسب متغير دورات الجودة

النسبة المئوية	التكرار	عدد الدورات التي حصلت عليها في مجال الجودة
53.5%	23	1-5 دورات
2.3%	1	6-10 دورات
2.3%	1	أكثر من 10 دورات
41.9%	18	لا يوجد
100.0%	43	المجموع

- توزيع أفراد العينة بحسب عدد دورات المحاسبة الإدارية والتكاليف: يتضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم 8 يوضح توزيع عينة الدراسة بحسب متغير دورات المحاسبة والتكاليف

النسبة المئوية	التكرار	عدد الدورات
51.2%	22	من 1- 5 دوره
2.3%	1	من 6- 10 دورات
46.5%	20	لا يوجد
100.0%	43	المجموع

- توزيع أفراد العينة بحسب المركز الوظيفي:

يتضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم 9 يوضح توزيع أفراد العينة بحسب متغير الوظيفة

النسبة المئوية	التكرار	الوظيفة
18.6	8	مدير ادارة
16.3	7	رئيس قسم
44.2	19	محاسب
20.9	9	غير ذلك
100.0	43	المجموع

وأخيراً وبعد تفحص النتائج السابقة المتعلقة بالعوامل الديموغرافية لعينة الدراسة يمكن الاستنتاج بأن تلك النتائج في مجملها توفر مؤشراً يمكن الاعتماد عليه بشأن أهلية أفراد العينة للإجابة عن الأسئلة المطروحة في الاستبانة، ومن ثم الاعتماد على إجاباتهم أساساً لاستخلاص النتائج المستهدفة من الدراسة.
اختبار الفرضيات :

- بيانات تكاليف الجودة :

للإجابة عن أسئلة الدراسة وغرض تحليلها، فقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة (One Sample- T test) وحساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وكذا الوزن النسبي لكل فقرة وذلك لتحليل فقرات الاستبانة، وتكون الفقرة إيجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أكبر من

قيمة t الجدولية والتي تساوي 1.96، أو أن القيمة الاحتمالية (sig.) أقل من 0.05 والوزن النسبي أكبر من 60%، وتكون الفقرة سلبية بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أصغر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 1.96، أو أن القيمة الاحتمالية sig. أكبر من 0.05 أو الوزن النسبي أقل من 60%، وتكون آراء أفراد العينة في الفقرة متوسطة إذا كانت القيمة الاحتمالية لها أكبر من 0.05 .
الفرضية الأولى :

"تدرك إدارة المستشفيات الخاصة اليمينية مدى أهمية قياس ومحاسبة تكاليف الجودة"

ولغرض التحليل، تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة وحساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لكل فقرة، وبين الجدول رقم 10 النتائج لآراء أفراد عينة الدراسة في فقرات المحور الأول (مدى إدراك الإدارة لأهمية قياس تكاليف الجودة) وبينت النتائج أن أعلى فقرة حسب الوزن النسبي والمتوسط الحسابي هي: في الفقرة "1" حيث بلغ الوزن النسبي "82.4%"، والمتوسط الحسابي يساوي "4.12"، وقيمة t المحسوبة تساوي "10.019" وهي أكبر من قيمة t الجدولية التي تساوي "1.96"، وبلغت القيمة الاحتمالية "0.000"، وهي أقل من "0.05" مما يدل على أنه (يوجد إدراك لدى إدارة المستشفيات الخاصة في اليمن بتحسين جودة الخدمات المقدمة في منشآتهم الطبية)، وعلى الرغم من أن هذه الفقرة تعتبر من البديهيات والمسلمات لدى إدارة كل مستشفى تسعى لتحسين سمعتها في السوق، لكن وجب علينا القيام بقياس هذه الفقرة كونها تعتبر الخطوة الأولى في تبني وتطبيق قياس تكاليف الجودة لدى الإدارات المستهدفة.

كما بينت نتائج الجدول رقم 10 أقل فقرة في المحور حسب الوزن النسبي وهي :

في الفقرة "6" بلغ الوزن النسبي "64.2%"، وقيمة t المحسوبة "1.000" وهي أقل من قيمة t الجدولية التي تساوي "1.96"، والمتوسط الحسابي يساوي "3.21"، والقيمة الاحتمالية تساوي "0.323" وهي أكبر بالطبع من "a=0.05"، وهذا يدل على أن (عقد دورات تدريبية للعاملين في مجال قياس تكاليف الجودة وتطبيقاتها) يتم بدرجة متوسطة، وما يؤكد ذلك توزيع أفراد العينة السابق حسب حصولهم على التدريب في مجال الجودة، حيث إن ما نسبته "41.9%" من أفراد العينة لم يحصلوا على دورات في مجال الجودة.

ويرى الباحث أن سبب انخفاض مؤشر هذه الفقرة يعود إلى ضعف الاهتمام بعنصر التدريب وتأهيل العاملين من قبل إدارة الجهات المعنية، وكذلك قلة وجود المراكز المتخصصة في مجال الجودة لتدريب العاملين وتطوير مهاراتهم، بل يقتصر الأمر في تدريب الموظفين على اكتساب الخبرة من خلال العمل فقط، وبالتالي فإن المستشفيات الخاصة لا تتحمل أية تكاليف تنفقها في سبيل تدريب العاملين لديها وتحسين خبراتهم.

وبصفة عامة لنتائج جدول المحور الأول، يتبين أن المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (مدى إدراك الإدارة لأهمية قياس ومحاسبة تكاليف الجودة) يساوي "3.66"، والوزن النسبي يساوي "73.2%"، وهو أكبر من الوزن النسبي المتوسط الذي يساوي "60%"، وأن قيمة t المحسوبة تساوي "4.606" وهي أكبر من قيمة t الجدولية التي تساوي "1.96"، والقيمة الاحتمالية تساوي "0.000" وهي أقل من "0.05"، والانحراف المعياري يساوي "0.626"، مما يدل على أنه يوجد إدراك لدى إدارات المستشفيات الخاصة اليمنية لأهمية قياس ومحاسبة تكاليف الجودة الشاملة بدرجة كبيرة وذلك عند مستوى دلالة إحصائية $a=0.05$ وبناءً عليه يتم قبول الفرضية الأولى "تدرك إدارات المستشفيات الخاصة في اليمن لأهمية قياس تكاليف الجودة الشاملة ومحاسبتها".

جدول رقم 10

يوضح تحليل فقرات المحور الأول لفقرات الاستبانة (مدى إدراك أهمية قياس تكاليف الجودة)

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	القيمة الاحتمالية
1	يوجد إدراك لدى الإدارة بتحسين جودة الخدمات المقدمة في هذه المنشأة الطبية .	4.12	0.731	82.4	10.019	0.000
2	وجود رؤية واضحة مكتوبة تتضمن أهداف تكاليف الجودة.	3.35	0.948	67.0	2.412	0.020
3	تتحم الإدارة لترشيد التكاليف وخاصة التي يتم إنفاقها على ضمان جودة الخدمة.	3.84	0.871	76.8	6.303	0.000
4	يتم قياس تكلفة الخدمة الطبية الجديدة بدقة تامة.	3.86	1.037	77.2	5.441	0.000
5	يؤخذ في عين الاعتبار قياس تكاليف استخدام معدات و الفحص والاختبار وأدواتها .	3.86	0.966	77.2	5.843	0.000
6	يتم عقد دورات تدريبية للعاملين في مجال قياس وتطبيق تكاليف الجودة.	3.21	1.372	64.2	1.000	0.323

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	القيمة الاحتمالية
7	يتم اتخاذ القرارات لقياس تكاليف الجودة بناءً على تحليل جيد .	3.53	0.909	70.6	3.859	0.000
8	يتم استخدام عمليات الرقابة والإحصاء في قياس تكاليف الجودة لاكتشاف الخدمة المعيبة.	3.67	0.993	73.4	4.452	0.000
9	يتم وضع معايير محددة من قبل المنشأة لتصنيف الخدمة جيدة أو معيبة .	3.53	0.960	70.6	3.654	0.001
10	يتم قياس تكاليف اختبار وتجريب الخدمة قبل تقديمها للعميل .	3.51	0.985	70.2	3.406	0.001
11	يتم حساب تكلفة مراجعة نظام الجودة في المنشأة، لضمان استمرارية ضبط الجودة بشكل دقيق.	3.35	0.948	67.0	2.412	0.020
12	تسعى الإدارة إلى توفير أحدث المعدات والأجهزة والبرامج التي تحقق جودة الخدمة.	4.05	0.925	81.0	7.422	0.000
13	يتم تخصيص موازنة في مجال تطوير وتحسين جودة الخدمة .	3.56	1.119	71.2	3.270	0.002
14	يعتبر رضا العملاء عن جودة الخدمة هدف أساس لدى الإدارة.	4.02	0.938	80.4	7.151	0.000
15	تقوم الإدارة بطلب الاستشارة من الخبراء لإجراء تحليل التكاليف المرتفعة .	3.37	1.001	67.4	2.439	0.019
	جميع الفقرات	3.66	0.626	73.2	4.606	0.000

قيمة t الجدولية عند مستوى دلالة إحصائية "0.05"، ودرجة حرية "42" تساوي "1.96".

الفرضية الثانية:

"مدى توافر البنية الأساسية والإمكانات اللازمة لقياس تكاليف الجودة":

تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة وحساب المتوسط الحسابي والوزن النسبي، والنتائج المبينة في جدول رقم 11 والذي يبين آراء أفراد عينة الدراسة في فقرات المحور الثاني (مدى توفر البنية الأساسية والإمكانات اللازمة لقياس تكلفة الجودة)، وتبين النتائج أن أعلى فقرة حسب الوزن النسبي هي :
في الفقرة "12" بلغ الوزن النسبي "75.8%"، والمتوسط الحسابي "3.79" وهو أكبر من درجة الموافقة المتوسطة وهي "3"، وقيمة t المحسوبة تساوي "4.526" وهي أكبر من قيمة t الجدولية التي تساوي "1.96"، والقيمة الاحتمالية تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05، مما يدل على أنه " يتم رفع تقارير مفصلة لتكلفة الجودة إلى الإدارة للاستفادة منها في عملية اتخاذ القرارات ".

ويرى الباحث أن ارتفاع مؤشر الفقرة "12" لوجود رقابة ومتابعة من إدارة المستشفيات للمستويات الإدارية المختلفة، وذلك لغرض رفع تقارير مفصلة تبين البيانات والمعلومات الضرورية عن تكاليف الجودة، إذ تسهم التقارير بعمل مهم في إعداد المعايير وتقييم الأداء والتقصي في أسباب الانحرافات ومحاولة التغلب عليها، وهذا يعطي صورة عامة عن مدى إدراك إدارة المستشفيات لأهمية رفع التقارير المفصلة للاستفادة منها في اتخاذ القرارات المختلفة.

ويبين الجدول رقم 11 أقل فقرة حسب الوزن النسبي والمتوسط الحسابي هي :
في الفقرة رقم "4" بلغ الوزن النسبي "62.8%"، والمتوسط الحسابي "3.14" وقيمة t المحسوبة "0.882" وهي أقل من قيمة t الجدولية التي تساوي "1.96"، والقيمة الاحتمالية تساوي "0.383" وهي أكبر من 0.05، مما يدل على أنه "يوجد صلاحية تامة للقسم المختص لتقديم بيانات قياس تكاليف الجودة إلى إدارة المنشأة" وذلك بصورة متوسطة، ويرى الباحث أن سبب انخفاض مؤشر هذه الفقرة يعود إلى ضعف التوجه لدى إدارة المستشفيات في منح الصلاحيات وإعطاء التفويض للأقسام المختصة في تقديم بيانات قياس تكاليف الجودة وعرضها ومدى الاستفادة منها في مجال اتخاذ القرارات المهمة للإدارة.

وبصفة عامة لنتائج جدول المحور الثاني، يتبين أن المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (مدى توفر البنية الأساسية والإمكانات اللازمة لقياس تكاليف الجودة) يساوي "3.51"، وهو أكبر من القيمة المتوسطة وهي "3"، والوزن النسبي يساوي "70.2%"، وهو أعلى من الوزن النسبي المتوسط الذي يساوي "60%"، وأن قيمة t المحسوبة تساوي "3.268"، وهي أكبر من قيمة t الجدولية التي تساوي "1.96"، والقيمة

الاحتمالية تساوي "0.000"، وهي أقل من "0.05"، والانحراف المعياري يساوي "0.725"، مما يدل على أنه "تتوفر البنية الأساسية والإمكانات اللازمة لدى إدارات المستشفيات الخاصة في اليمن وذلك لقياس ومحاسبة تكاليف الجودة الشاملة" بدرجة كبيرة وذلك عند مستوى دلالة إحصائية $a=0.05$. وبناءً عليه يتم قبول الفرضية الثانية "تتوفر البنية الأساسية والإمكانات اللازمة لمحاسبة وقياس تكاليف الجودة لدى إدارات المستشفيات اليمنية الخاصة".

جدول رقم 11

يوضح تحليل فقرات المحور الثاني (مدى توافر البنية الأساسية والإمكانات اللازمة لقياس تكاليف الجودة):

م	الفقرات	الحسابي المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	الاحتمالية القيمة
1	يوجد قسم أو دائرة في الهيكل التنظيمي تتولى مهام ضبط ومتابعة تكاليف الجودة .	3.47	1.260	69.4	2.420	0.020
2	يوجد نظام معلومات دقيق لمعرفة و قياس تكاليف الجودة للخدمة .	3.40	1.072	68.0	2.418	0.020
3	يتم الاعتماد على الوثائق المستندية في تحديد موضوعية البيانات لتكاليف الجودة .	3.40	0.979	68.0	2.647	0.011
4	يوجد صلاحية تامة للقسم المختص لتقديم بيانات قياس تكاليف الجودة إلى إدارة المنشأة .	3.14	1.037	62.8	0.882	0.383
5	يوجد الأفراد ذوو المؤهل أو الخبرة في مجال قياس تكلفة الجودة .	3.37	1.092	67.4	2.235	0.031
6	يتم توفير الإمكانيات الحاسوبية والإلكترونية للتوسع في مجال قياس وتحليل تكاليف الجودة .	3.58	1.006	71.6	3.792	0.000
7	توجد مجموعة مستنديه ومحاسبية تكون أساسًا لنقل البيانات لقياس تكلفة الجودة .	3.77	0.868	75.4	5.795	0.000
8	يتم تسجيل العمليات المحاسبية وتبويبها وتحليلها في مجال قياس وتكاليف الجودة وتطبيقها .	3.51	0.935	70.2	3.587	0.001
9	يتم وضع أسس معيارية محددة تتصف بالثبات في تطبيق وقياس تكلفة جودة الخدمة .	3.33	0.944	66.6	2.261	0.029
10	يوجد دليل رقمي للخدمات بالمستشفى ليسهل تبويب تكاليف الجودة وسهولة الرجوع لها .	3.70	0.964	74.0	4.743	0.000

م	الفقرات	الحسابي المتوسط	المعياري الانحراف	الوزن النسبي	قيمة T	القيمة الاحتمالية
11	تقوم الإدارة بالرقابة والاختبار لجودة الخدمة في ميدان العمل.	3.51	1.055	70.2	3.180	0.003
12	يتم رفع تقارير مفصلة لتكلفة الجودة إلى الإدارة للاستفادة منها في عملية اتخاذ القرارات .	3.79	1.146	75.8	4.526	0.000
13	يتم تقسيم العاملين وفق قدراتهم ومهاراتهم وذلك لتجنب إهدار الوقت وزيادة التكاليف .	3.72	1.182	74.4	4.000	0.000
	جميع الفقرات	3.51	0.725	70.2	3.268	0.000

قيمة t الجدولية عند مستوى دلالة إحصائية "0.05"، ودرجة حرية "42" تساوي "1.96".

الفرضية الثالثة :

"مدى تطبيق نظم قياس ومحاسبة تكاليف الجودة داخل المستشفى " :

بعد استخدام اختبار T للعينة الواحدة وحساب المتوسط الحسابي والوزن النسبي، والنتائج المبينة في جدول رقم 12 والذي يبين آراء أفراد عينة الدراسة في فقرات المحور الثالث (مدى تطبيق نظم محاسبة وقياس تكلفة الجودة)، أظهرت النتائج أن أعلى فقرة حسب الوزن النسبي هي :

الفقرة رقم "7" حيث بلغ الوزن النسبي "87.4%"، والمتوسط الحسابي "4.37" وهو أكبر من درجة الموافقة المتوسطة وهي "3"، وقيمة t المحسوبة "11.891" وهي أكبر من قيمة t الجدولية التي تساوي "1.96"، والقيمة الاحتمالية تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05، مما يؤكد على أنه "يتم السعي لتوفير أحدث المعدات والأجهزة المختلفة بهدف تحسين جودة الخدمات وتطويرها من قبل إدارة المستشفيات المستهدفة".

ويرى الباحث أن ارتفاع مؤشر الفقرة "7" يعود إلى كونها من البديهيات التي تسعى كل إدارة مستشفى كهدف لتحقيقه، من خلال توفير الأجهزة والمعدات الحديثة التي تساعد في تحسين جودة الخدمة المقدمة في المستشفى، وهو ما يتطلبه التسارع الكبير من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الطب الذي يحتم على إدارة هذه المستشفيات مواكبة هذا التطور، والتي ستقوم المعدات والأجهزة الحديثة في تحسين جودة الخدمة و دقة النتائج .

وكما يبين الجدول رقم 12 أقل فقرة حسب الوزن النسبي والمتوسط الحسابي هي :

في الفقرة رقم "5" بلغ الوزن النسبي "66.0%"، والمتوسط الحسابي "3.30" وقيمة t المحسوبة "1.764" وهي أقل من قيمة t الجدولية التي تساوي "1.96"، والقيمة الاحتمالية تساوي "0.085" وهي أكبر من "0.05"، مما يدل على أنه "يتم عقد ورش عمل للعاملين داخل مستشفياتهم لتطوير نظم محاسبة تكلفة الجودة وقياسها والتغلب على المشكلات" وذلك بصورة متوسطة.

ويرى الباحث أن سبب انخفاض مؤشر هذه الفقرة رقم "5" يعود إلى ضعف اهتمام إدارة المستشفيات محل الدراسة وحاجتها إلى عقد ورش عمل داخل المستشفيات محل الدراسة وذلك لمناقشة نظم محاسبة وقياس تكاليف الجودة وتقييمها وتطويرها، حيث يعد هذا الإجراء من الإجراءات المهمة في عملية التغذية العكسية "Feedback"؛ بهدف تقييم الأداء وتطوير الجوانب السليمة، وعرض المشكلات والعوائق التي تواجه الإدارة، ومحاولة التغلب عليها من خلال تقديم المقترحات والآراء، وإشراك العاملين في ذلك.

وبصفة عامة لنتائج جدول المحور الثالث، يتبين أن المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (مدى تطبيق الإدارة لمحاسبة وقياس نظم تكاليف الجودة) يساوي "3.69"، وهو أكبر من القيمة المتوسطة وهي "3"، والوزن النسبي يساوي "73.8%" وهو أعلى من الوزن النسبي المتوسط الذي يساوي "60%"، وأن قيمة t المحسوبة تساوي "4.909" وهي أكبر من قيمة t الجدولية التي تساوي "1.96"، والقيمة الاحتمالية تساوي "0.000"، وهي أقل من "0.05"، والانحراف المعياري يساوي "0.640"، مما يدل على أنه يتم "تطبيق قياس ومحاسبة نظم تكاليف الجودة الشاملة من قبل إدارات المستشفيات الخاصة في اليمن" بدرجة كبيرة وذلك عند مستوى دلالة إحصائية $a=0.05$

وبناءً عليه يتم قبول الفرضية الثالثة "تقوم إدارات المستشفيات الخاصة اليمنية بتطبيق محاسبة نظم تكاليف الجودة الشاملة".

جدول رقم 12

يوضح تحليل فقرات المحور الثالث (مدى تطبيق نظم محاسبة تكاليف الجودة)

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	القيمة الاحتمالية
1	يتم قياس تكلفة عملية اختبار ورقابة الجودة للخدمات المقدمة بدقة .	3.51	1.032	70.2	3.250	0.002
2	يجب حساب التكاليف أو الخسائر الناتجة عن عدم المطابقة للجودة .	3.65	0.973	73.0	4.388	0.000

م	الفقرات	الحسابي المتوسط	المعياري الانحراف	الوزن النسبي	قيمة T	القيمة الاحتمالية
3	يتم عمل مراجعة نظام الجودة في المنشأة بانتظام.	3.53	0.984	70.6	3.563	0.001
4	هدف الإدارة هو إرضاء المرضى الذين يطلبون الخدمة في المستشفى .	3.95	1.154	79.0	5.419	0.000
5	يتم عقد ورش عمل للعاملين داخل مستشفياتهم لتطوير نظم محاسبة وقياس تكلفة الجودة والتغلب على المشكلات.	3.30	1.124	66.0	1.764	0.085
6	يتم قياس فروق انخفاض أو زيادة الإيرادات مقارنة بالفترات الماضية .	3.95	0.844	79.0	7.409	0.000
7	توفير أحدث المعدات والأجهزة يؤدي لتحسين جودة الخدمات وتطويرها.	4.37	0.757	87.4	11.891	0.000
8	يوجد موازنة تخصص في مجال تطوير جودة الخدمة وتحسينها.	3.37	1.024	67.4	2.383	0.022
9	قبل اتخاذ القرار يتم الرجوع إلى نظام تكاليف الجودة للتحليل بشكل جيد.	3.49	1.142	69.8	2.805	0.008
10	تعمل الإدارة على تقليل الخدمات المعيبة ذات الجودة الأقل	3.79	0.833	75.8	6.227	0.000
	جميع الفقرات	3.69	0.640	73.8	4.909	0.000

قيمة t الجدولية عند مستوى دلالة إحصائية "0.05"، ودرجة حرية "42" تساوي "1.96".

الفرضية الرابعة:

"توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات أفراد العينة عند مستوى دلالة معنوية"

"a=0.05" بين تطبيق محاسبة تكاليف الجودة في المؤسسات الطبية اليمينية وجودة الخدمات الطبية":

اختبار معامل الارتباط لبيرسون Pearson 's Correlation:

من خلال النظر إلى جدول رقم 13 الذي يوضح درجات علاقة الارتباط ومدى التنبؤ المحتمل بين

تكاليف الجودة الشاملة ومستوى جودة الخدمة، وذلك بصورة بُعدية منفردة، وبصورة كُلية مجتمعة، حيث

جاءت النسب لمعامل الارتباط متوسطة، وتدلل على مدى العلاقة القوية بين المتغير التابع والمتغير المستقل

حيث بلغت النسبة "0.459" مجتمعة للأبعاد عند مستوى دلالة إحصائية "a=0.05"، وبلغت أعلى نسبة علاقة على الصعيد المنفرد للبعد الثالث حيث بلغت "0.531" لعلاقة تطبيق إدارات المستشفيات الخاصة لمحاسبة تكاليف الجودة مع مستوى جودة الخدمة في المستشفى، وجاءت أدنى نسبة علاقة على صعيد البعد المنفرد الثاني بنسبة "0.381" لعلاقة توفر البنية الأساسية والإمكانات اللازمة لمحاسبة تكلفة الجودة الشاملة مع مستوى جودة الخدمة في المستشفيات.

ويُستدل من هذه النتائج السابقة على أنّ لمحاسبة نظم تكاليف الجودة الشاملة وتطبيقها دورًا فاعلاً ومؤثرًا في مستوى جودة الخدمات، ويرتبط معها بعلاقة اتجاه إيجابية ذات أثر متميز، على أساس بُعدي منفرد، أو على أساس كُلّي مُجمِّع.

جدول رقم 13

يبين معاملات الارتباط لبيرسون Pearson 's Correlation لتقييم العلاقة بين المتغير المستقل (تكاليف الجودة) كلاً وبأبعاده، وبين المتغير التابع (مستوى الخدمة) كلاً وبأبعاده:

القيمة الاحتمالية	معامل الارتباط	المتغير المستقل	البعد المستقل
*0.002	0.465	إدراك أهمية تطبيق محاسبة تكاليف الجودة الشاملة بالمستشفى.	البعد الأول
*0.012	0.381	توفر البنية الأساسية والإمكانات اللازمة لتطبيق محاسبة تكاليف الجودة الشاملة.	البعد الثاني
*0.000	0.531	تطبق إدارات المستشفيات الخاصة محاسبة تكاليف الجودة الشاملة.	البعد الثالث
*0.000	0.459	المتغير الكلي المستقل (تكاليف الجودة)	

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (a=0.05).

اختبار تحليل التباين الأحادي (one – away ANOVA) :

وبعد استخدام اختبار تحليل التباين (one – away ANOVA) لاختبار الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة - واختبار في ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية في حالة وجود أكثر من عينتين مستقلتين - حول (علاقة تكاليف الجودة بمستوى جودة تحسين الخدمات المقدمة في المستشفيات الخاصة في اليمن)، أظهرت النتائج في جدول رقم 14 المبينة كما يأتي :

- قيمة F المحسوبة لفقرات المحور الأول "مدى إدراك أهمية قياس تكاليف الجودة" تساوي "2.298" وهي أقل من قيمة F الجدولية والتي تساوي "2.84"، كما أن القيمة الاحتمالية تساوي "0.033"، وهي

أقل من مستوى معنوية "0.05"، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات أفراد عينة البحث حول مدى إدراك أهمية قياس ومحاسبة تكاليف الجودة تُعزى إلى مستوى جودة الخدمة عند مستوى دلالة معنوية "0.05".

- قيمة F المحسوبة لفقرات المحور الثاني "مدى توفر البنية الأساسية والإمكانات اللازمة لقياس محاسبة تكلفة الجودة" تساوي "3.306" وهي أكبر من قيمة F الجدولية والتي تساوي "2.84"، كما أن القيمة الاحتمالية تساوي "0.005" وهي أقل من مستوى الدلالة 0.05، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات إجابات العينة حول مدى توفر البنية الأساسية والإمكانات اللازمة لمحاسبة تكاليف الجودة الشاملة تُعزى إلى مستوى جودة الخدمات داخل المستشفيات عند مستوى دلالة "0.05".

- قيمة F المحسوبة لفقرات المحور الثالث "تطبيق محاسبة وقياس تكاليف الجودة" تساوي "3.330"، وهي أكبر من قيمة F الجدولية والتي تساوي "2.84" وكما أن القيمة الاحتمالية للمحور تساوي "0.004" وهي أقل من قيمة الدلالة "0.05"، مما يدل على أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة حول مدى تطبيق تكاليف الجودة وقياسها داخل المستشفى تُعزى إلى مستوى جودة الخدمة، وذلك عند مستوى دلالة "0.05".

جدول رقم 14

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) بين متوسطات إجابات العينة حول تطبيق محاسبة تكاليف الجودة و جودة الخدمات بالمستشفيات:

البيان	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	القيمة الاحتمالية sig.
المحور الأول: مدى إدراك أهمية قياس تكاليف الجودة	بين المجموعات	9.181	22	0.417	2.298	0.033
	داخل المجموعات	3.632	20	0.182		
	المجموع	12.813	42			
المحور الثاني: مدى توفر البنية الأساسية والإمكانات اللازمة	بين المجموعات	10.252	23	0.446	3.306	0.005
	داخل المجموعات	2.561	19	0.135		

			42	12.813	المجموع	لمحاسبة تكاليف الجودة:
0.004	3.330	0.469	21	9.854	بين المجموعات	المحور الثالث: مدى تطبيق محاسبة تكاليف الجودة:
		0.141	21	2.959	داخل المجموعات	
			42	12.813	المجموع	

قيمة F الجدولية عند درجة حرية "42,3" ومستوى دلالة معنوية "0.05" تساوي "2.84".

تحليل اختبار الانحدار الخطي المتعدد Stepwise Multiple Linear Regression:

ولغرض التنبؤ بقيم المتغير التابع وهو (مستوى جودة الخدمة) من خلال تأثير تكاليف الجودة الشاملة بأبعاده الثلاثة وهو (المتغير المستقل) في المستشفيات الخاصة في اليمن، حيث تم اختبار الأثر لتكاليف الجودة على مستوى الخدمة المقدمة والمبينة في جدول رقم 15، وذلك لتقييم العلاقة بين المتغيرات المستقلة (تكلفة الجودة) من حيث علاقتها بالمتغير التابع (مستوى جودة الخدمة).

جدول رقم 15

اختبار الانحدار المتعدد التدريجي (Stepwise Multiple Regression) لقياس أثر تكاليف الجودة على مستوى جودة الخدمات بالمستشفيات الخاصة اليمنية:

معاملات الانحدار				درجات الحرية	Sig. (f)	F	R ² معامل التحديد	R الارتباط	المتغير التابع
*Sig.	T	B	المتغير المستقل						
0.002	3.363	6.151	البعد الأول	42	0.002	11.308	0.216	0.465	مستوى جودة الخدمة
0.012	2.642	0.291	البعد الثاني	42	0.012	6.983	0.146	0.381	
0.000	4.012	0.458	البعد الثالث	42	0.000	16.093	0.264	0.531	
0.000	3.339	2.300	المجموع	42	0.000	11.461	0.208	0.459	المجموع

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (a=0.05).

يوضح الجدول رقم 15 تأثير تكاليف الجودة على مستوى جودة الخدمة في المستشفيات اليمنية الخاصة، حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود أثر ذي دلالة إحصائية لإدراك أهمية محاسبة وقياس تكاليف الجودة على مستوى خدمات المستشفيات محل الدراسة، إذ بلغ مستوى الدلالة الإحصائية "0.002" وهي أقل من مستوى الدلالة "0.05"، وبلغ معامل الارتباط "R" يساوي "0.465" وهو يدل على وجود علاقة طردية عند مستوى دلالة "a=0.05"، أما معامل التحديد " R^2 " فقد بلغ "0.216".

وأظهرت النتائج وجود أثر ذي دلالة إحصائية لتوفر البنية الأساسية والإمكانات اللازمة لتكاليف الجودة على مستوى جودة الخدمة في المستشفيات المستهدفة، حيث بلغ مستوى الدلالة "0.012" وهي أقل من مستوى الدلالة "0.05" وتدل على وجود دلالة إحصائية عند مستوى "0.05"، وبلغ معامل الارتباط "R" يساوي "0.381" ويدل على علاقة طردية عند مستوى دلالة "a=0.05"، أما معامل التحديد " R^2 " فقد بلغ "0.146".

وأظهرت النتائج وجود أثر ذي دلالة إحصائية لتوفر البنية الأساسية والإمكانات اللازمة لتكاليف الجودة على مستوى جودة الخدمة في المستشفيات المستهدفة، حيث بلغ مستوى الدلالة "0.000" وهي أقل من مستوى الدلالة "0.05" وتدل على وجود دلالة إحصائية عند مستوى "0.05"، وبلغ معامل الارتباط "R" يساوي "0.531" ويدل على علاقة طردية عند مستوى دلالة "a=0.05"، أما معامل التحديد " R^2 " فقد بلغ "0.246".

وكما يتبين من الجدول أعلاه رقم 15، أن قيمة معامل الارتباط (R) تمثل ما يمكن تفسيره على المتغير التابع (مستوى جودة الخدمة) بوجود علاقة طردية بين تطبيق محاسبة تكاليف الجودة الشاملة وبين مستوى جودة الخدمة بالمستشفيات المستهدفة والذي يساوي "0.459"، ومن خلال قيمة معامل التحديد (R^2) الذي يساوي (0.208) والذي يبين أن تطبيق محاسبة تكاليف الجودة يفسر ما نسبته (20.8%) من التباين الحاصل في متغير مستوى جودة الخدمة. ونظرًا لأن (قيمة t تساوي = 3.339 ومستوى دلالة تساوي = 0.000) فإنه تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة القائلة " بوجود أثر ذي دلالة إحصائية لتطبيق محاسبة تكاليف الجودة الشاملة وقياسها في مستوى جودة الخدمة بالمستشفيات محل الدراسة.

الاستنتاجات والتوصيات:

أ- الاستنتاجات:

من خلال الاعتماد على ما تقدم من تحليل وتفسير نظري وعملي لنتائج الدراسة توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة تمثلت فيما يأتي:

1) تبين من خلال النتائج أن هناك وعيًا واضحًا لدى إدارات المستشفيات الخاصة في اليمن وإدراكهم لأهمية قياس ومحاسبة تكاليف الجودة الشاملة وأثرها على مستوى جودة الخدمات في مستشفياتهم وبنسبة 73.2%، ويشير هذا إلى وعي متحذي القرار بأهمية الجودة كأسلوب إداري حديث يتم دمجها في الأعمال الفنية والإدارية والمالية لمواجهة حدة المنافسة وتقديم مستوى خدمة أفضل للعميل.

2) تُبين النتائج أن إدارات المستشفيات محل الدراسة تعقد دورات للعاملين في مجال الجودة بدرجة متوسطة، وهذا يدل على ضعف عنصر التدريب والتأهيل للموظفين، وكذلك قلة وجود المراكز المتخصصة في مجال الجودة، وما يؤكد ذلك توزيع أفراد العينة السابق حسب حصولهم على التدريب في مجال الجودة، حيث أن ما نسبته "41.9%" من أفراد العينة لم يحصلوا على دورات في مجال الجودة.

3) تتوافر البنية الأساسية والإمكانات اللازمة لتطبيق محاسبة تكلفة الجودة الشاملة داخل مستشفيات الدراسة بنسبة 70.2%، وتبين أنه يتم رفع تقارير مفصلة عن الجودة من الأقسام المختصة للإدارة العليا؛ وذلك للاستفادة منها في اتخاذ القرارات وذلك بنسبة 75.8%، وهذا يعطي مؤشرًا جيدًا على مدى متابعة الإدارة في تطبيق الجودة داخل المستشفيات، ولكن تبين أيضًا ضعف منح الصلاحية الكاملة لإدارات الأقسام المختصة لرفع تقارير بيانات قياس تكاليف الجودة إلى إدارة المستشفى بنسبة 62.8%. وكذلك ضعف عقد ورش عمل لتطوير نظم الجودة بنسبة 66%.

4) اتضح من النتائج بأن إدارات المستشفيات الخاصة اليمينية محل الدراسة تقوم بتطبيق محاسبة نظم تكاليف الجودة الشاملة وبنسبة 73.8%، ويرى الباحث أن مستشفيات الدراسة تقوم بتطبيق نظم محاسبة الجودة لكن ليس على نحو علمي، كما أنه لا يتم إجراء تحولات إيجابية باتجاه تبني مدخل نظام تكاليف الجودة الشاملة حاليًا، ودلت نتائج الدراسة على وجود مجموعة من العوائق التي لا تساعد على تطبيق هذا المدخل، منها:

- عدم توفر الاختصاصات الطبية اللازمة كافة.

- عدم توفر التجهيزات الطبية الحديثة بصورة متكاملة.
- عدم توافر البرامج التدريبية الخاصة في نشر ثقافة الجودة الشاملة في الخدمات الطبية والإدارية في المستشفيات.

ب- التوصيات:

في ضوء النتائج للدراسة التي تم التوصل لها، قام الباحث بعمل عدد من التوصيات، والتي يأمل أن تفيد متخذي القرار من أصحاب المستشفيات الخاصة في اليمن، والمتعلقة بموضوع تطبيق تكاليف الجودة وأثرها في مستوى جودة الخدمات، هذه التوصيات هي:

1) زيادة الوعي والإدراك بأهمية قياس ومحاسبة تكاليف الجودة الشاملة، وأن تسعى الإدارات العليا بالمستشفيات نحو تبني مدخل إدارة الجودة الشاملة وترسيخه، الذي يتضمن محاسبة تكاليف الجودة كثقافة وتطبيق، لما يعود على المستشفيات نفسها بتحقيق جودة الخدمات والعمليات الداخلية، وتحسين الأداء، وتدعيم مقدرتها التنافسية.

2) سعي الإدارة العليا إلى عقد مزيد من الدورات وورش العمل للعاملين والكادر الطبي فيما يتعلق بمفاهيم وآليات تطبيق مدخل تكاليف الجودة الشاملة، من خلال تحديد الاحتياجات التدريبية وحسن تخطيط عملية التدريب والتأهيل، ومتابعة تطبيق نظام تكاليف الجودة وتقييمه، وقياس نتائج هذه العمليات ككل، وتأثيرها على مستوى جودة الخدمات في المستشفى، وتوثيقها في حال كانت إيجابية الأثر لاعتمادها وتعميمها.

3) على إدارة المستشفيات محل البحث منح المزيد من الصلاحية الكاملة لإدارات الأقسام المختصة لرفع تقارير بيانات قياس تكاليف الجودة إلى إدارة المستشفى، حيث تبين من خلال النتائج أن هناك ضعفاً كبيراً في إعطاء الصلاحيات والتفويض في تنفيذ المهام، وضرورة إشراك جميع العاملين في عمليات اتخاذ القرارات بما يعزز لديهم الثقة والاعتماد عليهم.

4) على الإدارة العليا للمستشفيات محاولة التغلب على العوائق التي تحول دون تطبيق نظام محاسبة تكلفة الجودة الشاملة، وعليها بإجراء تحول إيجابي نحو تبني نظم الجودة الحديثة وتطبيقها، بدءاً من استحداث وحدة اعتماد الجودة داخل المستشفى ومتابعتها، ومروراً بتوفير الكادر الطبي المتخصص والمؤهل، وتوفير أحدث الأجهزة والمعدات الطبية التي تسهم في جودة النتائج ودقتها، وانتهاءً بالتدريب والمتابعة والتقييم لكل العمليات الداخلية الخاصة بتحقيق الجودة الشاملة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية

1. إبراهيم، عماد الحسين أحمد، (2015)، إطار محاسبي لقياس تكلفة الجودة الشاملة في قطاع الخدمات الصحية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان.
2. بابكر، مبارك عثمان، (2006)، المدخل لإدارة الجودة الشاملة، ط1، دار غريب للنشر والتوزيع.
3. البكري، سونيا محمد، (2004)، إدارة الجودة الكلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
4. جودة، محفوظ، (2012)، إدارة الجودة الشاملة: مفاهيم وتطبيقات، ط 6، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
5. الحديشي، سرى كريم، (2010)، دور الرقابة على تكاليف جودة التصنيع في تحسين الأداء المالي لشركات الأدوية الأردنية - دراسة ميدانية-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن.
6. حمودة، خالد سامي، (2014)، واقع تكاليف الجودة في الشركات الصناعية الفلسطينية - دراسة تطبيقية - رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.
7. الدرادكة، مأمون، والشلي، طارق، (2002)، الجودة في المنظمات الحديثة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن.
8. دودين، أحمد يوسف، (2012)، إدارة الجودة الشاملة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن.
9. زعرب، حمدي شحدة، (2012)، استخدام مدخل الانحرافات المعيارية الستة لترشيد تكاليف الجودة في شركات قطاع الخدمات المدرجة في بورصة فلسطين «دراسة ميدانية»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 2، فلسطين، غزة، ص ص: 331-360.
10. سرور، منال جبار، و صبيحة ، صالح عمر، (2013)، استعمال تكاليف الجودة في تقويم الأداء الاستراتيجي، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد 32، جامعة بغداد، ص ص: 102-130.
11. سرور، منال جبار، و عبدالمجيد، غادة طارق، (2015)، دور كلف الجودة بتقويم الأداء الجامعي - دراسة تطبيقية-، رسالة ماجستير، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة 38، العدد (103)، ص ص: 215-230، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق.
12. شليبي، مسلم علاوي، و صفاء الدين، علاء، (2014)، تصميم نموذج كمي لتحليل تكاليف الجودة (الميكمل، المتطلبات، التشغيل)، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 16، العدد 2، ص ص: 6-20، العراق.
13. الفضل، مؤيد محمد علي، و غدير، إنعام محسن، (2012)، تأثير محاسبة تكاليف الجودة في تحقيق الميزة التنافسية-دراسة تحليلية-، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة 8، العدد 23، ص ص: 231-252، جامعة الكوفة، العراق.
14. كاظم، هدى جبار، و التميمي، صباح عبدالوهاب، (2013)، تأثير التكاليف البيئية وتكاليف الجودة في تحقيق بعض أبعاد الميزة التنافسية، مجلة التقني، المجلد 26، العدد 4، ص ص: 52-83، العراق.
15. مجيد، سوسن شاكر، و الزبادات، محمد عواد، (2007)، إدارة الجودة الشاملة تطبيقات في الصناعة والتعليم، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن.

16. محروس، أحمد عارف، (2013)، القياس المتوازن في ظل مدخل إدارة الجودة الشاملة لتخفيض كلف الجودة في المنشآت الخدمية- دراسة تطبيقية-، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر.
17. الموسوي، عباس نوار كحيط، و الزبيدي، صادق ظاهر،(2016)، الاعتراف بتكاليف الجودة الخفية على وفق المعايير الدولية للمحاسبة، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية ، العدد 23، جامعة واسط، العراق.

ثانياً: المراجع الإنجليزية

1. Arenas , Patricia Duarte , (2014) , **Quality costs analysis in the service sector: an empirical study of the Colombian banking system**, A thesis not published in Concordia Institute for Information Systems Engineering, Concordia University, Canada.
2. Behnam Neyestani, and Joseph Berlin P. Juanzon,(2017), Impact of ISO 9001 Standard on the Quality Cost of Construction Projects in the Philippines, **A paper Presented in Manila International Conference on “Trends in Engineering and Technology” (MTET-17) Jan. 23-24, 2017 Manila, Philippine.**
3. Hansen, Don R. , Mowen, Maryanne M. , (2003), **Management Accounting**, 6th edition, South- Western Press, USA.
4. Jafaria , Amirhosein, and Rodchua , Suhansa , (2013), Survey research on quality costs and problems in the construction environment, **Journal Total Quality Management** , University of New Mexico, USA.
5. Juran, Joseph, and Godfrey, A. Blanton.,(1999) **Juran’s quality handbook**, McGraw-Hill, New York.
6. Rasamanie, Murugan, Kanagi Kanapathy,(2011), The Implementation of Cost of Quality (COQ) Reporting System in Malaysian Manufacturing Companies : Difficulties Encountered and Benefits Acquired, **International Journal of Business and Social Science** , Vol. 2 No. 6; Malaysia.
7. Sailaja A., P. C. Basak and G. Viswanadhan,(2015), HIDDEN COSTS OF QUALITY: MEASUREMENT & ANALYSIS, **International Journal of Managing Value and Supply Chains (IJMVSC) Vol. 6, No. 2, June ,pp:13-25**, India.
8. Sower , Victor E. , Quarles, Ross, (2007), Cost of quality usage and its relationship to quality system maturity, **International Journal of Quality & Reliability Management** ,Vol. 24 ,No. 2, 2007, pp. 21-140.
9. Thomasson, Marcus , Wallin &, Johanna,(2013), **Cost of Poor Quality : definition and development of a process- based Framework** , Chalmers University of Technology, Sweden.

The Extent of Interest of The Private Medical Institutions in Hadhramout Governorate With The Quality Costs (A Field Study)

Abstract:

The aim of this study is to clarify the reality of quality cost in the private medical institutions operating in Yemen in terms of the importance of quality cost accounting from the managers' viewpoint and accountants of these hospitals. It is to clarify the concepts related to the quality cost and its importance, causes, classification and calculation of these costs, and to know the relationship between quality cost accounting and its role in improving the level of services in the medical institutions under study.

The study concludes with the following results: There is a realization in Yemeni private hospital departments of the importance of measuring and the total quality costs accounting and their impact on the quality services in their hospitals by 73.2%. In addition, the necessary infrastructure and abilities to apply quality costs accounting for the targeted hospitals are 70.2%. The studied hospitals departments have applied the total quality costs accounting by 73.8%, but not scientifically There is a statistically significant relationship at the level of significance of 0.05 between the application of total quality cost accounting due to the quality of service in the targeted hospitals.

The study has come out with several recommendations the most important of which are the following: Managements of Yemeni Private Hospitals need to raise more awareness of importance of measuring and accounting of quality costs through establishing positive opinion to apply quality costs systems. The targeted hospitals departments should seek to implement more training courses and workshops about the total quality to raise employee's awareness of the importance of measuring quality costs and its benefits. They must give more validities to the specialist departments to give quality cost measurement reports to help management make appropriate decisions.

أثر الإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية

دراسة ميدانية على العاملين بمجمع الدوائر الحكومية بسيئون- وادي حضرموت

د. عبد اللاه محمد الحامد*

الملخص:

تستهدف الدراسة التعرف إلى أثر الإرهاب التنظيمي (إرهاب القادة، إرهاب الزملاء) في جودة الحياة الوظيفية في مجمع الدوائر الحكومية بسيئون وادي حضرموت، كما استهدفت اختبار مدى وجود فروق لأثر الإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية تعزى للمتغيرات الديمغرافية. ولتحقيق أهداف الدراسة. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، فقد تم تصميم استبانة لجمع البيانات، تكوّن مجتمع الدراسة من جميع الموظفين والبالغ عددهم (362) موظفًا في الإدارات العامة لمكاتب الوزارات بوادي حضرموت والواقعة بمجمع الدوائر الحكومية بمدينة سيئون والبالغ عددها (16) إدارة عامة. وتم سحب عينة عشوائية من المجتمع بواقع (110) موظف وموظفة، وكان عدد الاستبانات الصالحة للتحليل (80). وتم تحليل البيانات باستخدام برمجية التحليل الإحصائي (SPSS)، وقد أظهرت نتائج الدراسة ممارسات منخفضة للإرهاب التنظيمي، ومستوى متوسط لجودة الحياة الوظيفية. كما توصلت نتائج الدراسة إلى وجود ارتباط وتأثير معنوي للإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت. كما أظهرت فروقًا ذات دلالة إحصائية في متغيرات الدراسة (الإرهاب التنظيمي، وجودة الحياة الوظيفية) تعزى للمتغيرات الديمغرافية.

الكلمات الدالة:

الإرهاب التنظيمي؛ إرهاب القادة؛ إرهاب الزملاء، جودة الحياة الوظيفية، مجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت.

1- المقدمة:

استحوذ موضوع الإرهاب التنظيمي على اهتمام مختلف المستويات الإدارية على الصعيد العام والمحلي وفي مختلف القطاعات، وأضحى يشكل قضية مركزية تحتل قمة هرم الأوليات التنظيمية وذلك لما له من دور في التأثير على سلوك العاملين والمنظمة على حد سواء (الساعدي، وآخرون، 2018: 183)، ويعني الإرهاب في مفهومه العام العنف في طرح الأفكار والآراء وقبول الآخرين لها بسبب الخوف من العقاب، وبالتالي عدم القدرة على تقديم آراء وأفكار تعارض أو تخالف تلك المطروحة إجبارًا. أو بمعنى آخر: تحقيق مكاسب مادية أو معنوية أو كليهما معًا عن طريق بث الخوف والرعب في نفوس الآخرين.

* أستاذ إدارة الأعمال المساعد، دائرة العلوم الإدارية - كلية المجتمع بسيئون

إن المنظمات في سعيها إلى تحقيق التنافسية وتحقيق أهدافها تسعى جاهدة إلى خلق بيئة مواتية ومريحة للعاملين تستغل من خلالها طاقاتهم وتفجر فيها إبداعاتهم، ومن أبرز أوجه الاهتمام بالعاملين هو الاهتمام بجودة حياتهم الوظيفية، وتوفير بيئة عمل مناسبة لهم تشجعهم على القيام بأعمالهم.

إن العنف الذي قد يمارسه القادة أو الزملاء تجاه الآخرين، يشعر العامل بحالة من عدم الارتياح في البيئة التنظيمية التي يعمل فيها، مما يؤثر على مستوى عطائه وإبداعه لإنجاز المهام والأعمال الموكلة له. ومن هنا فقد جاءت هذه الدراسة للتعرف على الأثر الذي يحدثه الإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية في الإدارات العامة للوزارات بمجمع الدوائر الحكومية .

2- مشكلة الدراسة:

إن موضوع الإرهاب التنظيمي يعد مشكلة قائمة بذاتها في غالب منظمات الأعمال على الصعيد الدولي والعربي (الساعدي وآخرون، 2018: 184)، وفي اليمن على وجه الخصوص، ونظرًا لحالة الحرب التي يمر بها، والتي أدت إلى ضعف أداء الأجهزة الرقابية المشجع لتجاوز القانون، لذا يمكن القول بأن مؤسسات القطاع العام في اليمن بيئة خصبة لممارسة أنواع السلوكيات السلبية بحق العاملين.

ويعد مجمع الدوائر الحكومية بمدينة سيئون واجهة الإدارات الحكومية بوادي حضرموت، لاحتوائه على غالب فروع الوزارات بالوادي، وبالتالي فإن انتشار مظاهر الإرهاب التنظيمي سواء من قبل القادة أو الزملاء تجاه الآخرين، يؤدي إلى ضعف الأداء ويحد من جودة الحياة الوظيفية للعاملين فيه، والتي ستعكس على جودة الخدمة المقدمة للمواطنين، وهذا ما شجع الباحث لإجراء هذه الدراسة للتأكد من عدم ممارسات سلوكيات سلبية مؤثرة على معنوية العاملين، بالإضافة إلى قلة الدراسات في هذا الموضوع، وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

- ما مستوى الإرهاب التنظيمي الممارس من قبل القادة والزملاء بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت؟
- ما مستوى جودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت؟
- ما أثر الإرهاب التنظيمي (إرهاب القادة- إرهاب الزملاء) في جودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت.

3- أهمية الدراسة :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الناحية العلمية من كونها تبحث في موضوعين حديثين في حقل السلوك التنظيمي، هما الإرهاب التنظيمي، وجودة الحياة الوظيفية، وبذا فهي تسير التطور الإداري المنشود، وفي ظل افتقار المكتبة العربية واليمنية خصوصاً لمثل هذا النوع من الدراسات، فإنها ستضيف معلومات جديدة تعد مرجعاً للباحثين؛ حيث من المتوقع لهذا البحث أن يفتح الآفاق لإجراء المزيد من البحوث المستقبلية في هذا المجال المهم.

أما من الناحية العملية فتتركز أهميتها في تقديم الأدوات والأساليب التي يتم من خلالها ممارسة الإرهاب التنظيمي للقائمين على إدارات الدواوين العامة، ومفاهيم حديثة للباحثين في هذا المجال والراغبين بتعزيز معارفهم حول ممارسات الإرهاب التنظيمي في الدواوين العامة للوزارات بوادي حضرموت، وتقديم النصائح والإرشادات لصناع القرار بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت تجاه تطور الآليات اللازمة عن كيفية تحسين جودة الحياة الوظيفية وجعل العاملين أكثر سعادة وإبداعاً.

4- أهداف الدراسة:


تسعى هذه الدراسة إلى :

- بيان ممارسات الإرهاب التنظيمي (إرهاب القادة والزملاء) بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت.
- بيان مستوى جودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت.
- اختبار أثر الإرهاب التنظيمي (إرهاب القادة والزملاء) في جودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت.
- اختبار مستوى دلالة الفروق في تصورات العاملين حول أثر الإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية والتي تعزى إلى خصائصهم الديمغرافية.

5- نموذج الدراسة:

يوضح الشكل (1) نموذج الدراسة ويبين المتغير المستقل والتابع وأبعاد كل منهما.

شكل (1)
أنموذج الدراسة



6- فرضيات الدراسة:

انطلاقاً من مشكلة الدراسة تم صياغة الفروض البحثية الآتية:

الفرضية الرئيسية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) للإرهاب التنظيمي (مثلاً ب (إرهاب القادة، وإرهاب الزملاء) في جودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت. وتتفرع منها الفرضيتان الفرعيتان الآتيتان:

الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) للإرهاب التنظيمي (مثلاً ب (إرهاب القادة، وإرهاب الزملاء) في جودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت.

الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) للإرهاب التنظيمي (مثلاً ب (إرهاب القادة، وإرهاب الزملاء) في جودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت.

الفرضية الرئيسية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات أفراد العينة بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت حول أثر الإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية تعزى إلى خصائصهم الديمغرافية.

7- منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي تضمن أسلوب المسح المكتبي من خلال الرجوع إلى مصادر الأدب الإداري المتعلق بالإرهاب التنظيمي وجودة الحياة الوظيفية، بهدف بناء الإطار النظري لهذه الدراسة إلى جانب استخدام المسح الميداني لجمع البيانات بوساطة أداة الدراسة، وتحليلها إحصائياً لاختبار صحة الفرضيات والإجابة عن أسئلتها.

8- مجتمع الدراسة:

تضمن مجتمع الدراسة جميع العاملين بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت، باستبعاد المتعاقدين والمتنقذين والبالغ عددهم (362) موظفًا حسب سجلات شؤون الموظفين في مجتمع الدراسة، ويضم المجمع ديوان وكيل المحافظة لشؤون مديريات الوادي والصحراء وعدداً من الإدارات العامة للوزارت والهيئات والمصالح كما هي موضحة في الجدول (1):

جدول (1) مجتمع الدراسة

العدد	الدائرة	العدد	الدائرة
20	الخدمة المدنية	100	ديوان الوكيل
90	المالية	5	الشؤون القانونية
25	الأوقاف والإرشاد	11	الجهاز المركزي للإحصاء
15	التعليم الفني والتدريب المهني	4	الموارد المالية
27	الشؤون الاجتماعية والعمل	15	الواجبات
3	المركز الوطني للوثائق	3	الخارجية
6	شؤون المغتربين	25	الشباب والرياضة
7	التجارة والصناعة	6	النقل

9- عينة الدراسة:

قام الباحث بسحب عينة عشوائية من مجتمع الدراسة بلغت (110) مبحوث، مثلت ما نسبته (30.4%) من المجتمع الأصلي للدراسة، وبذلك يكون حجم العينة. وتم توزيع الاستبانات على العينة، فاسترجعت منها (87) استبانة، وتم استبعاد (7) استبانات لعدم صلاحيتها للتحليل الإحصائي، ليصبح عدد الاستبانات الصالحة للتحليل (80) استبانة، شكلت ما نسبته (72.7%) من عينة الدراسة.

10- أسلوب جمع البيانات:

اعتمد الباحث على نوعين من المصادر لجمع البيانات اللازمة لإنجاز الدراسة: أولهما: المصادر الثانوية التي تم الحصول منها على نتائج الأبحاث والدراسات السابقة. أما النوع الآخر فهو: الاستبانة، حيث قام الباحث بتبني الفقرات التي تعلقت بمتغيرات الدراسة من دراسات سابقة محكمة.

11- أداة الدراسة :

من خلال الاطلاع على الجانب النظري والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة، أبرزها دراسة (عيسوي، والطحان، 2018)، و(المهاشمي، والعضايلة، 2017)، و(الساعدي، وآخرون، 2016)، و(عفاف، 2014)، قام الباحث بتطوير استبانة لقياس أثر الإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية، وتشمل الاجزاء الآتية:

الجزء الأول: وتناول الخصائص الديموغرافية والتي تمثلت بـ (الجنس، العمر، المسمى الوظيفي، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة).

الجزء الثاني: تناول المتغير المستقل الإرهاب التنظيمي و عولج بـ(25) فقرةً من (1-25)، وقد اعتمد الباحث على دراسة (الساعدي، والشاهين، 2016)، وتحتوي على بعدين:

- الفقرات من (1-16) تقيس بعد إرهاب القادة.

- الفقرات من (17-25) تقيس بعد إرهاب الزملاء.

الجزء الثالث: وقد خصص لقياس المتغير التابع (جودة الحياة الوظيفية) وكان بواقع (24) فقرة، وعالجتها الفقرات من (26-49)، موزعة على خمسة أبعاد على النحو الآتي:

- الفقرات من (26-31) تقيس بعد العلاقات الاجتماعية بواقع (6) فقرات.

- الفقرات من (32-36)، تقيس بعد الأمن الوظيفي بواقع (5) فقرات.

- الفقرات من (37-41) تقيس بعد الترقية والتقدم الوظيفي بواقع (5) فقرات.

- الفقرات من (42-45) تقيس بعد المشاركة في اتخاذ القرارات بواقع (4) فقرات.

- الفقرات من (46-49) وتقيس الأجور والتعويضات بواقع (4) فقرات.

11-1 صدق أداة الدراسة:

ولغرض معرفة صدق الأداة التي استخدمت في جمع البيانات الأولية قام الباحث بعرض الاستبانة في صورتها الأولية مجموعة من المحكمين، وذلك للتحقق من مدى صدق محتوى الاستبانة وملاءمتها، ومناسبة كل

فقرة للمجال الذي تنتمي له، وملاءمة البعد للمحور أو المجال الذي ينتمي إليه، وأجريت التعديلات بالحذف لبعض الفقرات، وإعادة الصياغة لبعضها الآخر، في ضوء آرائهم وملاحظاتهم القيمة، وذلك من أجل الحكم على صحة العبارات الواردة في فقرات الاستبانة ودقتها ووضوحها، قبل أن تأخذ شكلها النهائي.

11-2 ثبات أداة الدراسة :

جرى التأكد من ثبات الأداة بطريقة الاتساق الداخلي (The internal consistency measure)، حيث تم إجراء اختبار كرونباخ ألفا Cronbach's alpha لعينة استطلاعية بواقع (30) مبحوثاً ممن سلّموا استباناتهم أولاً، ثم ثلاثين مبحوثاً ممن سلّموا استباناتهم أخيراً، وهذه العينة تمثل خصائص المبحوثين التي يشملها المسح النهائي لمجتمع الدراسة، ولم يكن هناك أي متطلبات لتعديل الاستبانة بناء على إجابات المبحوثين في العينة الاستطلاعية.

جدول (2)

ثبات أداة الدراسة

الأبعاد	تسلسل الفقرات	عدد الفقرات	كرونباخ ألفا
إرهاب القادة	16 - 1	16	0.96
إرهاب الزملاء	25 - 17	9	0.95
الإرهاب التنظيمي	25 - 1	25	0.97
جودة الحياة الوظيفية	49 - 26	24	0.91
جميع عوامل أداة الدراسة	49 - 1	49	0.77

وبناء على النتائج الموضحة في الجدول (2)، يرى الباحث أن أداة الدراسة واضحة ومفهومة، وذلك بالاعتماد على مؤشر كرونباخ ألفا الذي كان أعلى من (0.77) لجميع عوامل الدراسة، التي هي: الإرهاب التنظيمي، إرهاب القادة، وإرهاب الزملاء، وجودة الحياة الوظيفية، وهذه القيم تعد مرتفعة بالمقارنة مع المستوى الأدنى المقبول إحصائياً، وهو (0.70)، وبهذا فإن أداة الدراسة تعد موثوقة، ومقبولة لأغراض التحليل.

12- الأساليب الإحصائية :

للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار صحة فرضياتها، تم استخدام الأساليب الإحصائية الوصفية والتحليلية، وذلك باستخدام الرزمة الإحصائية (SPSS)، وهي:

- اختبار كرونباخ ألفا لقياس الاعتمادية Reliability .

- مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) للإجابة عن أسئلة الدراسة.
- اختباري معامل تضخم التباين (VIF) (Variance inflation Factory)، واختبار التباين المسموح (Tolerance) للتأكد من عدم وجود ارتباط عال بين أبعاد المتغيرات المستقلة في تأثيرها على المتغير التابع.
- معامل الالتواء (Skewness) للتأكد من اتباع البيانات التوزيع الطبيعي (Normal distribution).
- معامل ارتباط بيرسون لاختبار العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع.
- تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression Analyses) لاختبار أثر المتغيرات المستقلة على المتغير التابع.
- اختبار التباين الأحادي (ANOVA) لاختبار معنوية الفروق حول محاور الدراسة باختلاف الخصائص الشخصية لأفراد عينة الدراسة (العمر - المسمى الوظيفي - نوع الوظيفة - المؤهل العلمي - الخبرة)، اختبار شيفيه (Scheffe) للمقارنات البعدية للتعرف على مصدر الفروق المعنوية.

13- حدود الدراسة :

تتمثل حدود الدراسة في الآتي:

- الحدود البشرية: وتمثلت في المديرين والعاملين في مجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت.
- الحدود المكانية: الدواوين العامة للوزارات والموجودة بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت.

14- الدراسات السابقة:

تناول هذا الجزء من البحث الدراسات التي تناولت كلاً من الإرهاب التنظيمي وجودة الحياة الوظيفية، بالإضافة إلى التعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسات، وأوجه الاختلاف والتشابه بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية، وفيما يأتي عرضٌ لهذه الدراسات:

1-14 دراسة (مظهر، 2018: 25-47)، والتي هدفت إلى التعرف على واقع الإرهاب الإداري في القطاع العام الفلسطيني وأثره في مستقبل الحوكمة والتدريب الإداري، وقد اعتمدت الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وزعت إلكترونياً على 1548 موظفًا عامًا في الضفة الغربية. وقد خلصت الدراسة إلى أن واقع الإرهاب الإداري كان متوسطًا، كما كان الأثر ضعيفًا للإرهاب الإداري في الحوكمة.

2-14 دراسة (عيسوي، والطحان، 2018: 189-214)، والتي تناولت دور رأس المال الفكري كمتغير وسيط بين جودة الحياة الوظيفية، ومنهجية ستة سيحما، وطبقت على العاملين في وزارة الصحة في

المملكة العربية السعودية. وقد توصلت الدراسة الى وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين جودة الحياة وكل من رأس المال الفكري ومنهجية ستة سيحما داخل وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، وكذا وجود تأثير ذي دلالة معنوية لجودة الحياة الوظيفية على كل من رأس المال الفكري ومنهجية ستة سيحما.

3-14 دراسة (الدليمي وعبدالله، 2018: 31-62)، والتي هدفت إلى معرفة تأثير الاستقواء في مكان العمل في سلوكيات العمل السلبية لدى العاملين في المستشفيات الحكومية في محافظة كربلاء، أخذت عينة بلغت 576 فردًا، يمثلون شريحة المرضى لثلاث مستشفيات بمحافظة كربلاء، وهي (مدينة الإمام الحسين الطبية، مستشفى النسائية والتوليد التعليمي، مستشفى كربلاء التعليمي للأطفال). وتوصلت الدراسة إلى وجود سلوك الاستقواء في مكان العمل داخل المستشفيات المبحوثة يسهم في زيادة سلوكيات العمل السلبية.

4-14 دراسة (النصراوي، 2018: 627-660)، والتي سعت إلى معرفة طبيعة العلاقة بين القيادة المدمرة والإرهاب لدى العاملين في معمل إسمنت الكوفة، وزعت بطريقة العينة العشوائية 168 استبانة. وقد أظهرت النتائج وجود فجوة معرفية لتفسير طبيعة العلاقة بين القيادة المدمرة والإرهاب في المنظمات بشكل عام وفي المعامل الصناعية بشكل خاص، كما أظهرت النتائج التطبيقية وجود تأثير معنوي وموجب للقيادة المدمرة للإرهاب.

5-14 دراسة (الهاشمي، والعضايلة، 2017: 1-30)، والتي طبقت في المستشفيات العسكرية بمدينة الرياض، وهدفت إلى معرفة مستوى جودة الحياة الوظيفية وأثرها على الفاعلية التنظيمية، من وجهة نظر العاملين الذين بلغ عدد الاستبانات الموزعة عليهم 450 استبانة. وتوصلت الدراسة إلى أن مستوى كل من جودة الحياة الوظيفية والفاعلية التنظيمية كانت بمستوى متوسط في المستشفيات العسكرية من وجهة نظر العاملين. كما أظهرت النتائج وجود فروق معنوية في تصورات المبحوثين لجودة الحياة الوظيفية، والتي تعزى إلى متغير (الجنس والخبرة) ولصالح غير السعوديين وذوي الخبرة التي تقل عن 6 سنوات، في حين لم تظهر النتائج أية فروق معنوية تعزى للمتغيرات الديموغرافية الأخرى.

6-14 دراسة (الساعدي، وآخرون، 2017: 182-232)، والتي تناول انعكاسات الإرهاب التنظيمي على ضغوط العمل، طبقت الدراسة على عينة قصدية من التدريسيين قوامها 200 تدريسي في عدد من كليات ومعاهد هيئة التعليم التقني، وتوصلت الدراسة إلى أن أبعاد الإرهاب التنظيمي لا تعمل بمعزل عن بعضها، وأنها نتيجة لحالة عامة (الإرهاب العام). وأوصت الدراسة بوجود أن تتوجه الإدارات إلى تعزيز العوامل الشعورية، وفسح مجال الخطأ للعاملين بوصفه حالة صحية تقود للتعلم وليس للعقاب.

14-7 دراسة (العمري، واليافي، 2017: 65-94)، والتي هدفت إلى التعرف على أثر عناصر جودة الحياة الوظيفية في أداء موظفي الخدمة المدنية، واستخدمت استبانة وزعت على 2500 موظفٍ في مجال الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، وقد دلت النتائج على أن أكثر عناصر جودة الحياة الوظيفية تأثيرًا على الأداء هي العلاقات الاجتماعية والرضا الوظيفي والحوافز المادية وتقييم الأداء. كما أظهرت وجود فروق معنوية في الأداء الوظيفي والرضا الوظيفي والعلاقات الاجتماعية والحوافز المادية والمعنوية وبيئة العمل تعزى لاختلاف المرتبة الوظيفية والعمر والمؤهل العلمي وعدد سنوات الخبرة والحالة الاجتماعية.

14-8 دراسة (Mahmoudi et al, 2015: 717-727)، والتي ركزت على التعرف على العلاقة بين جودة حياة العمل والإبداع لدى العاملين في المدارس الثانوية في مدينة رشت الإيرانية، حيث طبقت معلمي المدارس الثانوية للإناث، والبالغ عددهم (260) معلمًا. وتوصلت إلى أن هناك علاقة إيجابية بين كل من (المشاركة في اتخاذ القرارات، التدريب، الإحور والتعويضات، المرافق الصحية، الخدمات الاجتماعية، الاستقرار الوظيفي) والإبداع لدى المعلمين، فكلما توفرت هذه الأبعاد زاد معدل الإبداع والابتكار.

14-9 دراسة (الحسني، 2016)، والتي هدفت إلى التعرف على أثر جودة الحياة الوظيفية في تعزيز الالتزام التنظيمي لدى الباحثين الاجتماعيين في وزارة الشؤون الاجتماعية بقطاع غزة، استخدمت الدراسة طريقة المسح الشامل؛ حيث وزعت 159 استبانة، استعيدت منها 148 استبانة، توصلت الدراسة إلى وجود أثر معنوي لجودة الحياة الوظيفية في تعزيز الالتزام التنظيمي لدى الباحثين الاجتماعيين في وزارة الشؤون الاجتماعية بقطاع غزة.

14-10 دراسة (عفاف، 2014)، والتي سعت إلى الكشف عن جودة حياة العمل وعلاقتها بالإبداع الإداري والتي طبقت على موظفي إدارة مؤسسة نفعال بسكرة- الجزائر، وتم أخذ عينة عشوائية مكونة من 35 عاملاً إداريًا من عمال مؤسسة نفعال بسكرة، من أصل 44 عاملاً في الإدارة، وخلصت النتائج إلى وجود علاقة معنوية بين جودة حياة العمل السائدة ومستوى السلوك الإبداعي الإداري لدى العاملين.

14-11 دراسة (Caldwell & Carranco, 2010: 159-171)، والتي تناولت الدراسة الإرهاب التنظيمي والخيارات الأخلاقية، حيث تطرق لمفهوم الإرهاب التنظيمي ومقارنته بالإرهاب السياسي، وتناولت الأبعاد الأخلاقية للقادة، وأوضحت الدراسة كيف يستجيب أعضاء المنظمة لعدم رضاهم عن المنظمة من خلال الخروج أو الصوت أو الإهمال، وأوضحت الدراسة لماذا ممارسة الصوت هو الخيار الأخلاقي الأكثر فعالية في التعامل مع القادة الإرهابيين؟.

ما يميز الدراسة الحالية :

من خلال عرض الدراسات السابقة يمكن القول بأن هذه الدراسة قد استفادت من الدراسات السابقة في الجانب النظري وبلورة فكرة الدراسة وتحديد متغيراتها. وما يميز هذه الدراسة عن سابقتها هو أن الدراسات السابقة تناولت موضوع الإرهاب التنظيمي وجودة الحياة الوظيفية وربطهما بمواضيع أخرى كالفاعلية التنظيمية، والحد من الصراع، والالتزام، وإدارة الأزمات، والتغيير، والإبداع، وسلوك المواطنة...، وهذا يعني أن هذه الدراسة تمتاز بأنها من الدراسات النادرة - في حدود معرفة الباحث - التي تناولت دراسة أثر الإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية، وأنها الدراسة الأولى يمينًا، والتي هدفت إلى التعرف على أثر الإرهاب التنظيمي من جودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت.

15- الإطار النظري :**1-15 الإرهاب التنظيمي:**

الإرهاب لغة يعني بث الخوف من خلال ممارسة القوة والعنف، وقد ورد الإرهاب في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم" (الأنفال، الآية 10). ويرى (شغيدل، 2019) أن الإرهاب هو كل فعل قسري يستلج حقًا أو إرادة إنسانية أو اختياريًا أو هوية أو انتماء أو ولاء. وأشار (Gupta, 2006: 274) إلى أن الإرهاب بطبيعته ما هو إلا مزيج من العنف والمسرح، الذي يستحوذ على الاهتمام ومحاولات السيطرة على استجابة الآخرين. وفي شرحه لسيكولوجية الإرهاب أشار (Reich, 1998) إلى أن أولئك الذين يفرضون إرادتهم على الآخرين يبررون سلوكهم من خلال عملية خداع ذاتي، تمكنهم من فصل أنفسهم عن القواعد الأخلاقية التي من شأنها أن تقيد أفعالهم (Caldwell & Carranco, 2010: 159).

أما الإرهاب التنظيمي فيعرف بأنه "تصرفات أي عضو في المنظمة يتم اتخاذها لتعزيز جدول الأعمال الشخصي الذي يخدم الذات ويقوض رفاهية ونمو المنظمة على المدى الطويل وينكر حقوق أعضاء المنظمة" (Caldwell & Carranco, 2010: 160). ويعرف (الساعدي والشاهين، 2016: 129) الإرهاب التنظيمي بأنه "أي فعل من أفعال العنف أو التهديد بالعنف مقرون بوجود نوايا لخلق أجواء من الخوف التي يمكن أن تؤثر سلبيًا على مواقف العاملين وسلوكياتهم داخل المنظمة، وكذلك زيادة الكلف وتقليل فرص المنظمة في تحقيق أهدافها والاستفادة من الفرص البيئية المتاحة لها".

وبناء على ما سبق يعرف الباحث الإرهاب التنظيمي إجرائيًا بأنه السلوكيات السلبية للقادة والزعماء ابتداء من الاعتداء إلى التعالي والاستهزاء تجاه الآخرين بهدف بث الخوف والرعب وذلك لتحقيق مكاسب شخصية.

15-1-1 إرهاب القادة:

على الرغم من أن جميع القادة الاستبداديين ليسوا إرهابيين تنظيميين يسعون وراء غاياتهم الخاصة على حساب المنظمة وموظفيها، فإنَّ عددًا من القادة التنظيميين يفشلون في إدراك قيمة تمكين الموظفين وتعزيز مؤسستهم من خلال معاملتهم كشركاء قيمين (Caldwell & Carranco, 2010: 162) ويرى الرشيد أن هؤلاء القادة يهدفون إلى حرمان الموظفين من فضيلة ارتكاب الأخطاء، أو إثارة الفزع والرعب في قلوبهم كي يحسنوا أداءهم، وهذه السياسة قد تؤدي إلى تحسين الأداء على المدى القصير، ولكن لن تتحقق نفس النتيجة على المدى الطويل؛ لأن الموظفين سيمتنعون عن مجرد التفكير في أية محاولة لأداء العمل بطريقة جديدة ومبتكرة.

أشار (Sutton, 2007: 6-7) إلى أن القادة الذين يعاملون الموظفين بالازدراء المتفشي يبدون نفس التجاهل للآخرين، وهؤلاء القادة الذين يتجاهلون الآخرين يفرضون إرادتهم بشكل متكرر على أعضاء المنظمة الآخرين لدعم الأغراض الذاتية والأهداف المدمرة (Bandura, 1998: 164)، ويتخذون من العقد الاجتماعي كاستنتاج بأحقيتهم في القيادة بسبب موقع السلطة (Caldwell & Carranco, 2010: 162). ومن سلوكيات القيادة التي تعمل على إثارة الإرهاب لدى العاملين ما يأتي: (Macovei, 2016: 425)

- السلوكيات الفظة للقادة (كالتجاهل، واللامبالاة، والإجابات القصيرة والصعبة).
- السلوكيات التعسفية للقادة (كالإهانات، والإذلال، والاحتقار، والهيمنة، والصرخ، والتهديد).
- السلوكيات الغامضة للقادة والتي تخلق نوعًا من الإرباك وعدم اليقين نتيجة الأعمال أو تجاوز القواعد التنظيمية المكتوبة وغير المكتوبة.

أما بخصوص إرهاب القادة في الإدارة العامة للدولة، فيرى (العنقري، 2010) أن إرهاب القادة هو ممارسة أنواع من الإرهاب والرعب والتخويف وإذلال الموظفين، والذي يكون نتيجة لوصول تلك القيادة عن طريق المحسوبية، والتي لا يتوقف تأثيرها على إفساد خطط التنمية وإنما يكون عائقًا عن التنمية الإدارية والبشرية. فهم يستغلون صلاحياتهم في الإساءة للمرؤوسين، وتصيد أخطائهم، بل الوصول إلى حد التلفيق عليهم.

وقد أورد (اللحيد، 2016) وصفًا للإرهابيين الإداريين بأنهم دواعش الظلام، الذين يمارسون أبشع أنواع الإرهاب الخفي، من ابتزاز، وتهديد، وتعسف إداري، وتطفيش، وتهميش، وغيرها من الممارسات اللامهنية أو اللاإنسانية، وتتجاوز ذلك إلى ممارسات غير أخلاقية في بعض الأحيان والتي تعد من أخطر الممارسات على المجتمع وأكثرها إعاقة للتنمية وهدرًا للمال العام واستنزافًا للموارد البشرية. ويستخدم التهيب في بناء هوية السلطة باستخدام التهديدات وذلك لانتزاع الاحترام من الآخرين (الركابي وعبدالستار، 2018: 73)، وأشار

(LaVan & Martin, 2008: 147) إلى أن المشكلة التي يواجهها الموظفون بشكل مميز في المنظمات التي يقودها القادة المسيئون هي أوجه القصور في الحماية القانونية من البلطجة، التي تزيد من الصعوبات التي يواجهها الموظفون.

15-1-2 إرهاب الزملاء:

لا يعمل الموظفون من أجل إشباع الحاجات المادية فقط، بل هم بحاجة إلى التواصل الاجتماعي سواء مع الزملاء بوصفهم داعمين للفرد، أو مع الرئيس المباشر بوصفه متفهمًا ومتعاونًا (المحتسب وجلعود، 2005: 92). وربما كان هذا التواصل تشوبه مظاهر عدائية من قبل الزملاء، تؤدي إلى إيذاء الأفراد أو إحداث آثار سلبية في عمل المنظمة (Spector, et al, 2006: 448).

ويرى الباحث بأن من أسباب نشوء هذا السلوك بين الزملاء يرجع إلى التمر، والذي يحدث في جميع المنظمات (Mckay, et al, 2008: 77)، وكذلك الاستقواء الذي يعني بأنه سلوكيات متطرفة وسلبية متفشية تهدف إلى الإساءة المستمرة في مكان العمل (Fox & Cowan, 2015: 116).

إن ممارسة سلوكيات منحرفة كالفظاظة في مكان، والتي تظهر من خلال أوجه وتسميات عدة تسمى أحيانًا بسلوكيات العنف، التحرش، التمر، الاستقواء، أو سلوكيات المهاجمة والعدوان، والتي تنتهك قواعد العمل والاحترام المتبادل (العبيدي، 2018: 1434)، والموجه نحو الزملاء، والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بهم إما جسديًا أو نفسيًا، كإطلاق التهديدات والتعليقات السيئة (Spector et al, 2006: 448)، ويؤدي ذلك إلى بروز سلوكيات سلبية لدى العاملين، كالانسحاب، نتيجة شعورهم بعدم الرضا (مرسي، 2014: 174). إن الإرهاب نوع من الفساد الذي يواجهه فيه موظفٌ موقفًا يكون فيه الطرف الأضعف في حلقة الاتصال في مواجهة الطرف الأقوى، والذي قد يكون زميلًا يمتلك من مقدرات القوة بأشكالها المتعددة (قوة الخبرة التخصصية- قوة المنصب- قوة الشخصية)، التي يتحلى بمهارات عالية من السيطرة الذهنية على الآخرين، لتلبية رغبات الطرف الأقوى، ومنها القوة الاجتماعية، وهي وجود صلة قرابة أو صداقة مع متخذ القرار، يمارس من خلالها أشكالا من التعنيف النفسي أو الوظيفي وحتى المالي تجاه الحلقة الأضعف (مظهر، 2018: 30).

ويؤدي اهتمام زملاء العمل بالنتيجة الفورية أكثر من اهتمامهم بالعلاقة على المدى الطويل، إلى محاولة البعض التأثير على قرارات الآخرين، ويمكن استخدام الإكراه في ذلك بإصدار التهديدات

والإنذارات، وربما استخدام الابتزاز والقوة الجسدية، وكلما كان التأثير أكثر قسراً وإكراهاً قل احتمال الوصول إلى حلول منصفة، وبناء علاقات إيجابية بين زملاء العمل (هيل، 1422: 75).

15-2 جودة الحياة الوظيفية :

15-2-1 مفهوم جودة الحياة الوظيفية ونشأتها:

بدأ الاهتمام بموضوع جودة حياة العمل منذ خمسينيات القرن الماضي (العنزي والفضل، 2007: 68)، وتم تناوله لأول مرة كمصطلح صريح ورسمي في العام 1972 خلال فعاليات المؤتمر الدولي لعلاقات العمل الذي عقد في الولايات المتحدة (ثورية، 2017: 19)، في بيئة تعاني من انخفاض نمو الاقتصاد ونقص فرص التقدم والتطور (Bharathi et al, 2011: 48)، ويهدف هذا الاهتمام إلى إعداد قوة عمل راضية ومندفة ومحفزة وذات ولاء عالٍ لإعمالها (الهيبي، 2003: 276). وتجدد الاهتمام بجودة حياة العمل في منتصف الثمانينات نتيجة الضغوطات التي مرت بها منظمات الأعمال في السبعينيات وبداية الثمانينات كارتفاع التضخم وزيادة حدة المنافسة، والتي توقفت فيها برامج جودة حياة العمل، وأصبح هذا المفهوم يحظى باهتمام ثانوي (جاد الرب، 2008: 7).

وتعددت تعريفات جودة الحياة الوظيفية بتعدد الباحثين والمراحل والعلوم التي تناولتها، ويرى (Havlovice, 1991) بان جودة الحياة الوظيفية تعبر عن الظروف والبيئة المرضية والمحبة لمكان العمل، والتي تدعم وترتقي وتزيد من رضا العامل، وذلك عن طريق توفير بيئة آمنة وملائمة للمكافآت وكذلك فرص متاحة للنمو (حلاوة، 2015: 29)، ويعرفها اشتيوي بأنها "حالة رضا العاملين تجاه ما توفره المنظمة من بيئة عمل مادية ومعنوية" (اشتيوي، 2014: 21). ويعرفها (shani, 2013) بانها "درجة التميز وشروط العمل التي تحدد العلاقة بين العامل وبيئته، مضافاً إليها البعد الإنساني والتي تسهم بمحملها في الرضا الوظيفي وتحسين القدرات لأداء العمل الفردي وأداء المنظمة ككل" (المهاشمي، والعضايلة، 2014: 7).

ولأغراض البحث يرى الباحث أن جودة الحياة الوظيفية هي مجموعة العوامل المادية والمعنوية المتوافرة في بيئة العمل، كالعلاقات الاجتماعية بين الزملاء، والأمن الوظيفي، والترقية والتقدم في العمل، والمشاركة في اتخاذ القرارات، والأجور والتعويضات، والتي تجعل العامل أكثر رضا عن العمل وتزيد من كفاءة الأداء.

15-2-2 أبعاد جودة الحياة الوظيفية:

تعددت أبعاد جودة الحياة الوظيفية حالها في ذلك حال تعريفاتها، ويركز البحث الحالي على الأبعاد الآتية:

أ- العلاقات الاجتماعية:

وتهتم العلاقات الاجتماعية بخلق جو الثقة والاحترام المتبادل بين الأفراد بحيث تتحول المنظمة من مجرد للريح المادي إلى بيئة إنسانية توضع حاجات العاملين وميولهم في اعتبارها، والذي سينعكس بدوره على الأداء. (جميلة، 2015: 61)، وتمتاز هذه العلاقات بين الزملاء بدرجة متوسطة من الانفتاح على الآخرين والصدقة، والاتصال عادة ما يكون أشمل، ويمكن أن يشمل الأمور الخاصة إضافة إلى مواضيع العمل (العميان، 2004: 160).

وتؤدي العلاقات بين الزملاء أدوارًا مهمة في حياة العامل، وذلك من خلال الدعم الاجتماعي والنفسي للعامل، من خلال الدعم والتأييد والتخفيف من ضغوط العمل من قبل زملائه، ويرجع ذلك إلى إدراك العمال بأن زملاءهم يعيشون الظروف نفسها مما يجعلهم أكثر قدرة على تفهم مشاكلهم في العمل (عبدالباقي، 2005: 135).

ومن منطلق أن العامل لا يهدف من العمل في المنظمة إلى المال فقط، ولكن إلى إشباع الحاجات الاجتماعية أيضًا (العريقي، 2009: 2)، لذا يتوجب على المنظمة لتحقيق أهدافها الاهتمام بالعلاقات الاجتماعية للعمال لما لها من دور كبير في تحقيق تلك الأهداف (بوخلف، وبلعباس، 2015: 22). إن ارتفاع الروح المعنوية تعود إلى شعور العاملين بانتمائهم للجماعة، كما يشعرون بالنجاح من تكوين علاقات إيجابية وصدقات ودية بينهم، وهذه العلاقات تجعل الجو التنظيمي أمامهم محبوبًا ومقبولًا، حيث تدخل السرور والرضا في نفوسهم فيقبلون على العمل بروح عالية (العربي، 2014: 177).

ب- الأمن الوظيفي:

يرى (James, 2012) أن الأمن الوظيفي هو ضمان في استمرارية وظيفة الموظف بسبب الظروف الاقتصادية العامة في البلاد، ويعني احتمال احتفاظ الموظف بوظيفته لأطول فترة زمنية في المنظمة، فالوظائف التي لا يدعمها عقد لأجل غير مسمى لا يمكن ضمانها فترة معقولة تفتقر إلى الأمن الوظيفي (معروف، وآخرون، 2018: 286-287). ويتدرج الأمن الوظيفي تصاعديًا من أمن الحافز وهو أدنى مستوى وهو الأمن مقابل الأداء، بمعنى أن الموظف بأدائه الجيد يحقق لنفسه الأمن الوظيفي، يأتي في المستوى المتوسط منه الأمن الطبيعي وهو شعور الموظف بالانتماء للمنظمة الناتج من عهد تقطعه المنظمة على نفسها بعدم التخلص منه، أما أعلى مستوياته فهو أمن الاستمرار ويعني شعور الموظف بأنه لا يمكن التخلص منه (خطاب، 2001: 40).

إن فشل المنظمات في إمداد عامليها بالمستويات المتوقعة من الأمان الوظيفي يقود إلى عدد من النواتج الصحية والسلوكية السلبية، كالأضطرابات النفسية، والشكاوي الجسمانية، وسيطرة مشكلات العمل على الحياة الشخصية، والقلق نحو احتمالية ترك الوظيفة في المستقبل (مرسي، 2014: 174).

ج- الترقية والتقدم الوظيفي:

تعرف الترقية بأنها "عملية إعادة تخصيص الفرد على وظيفة ذات مستوى أعلى، وعادة ما تنطوي على واجبات وسلطات أكبر وأكثر صعوبة من تلك التي مارسها في الوظيفة السابقة، كما أنها عادة ما ترتبط بزيادة في الأجر على أن يقبل الموظف هذا النقل، ويدرك بأنه يحمل معنى التقدير من جانب المنظمة لجهوده أو لطول مدة خدمته (ابو شيخه، 2010: 183)، ولذا تعد الترقية من الحوافز المادية بالإضافة إلى كونها حافزاً معنوياً، وذلك لارتباط الترقية غالباً بزيادة الراتب (المرنخ، 2004: 49).

وتتم الترقية بالأقدمية أو الكفاءة أو كليهما (حلاوة: 2015: 35)، والترقية التي تتم وفق أسس عادلة وموضوعية كالجدارة والكفاءة والاستحقاق تحقق لدى الموظف الشعور بالرضا عن العمل، وكلما كانت الترقية أقل من طموح الفرد شعر بعدم الرضا (البربري، 2016: 19).

ويتطلع الموظف دائماً إلى المراكز العليا (البربري، 2016: 28)، ويرى (Nafie, 2006) أن العاملين يلجأون إلى الصمت وعدم إبداء آرائهم وأفكارهم إذا اعتقدوا أن التحدث سيسبب لهم مشاكل في العمل منها حرمانهم من الترقية (الطائي وصكر، 2017: 63).

د- المشاركة في اتخاذ القرارات:

ينظر إلى المشاركة في اتخاذ القرارات بأنها عملية تفاعل عقلي ووجداني مع جماعات العمل في المنظمة، وبطريقة تمكن هؤلاء من تعبئة الجهود والطاقات اللازمة لتحقيق الأهداف التنظيمية (اللوزي، 2003: 238). وتؤمن المشاركة مزيداً من الانسجام في جو العمل، كما تعد مصدراً من مصادر الدعم المعنوي للعاملين (حند، 2015: 38).

وتضمن مشاركة الموظف الفاعلة في اتخاذ القرار الاتفاق على الأهداف المشتركة والسعي لتحقيقها، كما تبعد الموظف عن الشعور بأنه مجرد آلة يتم تحريكها من قبل الإدارة، ويشعره بدوره الفاعل داخل المنظمة، مما ينعكس إيجاباً على طاقته وإبداعه (لظفي، 2007: 161)، وكلما زادت مشاركة العاملين يزداد تطبيق جودة الحياة الوظيفية (جاد الرب، 2008: 92).

هـ- الأجور والتعويضات:

لقد أدركت المنظمات في السنوات الأخيرة أهمية المكافآت والحوافز في مجال العمل من أجل إقناع العاملين على ممارسة أعمالهم بكفاءة وفعالية (عجيل والعايدين، 2015: 254)، فوجود نظام للأجور والتعويضات في المنظمة يشمل كل العاملين يخلق الانتماء لتلك المنظمة (رشيد، 2015: 99)، مما يؤثر على الحالة الصحية السليمة للمنظمة التي تمكنها من البقاء والاستمرار والنجاح (عبدالباقي، 2004: 131)، ويحكم الأفراد على عدالة التعويضات من خلال مقارنة جهودهم وأدائهم مع أداء الآخرين، ومعدل العوائد التي تعود عليهم (الهاشمي، والعضايلة، 2017: 6).

وتقسم الحوافز إلى حوافز إيجابية وسلبية (بن كليب، 2018: 208-209)، فالحوافز الإيجابية على نوعين: حوافز مادية، وهي مادية مباشرة، وهي التي تقدم للعاملين، مثل الأجور والمكافآت التشجيعية والتعويضات المتنوعة والمزايا ذات الطابع المادي لقاء الجهود التي يبذلونها خلال أدائهم لأعمالهم (مرعي، 2003: 8)، كما يمكن أن تأخذ شكل مادي غير مباشر كالتأمين الطبي. أما الحوافز المعنوية فهي التي لا تعتمد على المال في إثارة العاملين وتحفيزهم، وتشمل جميع الحوافز التي تؤدي إلى إشباع حاجات العاملين النفسية والاجتماعية (العريقي، 2009: 177) كالترقي وتقدير جهود العاملين، وإشراك العاملين في الإدارة وضمان العمل واستقراره وتفويض الصلاحيات (العكش، 2007: 12)، كما تشمل التطوير المهني وتحسين بيئة العمل (العمرى، والياقي، 2017: 70-71).

16- الدراسة الميدانية:**16-1 الإجابة عن أسئلة الدراسة ومناقشتها :**

تم تحديد مستوى ممارسات الإرهاب التنظيمي ببعديّة (إرهاب القادة وإرهاب الزملاء)، وكذا واقع جودة الحياة الوظيفية من حيث مستوى التصورات لدى أفراد العينة كونه مرتفعاً أو متوسطاً أو منخفضاً وفق للمتوسط.. وللحكم على قيم المتوسط فقد تم اعتماد المعيار الآتي:

الدرجة	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
المتوسط الحسابي	4.2 فأكثر	3.4-4.19	2.6-3.39	1.8-2.59	1-1.79
مستوى التصورات	مرتفع جداً	مرتفع	متوسط	ضعيف	ضعيف جداً

السؤال الأول: ما مستوى ممارسات الإرهاب التنظيمي ممثلة بـ (إرهاب القادة وإرهاب الزملاء) بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت؟

جدول (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للإرهاب التنظيمي

مستوى الممارسة	الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	البعد
منخفض	1	0.83	2.58	إرهاب القادة
منخفض	2	0.77	2.33	إرهاب الزملاء
منخفض		0.77	2.44	المتوسط العام لفقرات الإرهاب التنظيمي

يبين الجدول (3) أن اتجاهات الموظفين نحو مستوى ممارسات الإرهاب التنظيمي بمجمع الدوائر الحكومية كانت منخفضة، حيث بلغ المتوسط العام لبعدي الإرهاب التنظيمي (2.58)، وانحراف معياري بلغ (0.77)، مما يشير إلى أن الإرهاب التنظيمي كان بمستوى ممارسة منخفضة، ويعود ذلك إلى أخلاقيات المجتمع الحضرمي ومستوى الالتزام الديني، وتختلف هذه النتيجة مع دراسة (مظهر، 2018) والتي توصلت إلى مستوى ممارسة متوسطة للإرهاب. كما احتل إرهاب القادة المرتبة الأولى بمتوسط بلغ (2.58)، وانحراف معياري (0.83)، وجاء إرهاب الزملاء في المرتبة الثانية بمتوسط بلغ (2.33)، وانحراف معياري (0.77)، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (الساعدي، وآخرون، 2018) ودراسة (مظهر، 2018) في ارتفاع مستوى الإرهاب كلما اتجه إلى المستوى الإداري الأعلى.

السؤال الثاني: ما مستوى جودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت ؟

جدول (4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى جودة الحياة الوظيفية

مستوى التصورات	الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات
مرتفع	1	0.68	3.73	العلاقات الاجتماعية
مرتفع	4	0.69	3.84	الأمن الوظيفي
مرتفع	3	0.96	3.41	الترقية والتقدم الوظيفي
متوسط	2	1.09	3.21	المشاركة في اتخاذ القرارات
ضعيف	5	0.83	2.43	الأجور والتعويضات
مرتفع		0.83	3.48	المتوسط العام لجودة الحياة الوظيفية

يبين الجدول (4) أن اتجاهات الموظفين نحو مستوى جودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية كانت مرتفعة، حيث بلغ المتوسط العام لأبعاد جودة الحياة الوظيفية (3.48)، وانحراف معياري بلغ (0.83)، مما يشير إلى أن مستوى جودة الحياة الوظيفية مرتفع، واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (عيسوي، والطحان، 2018)، في حين تختلف هذه النتيجة مع دراسة (الهاشمي، والعضايلة، 2017) التي أظهرت مستوى متوسطاً، (الحسني، 2016) والتي توصلت إلى مستوى منخفض. كما يظهر الجدول أن بعد الأمن الوظيفي جاء في المرتبة الأولى بمتوسط بلغ (3.84) وانحراف معياري (0.69)، تلاه في المرتبة الثانية بعد العلاقات الاجتماعية بمتوسط بلغ (3.73)، وانحراف معياري (0.68)، وجاء بعد الترقية والتقدم الوظيفي في المرتبة الثالثة بمتوسط بلغ (3.41)، وانحراف معياري (0.96)، في حين جاء كل من بعدي المشاركة في اتخاذ القرارات والأجور والتعويضات في المرتبتين الرابعة والخامسة، بمتوسطين بلغا (3.21، 2.43) على التوالي، وانحراف معياري (1.09، 0.83) على التوالي.

16-2 اختبار فرضيات الدراسة :

16-2-1 الفرضية الرئيسية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)

للإرهاب التنظيمي، ممثلاً بـ (إرهاب القادة، وإرهاب الزملاء) في جودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت.

قبل البدء في تطبيق اختبار الانحدار لفحص فرضيات الدراسة، قام الباحث بإجراء بعض الاختبارات، من أجل ضمان ملاءمة البيانات لافتراضات تحليل الانحدار، وذلك للتأكد من عدم وجود ارتباط عال بين أبعاد المتغيرات المستقلة (Multicollinearity) باستخدام اختبار معامل تضخم التباين (VIF) (Variance Inflation Factor)، واختبار التباين المسموح (Tolerance) لكل متغير من متغيرات الدراسة، مع مراعاة عدم تجاوز معامل تضخم التباين (VIF) للقيمة (10)، وقيمة اختبار التباين المسموح (Tolerance) أكبر من (0.05). وتم أيضاً التأكد من اتباع بيانات التوزيع الطبيعي (Normal distribution) باحتساب معامل الالتواء (Skewness) مع مراعاة أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي إذا كانت قيمة معامل الالتواء تقل عن (1)، والجدول (6) يبين نتائج هذه الاختبارات:

جدول (6) اختبار معامل تضخم التباين والتباين المسموح ومعامل الالتواء

Skewness	Tolerance	VIF	المتغيران المستقلان
0.394	0.654	1.530	إرهاب القادة
0.786	0.998	1.002	إرهاب الزملاء

ويلاحظ من الجدول (6) أن قيم اختبار معامل تضخم التباين (VIF) لجميع المتغيرات تقل عن 10 وتتراوح بين (1.002-1.350)، وأن قيم اختبار التباين المسموح (Tolerance) تراوحت بين (-0.998-0.654)، وهي أعلى من (0.05)، ويعد هذا مؤشراً على عدم وجود ارتباط عال بين المتغيرات المستقلة (Multicollinearity)، وقد تم التأكد من أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي باحتساب معامل الالتواء حيث كانت القيم أقل من (1).

جدول (7)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر إرهاب القادة في جودة الحياة الوظيفية

البعد	الخطأ المعياري	Beta	قيمة T	مستوى الدلالة
إرهاب القادة	0.100	-0.589	-6.429	0.000
إرهاب الزملاء	0.095	-0.565	-6.044	0.000
الدرجة الكلية للإرهاب التنظيمي	0.099	-0.596	-6.561	0.000

يشير الجدول (7) إلى أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للإرهاب التنظيمي ببعديه مجتمعة ومنفردة في جودة الحياة الوظيفية، حيث بلغت قيمة (T=-0.596) ومستوى دلالة إحصائية (0.00)، وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص على أنه (يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية في مجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت).

أ. الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)

لإرهاب القادة في جودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت.

جدول (8)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر إرهاب القادة في جودة الحياة الوظيفية

المتغيرات	التباين المفسر R ²	المعامل B	قيمة Beta	معنوية النموذج		T	الاحتمالية
				Sig	F		
المقدار الثابت	0.346	4.991	-	0.00	41.335	20.437	0.000
إرهاب القادة		-0.641	-0.565			-6.429	0.000

يتبين من الجدول (8) أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمتغير إرهاب القادة في جودة الحياة الوظيفية، حيث بلغت قيمة (F=41.335)، وهي قيمة موجبة عند مستوى دلالة أقل من 0.05 مما يعني صلاحية نموذج اختبار فرضيات الدراسة بمعنى قبول نموذج الانحدار في تفسير العلاقة بين إرهاب القادة وجودة الحياة الوظيفية، ويلاحظ من الجدول أن نسبة التباين المفسر قد بلغت (0.396)، وهذا يعني أن ما يفسر المتغير المستقل (إرهاب القادة) من التغير في المتغير التابع (جودة الحياة الوظيفية) وفقاً لبيانات الدراسة قد بلغت (0.396)، وعليه يتم رفض الفرض الصفري وقبول الفرض البديل والذي ينص على (وجود أثر ذي دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $(\alpha \leq 0.05)$) لإرهاب القادة في جودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت.

ب. الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $(\alpha \leq 0.05)$

لإرهاب الزملاء في جودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت.

جدول (9)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر إرهاب الزملاء في جودة الحياة الوظيفية

الاحتمالية	T	معنوية النموذج		قيمة Beta	المعامل B	التباين المفسر R ²	المتغيرات
		Sig	F				
0.000	19.460	0.00	36.533		4.969	0.319	المقدار الثابت
0.000	-6.044			-0.565	-0.576		إرهاب الزملاء

يتضح من الجدول (9) أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمتغير إرهاب الزملاء في جودة الحياة الوظيفية، حيث بلغت قيمة (F=36.533)، وهي قيمة موجبة عند مستوى دلالة أقل من 0.05 مما يعني صلاحية نموذج اختبار فرضيات الدراسة بمعنى قبول نموذج الانحدار في تفسير العلاقة بين إرهاب الزملاء وجودة الحياة الوظيفية، ويلاحظ من الجدول أن نسبة التباين المفسر قد بلغت (0.319)، وهذا يعني أن ما يفسر المتغير المستقل (إرهاب الزملاء) من التغير في المتغير التابع (جودة الحياة الوظيفية) وفقاً لبيانات الدراسة قد بلغت (0.319)، وعليه يتم رفض الفرض الصفري وقبول الفرض البديل والذي ينص على (وجود أثر ذي دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $(\alpha \leq 0.05)$) لإرهاب الزملاء في جودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت.

16-2-2 الفرضية الرئيسة الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء الباحثين حول متغيرات الدراسة تعزى إلى خصائصهم الشخصية (العمر، المؤهل العلمي، نوع الوظيفة، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة).

بهدف اختبار الفرضية الثالثة تم استخدام اختبار (T- Test) لعينتين مستقلتين بهدف اختبار الفروق التي تعود إلى الجنس، وتحليل التباين الإحادي (One Way Anova) لكل من المسمى الوظيفي، والعمر، والمؤهل العلمي، وسنوات الخبرة، وكانت النتائج على النحو الآتي:

أولاً: الفروق باختلاف متغير الجنس:

تم إجراء (T- Test) لاختبار الفروق في إجابات العينة والتي تعزى إلى الجنس، حيث يظهر الجدول (10) وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تصورات العاملين حول متغيرات الدراسة (الإرهاب التنظيمي، وجودة الحياة الوظيفية)، تعزى لمتغير الجنس (ذكر أو أنثى)؛ حيث بلغت قيمة ($T=23.835$) والدلالة الإحصائية (0.00)، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه يمكن القول بوجود فروق معنوية تعزى لمتغير الجنس نحو متغيرات الدراسة (الإرهاب التنظيمي، وجودة الحياة الوظيفية) بمجموع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت، ويبين الجدول أن الفروق لصالح الإناث وذلك لكون المتوسط الحسابي للإناث أكبر من الذكور حيث بلغ (3.188).

جدول (10)

نتائج اختبار (Independent Sample –Test) للفروق في حول متغيرات الدراسة باختلاف الجنس

المتغير	فئات المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة	التفسير
الجنس	ذكر	72	2.702	0.577	23.835	0.000	معنوي
	أنثى	8	3.188	0.201			

ثانياً: الفروق باختلاف متغير المسمى الوظيفي:

تشير نتائج الجدول (11) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لإجابات الباحثين حول أثر الإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية باختلاف المسمى الوظيفي.

جدول (11)

تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) لدلالة الفروق باختلاف متغير المسمى الوظيفي

المتغير	فئات المتغير	درجات الحرية	المتوسط الحسابي	قيمة F	مستوى الدلالة	التفسير
المسمى الوظيفي	مدير عام	79	1.813	14.708	0.000	معنوي
	مدير إدارة		2.688			
	رئيس قسم		3.188			
	موظف		2.888			

وللتعرف على مصدر الفروق تم اختبار شيفيه للمقارنات البعدية، وأظهرت النتائج وجود فروق معنوية بين أفراد العينة في المسمى الوظيفي (مدير عام) وبين أفراد العينة في المسمى الوظيفي (مدير إدارة) وذلك لصالح أفراد العينة في المسمى الوظيفي (مدير إدارة). كما تظهر النتائج وجود فروق معنوية بين أفراد العينة في المسمى الوظيفي (مدير عام) وبين أفراد العينة في المسمى الوظيفي (رئيس قسم) وذلك لصالح أفراد العينة في المسمى الوظيفي (رئيس قسم). وكذلك وجود فروق معنوية بين أفراد العينة في المسمى الوظيفي (مدير عام) وبين أفراد العينة في المسمى الوظيفي (موظف) وذلك لصالح أفراد العينة في المسمى الوظيفي (موظف).

ثالثاً: الفروق باختلاف متغير العمر:

تشير نتائج الجدول (12) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لإجابات الباحثين حول أثر الإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية باختلاف العمر.

جدول (12)

تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) لدلالة الفروق باختلاف متغير العمر

المتغير	فئات المتغير	درجات الحرية	المتوسط الحسابي	قيمة F	مستوى الدلالة	التفسير
العمر	أقل من 30 سنة	79	3.125	24.262	0.000	معنوي
	من 30 إلى أقل من 40 سنة		2.911			
	من 40 إلى أقل من 50 سنة		2.750			
	50 سنة فأكثر		1.625			

وللتعرف على مصدر الفروق تم اختبار شيفيه للمقارنات البعدية، وأظهرت النتائج وجود فروق معنوية بين أفراد العينة في الفئة التي تقل أعمارهم عن 30 سنة وبين أفراد العينة في الفئة من 50 سنة فأكثر وذلك لصالح

أفراد العينة في الفئة التي تقل أعمارهم عن 30 سنة. وكذلك وجود فروق معنوية بين أفراد العينة في الفئة العمرية (من 30 إلى أقل من 40 سنة) وبين أفراد العينة في الفئة من 50 سنة فأكثر وذلك لصالح أفراد العينة في الفئة العمرية (من 30 إلى أقل من 40 سنة). كما أظهر التحليل وجود فروق معنوية بين أفراد العينة في الفئة العمرية (من 40 إلى أقل من 50 سنة) وبين أفراد العينة في الفئة من 50 سنة فأكثر وذلك لصالح أفراد العينة في الفئة العمرية (من 40 - أقل من 50 سنة).

رابعاً: الفروق باختلاف متغير المؤهل العلمي:

تشير نتائج الجدول (13) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لإجابات الباحثين حول أثر الإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية باختلاف المؤهل العلمي.

جدول (13)

تحليل التباين الاحادي (One Way Anova) لدلالة الفروق باختلاف متغير المؤهل العلمي

المتغير	فئات المتغير	درجات الحرية	المتوسط الحسابي	قيمة F	مستوى الدلالة	التفسير
المؤهل العلمي	ثانوية عامة فأقل	79	2.500	6.131	0.003	معنوي
	دبلوم		2.725			
	بكالوريوس		2.984			

وللتعرف على مصدر الفروق تم استخدام اختبار شيفيه للمقارنات البعدية، وأظهرت النتائج وجود فروق معنوية بين أفراد العينة في المستوى العلمي بكالوريوس وبين أفراد العينة في المستوى دبلوم وذلك لصالح أفراد العينة في المستوى العلمي بكالوريوس.

رابعاً: الفروق باختلاف متغير سنوات الخبرة:

تشير نتائج الجدول (14) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لإجابات الباحثين حول أثر الإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية باختلاف سنوات الخبرة.

جدول (14)

تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) لدلالة الفروق باختلاف سنوات الخبرة

المتغير	فئات المتغير	درجات الحرية	المتوسط الحسابي	قيمة F	مستوى الدلالة	التفسير
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	79	3.000	8.833	0.000	معنوي
	من 5 إلى أقل من 10 سنوات		3.042			
	من 10 إلى أقل من 15 سنة		2.438			
	15 سنة فأكثر		2.469			

وللتعرف على مصدر الفروق تم استخدام اختبار شيفيه، وأظهرت النتائج وجود فروق معنوية حول متغيرات بين أفراد العينة الذين سنوات خبرتهم بين (5 إلى 10 سنوات) وبين أفراد العينة كل من سنوات خبرتهم بين (10-15 سنة) و (15 سنة فأكثر) وذلك لصالح أفراد العينة الذين سنوات خبرتهم بين (5 إلى 10 سنوات).

بناء على تحليل الفروق يمكن القول برفض فرضية العدم وقبول الفرض البديل والذي ينص على " وجود فروق ذات دلالة إحصائية في آراء المبحوثين حول أثر الإرهاب التنظيمي في الحد من جودة الحياة الوظيفية تعزى إلى خصائصهم الديموغرافية (الجنس، المسمى الوظيفي، العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة)".

17- نتائج الدراسة:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في النقاط الآتية:

- أن ممارسات الإرهاب التنظيمي في مجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت كانت بدرجة منخفضة، وقد اختلفت مع دراسة (مظهر، 2018) والتي أظهرت مستوى ممارسة متوسطاً.
- جاء إرهاب القادة في المرتبة الأولى وبمستوى ممارسة منخفض، بينما جاء إرهاب القادة ثانياً وبمستوى ممارسة منخفض أيضاً، وهذا ما توافقت فيه الدراسة مع دراسة (الساعدي، وآخرون 2016) التي توصلت إلى أن إرهاب الإدارة للعاملين يفوق أنواع الإرهاب الأخرى، ودراسة (مظهر، 2018) والتي استنتجت أن ممارسات الإرهاب الإداري يرتفع كلما ارتقينا في الهرم الإداري.
- كما أظهرت النتائج مستوى متوسطاً لجودة الحياة الوظيفية بمجمع الدوائر الحكومية بوادي حضرموت وهو ما اتفقت فيه مع دراسة (عيسوي، والطحان، 2010)، واختلفت مع دراسة (الهاشمي، والعضايلة، 2017)، والتي توصلت إلى مستوى مرتفع لأبعاد جودة الحياة الوظيفية، ودراسة (الحسني، 2016) والتي توصلت النتائج إلى مستوى منخفض لأبعاد جودة الحياة الوظيفية.
- بينت النتائج أن الأمن الوظيفي والعلاقات الاجتماعية والترقية والتقدم في العمل كأبعاد لجودة الحياة الوظيفية في مجمع الدوائر الحكومية وفقاً لمدرجات العاملين كانت بمستوى مرتفع، في حين كانت تصوراتهم لبعده المشاركة في اتخاذ القرارات، بمستوى توافر متوسط، وقد كان مستوى توافر بعد الأجور والتعويضات منخفضاً.
- أظهرت النتائج وجود أثر دال إحصائياً لأبعاد الإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية، وأن أبعاد الإرهاب التنظيمي تفسر حوالي (60%) من التغيرات الحاصلة في جودة الحياة الوظيفية، مع اختلاف ترتيب تأثيرها، حيث جاء بعد إرهاب القادة في الترتيب الأول من حيث التأثير ثم جاء ثانياً بعد إرهاب زملاء.

- أشارت النتائج إلى وجود فروق معنوية في إجابات أفراد العينة حول أثر الإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية تعزى إلى اختلافهم من حيث (الجنس) ولصالح الإناث. وقد يشير ذلك إلى حساسية المرأة تجاه الأحداث.
- بينت النتائج وجود فروق معنوية في إجابات أفراد العينة حول أثر الإرهاب التنظيمي في جودة الحياة الوظيفية تعزى إلى اختلافهم من حيث (المسمى الوظيفي - العمر - المؤهل العلمي - سنوات الخبرة).
- كانت معنوية الفروق وفقاً لمتغير المسمى الوظيفي لصالح كل من (مدير إدارة - رئيس قسم - موظف)، فيما كانت لمتغير المؤهل العلمي لصالح البكالوريوس، في حين كانت لمتغير الخبرة لصالح الفئة التي عدد سنوات خبرتها بين (5-10).
- تعود معنوية الفروق في إجابات المبحوثين وفقاً لمتغير العمر لصالح الفئات العمرية (أقل من 30) و(من 30 إلى أقل من 40) و(من 40 إلى أقل من 50).

18- التوصيات:

بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وبهدف الحد من ممارسات الإرهاب التنظيمي، ورفع مستوى جودة الحياة الوظيفية فإننا نقدم التوصيات الآتية:

- إشراك العاملين بدورات تدريبية عن أساليب التعامل المرغوبة مع الزملاء، واحترام الأفكار والآراء، والتنافس الشريف، وعدم ممارسة السلوكيات السلبية كالعدوانية، والصراع، والفوقية في التعامل.
- العمل على تحسين مستوى الأجور والتعويضات لتتلاءم مع غلاء المعيشة نتيجة ظروف الحرب والحالة الاقتصادية للبلد، وتناسب الأجور والحوافز للجهود المبذولة والمؤهلات العلمية، واحتياجات الأفراد العاملين، وتفعيل التأمين الصحي في القطاع العام.
- تعزيز مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات لما له من دور في تحفيز العاملين وزيادة الأداء، وذلك باتباع أساليب الإدارة بالمشاركة.
- دراسات مقترحة للباحثين:
- إعادة تطبيق الدراسة على القطاع الخاص، وذلك باعتبار أن ممارسة السلوكيات السلبية في القطاع العام قد تكون أقل نظراً للوائح والقوانين الحكومية، بخلاف القطاع الخاص الذي من الممكن أن يفصل موظف لآتفه الأمور.
- إجراء المزيد من الدراسات في مجال السلوكيات السلبية وجودة الحياة الوظيفية في قطاعات ومرافق أخرى للتأكد من النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وربط المتغيرات المدرسة بمتغيرات أخرى.

19- المراجع :

- أبو شيخه، نادر أحمد (2010) ادارة الموارد البشرية إطار نظري وحالات عملية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان.
- البربري، مروان حسن (2016) دور جودة الحياة الوظيفية في الحد من ظاهرة الاحتراق الوظيفي لدى العاملين في شبكة الأقصى للإعلام والإنتاج الفني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأقصى - غزة، فلسطين.
- بن كليب، محسن محمد (2018) أثر الحوافز في التمكين الإداري: دراسة ميدانية في المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي بمدينة المكلا- حضرموت، مجلة الريان للعلوم الانسانية والتطبيقية، المجلد 1، العدد 1، ص 197-228، اليمن.
- بو خلف، فاطمة الزهرة، وبلعباس، نورة (2015) محددات علاقات العمل غير الرسمية في المؤسسة العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر.
- ثورية، بركبية (2017) إدراك الأساتذة لجودة حياة العمل في ضل بعض المتغيرات الديمغرافية دراسة ميدانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بورقلة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- جاد الرب، سيد محمد (2008) جودة الحياة الوظيفية في منظمات الأعمال المصرية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر.
- جميلة، بن زاف (2015) العلاقات الإنسانية وأثرها على أداء العامل بالمؤسسة: دراسة ميدانية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 21، ص 59-70.
- الحسيني، وسام محمد (2016) أثر جودة الحياة الوظيفية في تعزيز الالتزام التنظيمي لدى الباحثين الاجتماعيين في وزارة الشؤون الاجتماعية بقطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة.
- حند، محمد العيد (2015) مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات وعلاقته بالرضا الوظيفي، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، الجزائر.
- خطاب، عايدة سيد (2001) العولمة ومشكلات إدارة الموارد البشرية، دار الفكر العربي.
- الدليمي، محمود فهد، وعبدالله، حسين علي (2018) تأثير الاستقواء في مكان العمل على سلوكيات العمل السلبية: بحث تحليلي استطلاعي لآراء عينة من العاملين في المستشفيات الحكومية في محافظة كربلاء، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، المجلد 7، العدد 27، ص 31-62.
- رشيد، ميسون عبدالكريم محمد (2018) قياس وتعزيز الالتزام التنظيمي: دراسة لعينة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة المستنصرية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 117، ص 92-106، العراق.
- الركابي، كاشاني، وعبدالستار، رنا (2018) تأثير إدارة الانطباع في تعزيز الانغماس الوظيفي: دراسة تحليلية لآراء عينة من المديرين العاملين في شركة أور العامة محافظة ذي قار، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، المجلد 7، العدد 27، ص 63-98.
- الساعدي، مؤيد يوسف نعمة، والشاهين، نداء صالح مهدي (2016) بناء مقياس الإرهاب التنظيمي في منظمات التعليم العالي، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 109، ص 127-143.

- الساعدي، مؤيد، وآخرون (2017) الإرهاب التنظيمي وانعكاساته على ضغوط العمل بحث استطلاعي تحليلي لآراء عينة من التدريسيين في هيئة التعليم التقني، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، جامعة بابل، المجلد 10، العدد 1، ص 182-232.
- شاهين، فرنسيس، وجرادات، عبد الكريم (2012) مقارنة العلاج العقلائي والانفعالي السلوكي بالتدريب على المهارات الاجتماعية في معالجة الإرهاب الاجتماعي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 26، ص 1260-1290.
- الطائي، فيصل علوان، وصكر، عبدالله علي (2017) أثر الصمت التنظيمي على القدرات الرئيسة للسلوك التنظيمي الإيجابي: دراسة تحليلية لآراء عينة من منتسبي مديرية شرطة محافظة كربلاء، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، المجلد 6، العدد 21، ص 53-93.
- العبيدي، عصام عليوي صاحب (2018) الكياسة التنظيمية ودورها في تخفيف سلوكيات الفضاضة في مكان العمل: دراسة تحليلية لعينة من المدارس الإعدادية في قضاء المسيب، مجلة كلية التربية الأساسية والعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 38، ص 1429-1447.
- عجيل، سامية هاني، والعايدن، علي رزاق (2015) القيادة الإقناعية ودورها في تخفيض مقاومة التغيير، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 10، العدد 33، ص 243-266.
- العربي، بن داود (2014) المشاركة في اتخاذ القرارات والعلاقات الإنسانية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، ص 167-180، الجزائر.
- العريقي، منصور محمد (2009) السلوك التنظيمي، منشورات جامعة العلوم والتكنولوجيا، الطبعة الأولى، صنعاء.
- العريقي، منصور محمد إسماعيل (2009) إدارة الموارد البشرية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء.
- عفان، حيران (2014) "جودة حياة العمل وعلاقتها بالإبداع الإداري دراسة ميدانية بمؤسسة نפטال بسكرة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- العكش، علاء خليل (2007) نظام الحوافز والمكافآت وأثره في تحسين الأداء الوظيفي في وزارات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
- العمري، محمد بن سعيد، والياقي، زنده سلامة (2017) أثر عناصر جودة الحياة الوظيفية على أداء الموظف العام: دراسة تطبيقية على موظفي الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 13، العدد 1، عمان.
- العميان، محمود سلمان (2004) السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال، دار وائل للنشر، عمان.
- العنزي، سعد والفضل، سما (2007) "فلسفة نوعية حياة العمل في الألفية الثالثة"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 13، العدد 45، ص 68-85.
- عيسوي، نيفين سعيد بيومي، والطحان، عماد عبد الخالق صابر (2018) "رأس المال الفكري كمتغير وسيط بين جودة الحياة الوظيفية ومنهجية ستة سيجما"، المجلة العربية للإدارة، المجلد 38، العدد 3، ص 189-214.

- لطفي، طلعت إبراهيم (2007) *علم اجتماع التنظيم*، دار غريب للطباعة، مصر.
- اللوزي، موسى سلامة (2003) *التطوير التنظيمي: أساسيات ومفاهيم حديثة*، دائل وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان.
- المحتسب، لينة حسام، وجلعود، مروان سعيد (2005) *العوامل المؤثرة على في تطوير أداء موظفي البنوك: دراسة تطبيقية ميدانية على محافظة الخليل - فلسطين وعلاقتها بالرضا الوظيفي*، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة*، المجلد 19، العدد 2، ص 85-112.
- مرسي، مرفت محمد السعيد (2014) *أثر القيادة التبادلية في الشعور بعدم الأمان الوظيفي والانسحاب النفسي من العمل: دراسة ميدانية*، *المجلة الأردنية في إدارة الأعمال*، المجلد 10، العدد 2، ص 165-198.
- مرعي، محمد مرعي (2003) *التحفيز المعنوي وكيفية تفعيله في القطاع العام الحكومي العربي*، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.
- المرشح، مرفت (2004) *تقييم مدى تأثير بيئة العمل على الرضا الوظيفي للعاملين وأدائهم لأعمالهم في منشآت القطاع الصناعي في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة*، الجامعة الإسلامية، غزة.
- مظهر، عهود يوسف (2018) *"واقع الإرهاب الإداري في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني وأثره على مستقبل الحكمة والتدريب الإداري من وجهة نظر العاملين في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني"* *مجلة جامعة فلسطين التقنية للأبحاث*، المجلد 6 العدد 1، ص 25-47.
- معروف، أنس معن، وآخرون (2018) *الأمان الوظيفي ودوره في خفض دوران العمل في المنظمات التعليمية: دراسة حالة في الجامعات الأهلية بأربيل*، *مجلة جامعة جيهان - أربيل العلمية*، إصدار خاص، العدد 2، الجزء B، ص 283-300.
- النصراوي، حامد عادل عباس (2018) *"القيادة المدمرة ودورها في تنمية الرهاب لدى الأفراد العاملين، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية*، المجلد 15، العدد 4، ص 627-660.
- الهاشمي، رياض بن حسين، والعضايلة، علي بن محمد (2017) *"أثر جودة الحياة الوظيفية على الفاعلية التنظيمية في المستشفيات العسكرية بمنطقة الرياض من وجهة نظر العاملين فيها"*، *المجلة الأردنية في إدارة الأعمال*، المجلد 13، العدد 1، ص 1-30.
- الهيتي، خالد (2003) *إدارة الموارد البشرية*، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- هيل، نورمان سي، ترجمة إبراهيم بن حمد القعيد (1422)، *فن التعامل مع الزملاء*، دار المعرفة للتنمية البشرية، الرياض.

19-2 المراجع باللغة الانجليزية:

- Bandura, A., (1998). "Mechanisms of Moral Disengagement." In W. Reich, (Ed.) *Origins of Terrorism: Psychologies, Ideologies, Theologies, State of Mind*. Washington, D. C.: Woodrow Wilson International Center for Scholars pp. 161-191.
- Bharathi, P. et al (2011) "Quality of work life perception of college Teachers" *Indian Journal of commerce & Management Studies*, Vol. 11, No. 1, p 48-49.
- Caldwell, Can & Carranco, Mayra, (2010) "Organizational Terrorism, and Moral Choices- Exercising Voice When the Leader is Problem, *Journal of Business Ethics*, No.97, p 159-

- Fox, Suzy & Cowan, Renee, L., (2015) " Revision of workplace bullying checklist: the importance of human resource management's role in defining and addressing workplace", *Human Resource Management Journal*, Vol.25, No.1, p 116-130.
- Gupta, D. K., (2006). "International Terrorism and The Costs of Over-Reaction." *Public Money & Management*, Vol. 26, Iss. 5, pp. 274-275.
- LaVan, H. and W. Martin: (2008), "Bullying in the U.S. Workplace: Normative and Process-Oriented Ethical Approaches", *Journal of Business Ethics*, 83(2), 147–165.
- Macovei, Crenguta., Mihaela (2016) "Measuring Job Anxiety in Military organization International Conference Knowledge- Based Organization vol.Xxii, No.2, p.451-456.
- Mahmoudi, Narges, et al (2015) "The relationship between work life quality and high school teacher creativity of Rasht, Iran" *Indian Journal of fundamental and applied life science* ISSN- 6345, Vol.5, pp. 717- 724.
- McKay, R., Arnold, D., Fratzl, J., and Thomas, R., (2008). "Workplace Bullying in Academia: A Canadian Study." *Employee Responsibilities & Rights Journal*, Vol. 20, Iss. 2, pp. 77-100.
- Spector. E., et al,(2006) "The Dimensionality of Counterproductive : Are all Counterproductive Behaviors Created Equal?", *Journal of Vocational Behavior*, Vol.68, No.3, p.446-460.
- Sutton R. (2007). *The No Asshole Rule: Building a Civilized Workplace and Surviving One That Isn't* . Warner Business Books. New York: Boston.

3-19 الروابط الالكترونية:

- الرشيد، صالح ، ارهاب اداري، معهد الامام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن: . <http://www.arabhrm.com> تم الرجوع في 2019/10/14
- شغيدل، كريم، الارهاب الاداري، مجلة الصباح، العراق، <http://alsabaah.iq/12> تم الرجوع الية في 2019/10/14
- العنقري، الارهاب الاداري، صحيفة المدينة، 4 / 6 / 2010، <https://www.almadina.com/article/9919> تم الرجوع الية في 2019/10/14
- اللعيد، فهد حمود (2016) الإرهاب الاداري دواعش في الظلام، صحيفة مكة السعودية، 4 / 5 / 2016، <https://makkahnewspaper.com/article/134377> تم الرجوع في 2019/10/14

The Impact of Organizational Terrorism on Reducing the Quality of Work Life Field Study on Workers in the Complex Departments in Seiyoun - Wadi Hadhramout

Dr.. Abdellah Muhammad Al-Hamed

Abstract

The study aims to determine the impact of the relationship between organizational terrorism (leaders' terrorism, coworkers' terrorism) and the quality of career life in the complex of departments in Seiyoun Wadi Hadhramout. It also aimed at testing the extent of differences in the effect of organizational terrorism on the quality of the working life due to demographic changes. To achieve the objectives of the study, the study relied on the descriptive analytical method, where a questionnaire was designed to collect data. Where the study population consisted of (362) employees of (16) departments in the public administrations of the ministries in Wadi Hadhramout, located in the Departments Complex in Seiyoun. A random sample was withdrawn from the community by (110) employees, and the number of questionnaires valid for analysis was (80). The data was analyzed using the statistical analysis software (SPSS), and the results of the study showed low practices of organizational terrorism, and an average level of quality of work life. The results of the study also found a correlation and moral effect of organizational terrorism in the quality of career life in the district complex in Wadi Hadhramout. It also showed statistically significant differences in the study variables (organizational terrorism, and the quality of the functional life) due to the demographic variables.

Key words: organizational terrorism; leaders' terrorism; coworkers' terrorism, quality of work life, constituency complex, Wadi Hadhramout.

واقع تسويق السياحة الصحراوية في منطقة العبر بمحافظة حضرموت وسبل تطويرها

د. هاني سالمين بلعفير*

د. خالد محمد الكلدي**

الملخص :

تستهدف هذه الدراسة التعرف إلى مقومات السياحة الصحراوية وأنواعها بمنطقة العبر بمحافظة حضرموت، والآليات والسبل التي يمكن من خلالها إنعاش تسويق السياحة الصحراوية في هذه المنطقة. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها امتلاك منطقة العبر مقومات سياحية صحراوية متواضعة، وذلك نظرًا لعدم الاهتمام بهذا النوع من السياحة من قبل القطاع العام والخاص، إذ يوجد فيها فندقان فقط (ذوا نجمتين)، يتكون كل منهما من 17 غرفة، ويوجد فيها أيضًا أربعة مطاعم شعبية تقدم مختلف الوجبات الشعبية اليمنية المحببة والذائعة الصيت على المستوى الوطني والإقليمي والعربي، كذلك يوجد في منطقة العبر بعض الآثار القديمة المنتشرة في أطراف صحراء الربع الخالي الجنوبية الشرقية، إضافة إلى وجود عدد من الحصون والقلاع القديمة. وتتم في منطقة العبر ممارسة أنشطة سياحية متعددة، مثل سياحة الاستحمام، والعلاج بالرمل، وسباق الهجن، وسباق السيارات، شواء اللحوم، والغوص في قيم حياة سكان البادية، وغيرها... لكن مستوى الاهتمام بها غير كبير.

1- مقدمة :

تعد السياحة رقمًا صعبًا من أرقام التطور والنمو الاقتصادي لأي دولة، فالسياحة في العصر الحديث ظهرت كالصناعات العالمية الكبرى في القرن العشرين وزادت في النمو بمستوى أسرع في القرن الحادي والعشرين⁽¹⁾. حيث نرى أن الكثير من الدول اتجهت حديثًا إلى الاهتمام بالقطاع السياحي كأحد الموارد المهمة للدخل القومي. "فالسياحة هي واحدة من أهم العوامل التي تؤثر بشكل مباشر على القدرة التنافسية والنمو في المنطقة... ويمكن رؤيتها كمحرك لخلق فرص العمل، والقضاء على الفقر، وضمان المساواة بين الجنسين، وحماية التراث الطبيعي والثقافي"⁽²⁾.

وقد نما الدخل العالمي من السياحة بمعدلات عالية خلال العقد الأخيرين، وأصبح العائد من أعمال السياحة يساهم مساهمة فعالة في إجمالي الناتج المحلي لكثير من الدول؛ إذ تشير تقارير المنظمة العالمية للسياحة إلى أن الناتج المحلي يزيد عن الدخل من القطاعات الأخرى باستثناء قطاعي البترول والصناعات المرتبطة به، وصناعة السيارات والصناعات الأخرى المرتبطة⁽³⁾. وهذه المؤشرات تعد دليلًا عمليًا وعمليًا على

* أستاذ مشارك، قسم إدارة الأعمال - كلية العلوم الإدارية، جامعة حضرموت.

** أستاذ مساعد، قسم إدارة الأعمال - كلية العلوم الإدارية، جامعة حضرموت.

أهمية القطاع السياحي وحصوله على المراتب الأولى في تعزيز الاقتصاد الوطني لكثير من الدول المتقدمة والغنية. ومن أهم أنواع السياحة العالمية التي توليها الدول اهتماماً كبيراً هي السياحة الصحراوية، وهي السياحة التي سيتم التركيز على دراستها في دراستنا هذه، وبالتحديد السياحة الصحراوية في إحدى مناطق اليمن الصحراوية المهمة وهي "منطقة العبر"، من خلال إبراز مقوماتها وأنواعها والسبل والآليات الكفيلة بتسويقها محلياً وعالمياً، باعتبار أن تسويق هذا النوع من السياحة هو المفتاح الأساسي لنجاحها وإنعاشها ولفت انتباه المستثمرين نحو عناصر الجذب فيها، وبالتالي تشجيعهم على الاستثمار فيها.

2- مشكلة الدراسة :

تعد الصحراء من أهم المقومات السياحية لأي دولة، وتزداد أهمية هذا النوع من السياحة ومكانتها لكون مقوماتها لا توجد إلا في دول محددة، كما أنه من الصعوبة إيجادها كبقية أنواع السياحة، كالسياحة الثقافية، أو السياحة الدينية وغيرها. لذلك يعد البعض السياحة الصحراوية ثروة قومية منحها الله لبعض الدول دون غيرها. وقد وهب الله عز وجل اليمن صحاري كبيرة ومميزة وشاسعة وفريدة من نوعها، وتتوفر فيها الكثير من المقومات التي يمكن لليمن الاستفادة منها في تفعيل السياحة الصحراوية. ولكن ومن واقع الملاحظة نجد أن الاهتمام بمستوى تسويق هذا النوع من السياحة ما زال ضعيفاً ولم يصل إلى المستوى المطلوب. لهذا فإن الباحثين قد قاما بصياغة بحثهما بالتساؤلات الآتية:

- ما مقومات السياحة الصحراوية التي يمكن من خلالها تطوير تسويق السياحة الصحراوية في منطقة العبر بمحافظة حضرموت؟
- ما أنواع السياحة الصحراوية التي يمكن للمنظمات اليمنية من خلالها إنعاش تسويق السياحة الصحراوية في منطقة العبر بمحافظة حضرموت؟
- ما أهم السبل لتطوير تسويق السياحة الصحراوية وإنعاشها في منطقة العبر بمحافظة حضرموت؟

3- أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- أ) التعرف على مقومات السياحة الصحراوية التي يمكن من خلالها تطوير تسويق السياحة الصحراوية في منطقة العبر بمحافظة حضرموت.
- ب) بيان أنواع السياحة الصحراوية التي يمكن للمنظمات اليمنية من خلالها تطوير تسويق السياحة الصحراوية في منطقة العبر بمحافظة حضرموت.
- ج) اقتراح مجموعة من التوصيات للمساعدة في تطوير تسويق السياحة الصحراوية في منطقة العبر بمحافظة حضرموت.

4- فرضيات الدراسة : يمكن صياغة فرضيات الدراسة كما يأتي:

أ) توجد مقومات كثيرة للسياحة الصحراوية يمكن من خلالها تطوير تسويق السياحة الصحراوية في منطقة العبر بمحافظة حضرموت.

ب) توجد أنواع كثيرة من السياحة الصحراوية يمكن للمنظمات اليمنية من خلالها تطوير تسويق السياحة الصحراوية في منطقة العبر بمحافظة حضرموت.

ج) توجد إمكانية كبيرة لإيجاد آليات وسبل لتطوير تسويق السياحة الصحراوية في منطقة العبر بمحافظة حضرموت.

5- أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في كونها تدرس موضوعاً مهماً لم يُعطَ له الاهتمام الكافي من قبل الباحثين والمؤلفين والمسؤولين في اليمن على الرغم من كونه مورداً اقتصادياً مهماً، وهو السياحة الصحراوية. كما تكمن أهمية الموضوع في كونه يمثل أحد المراجع التي تزود المكتبات اليمنية والمراكز البحثية والجامعات في اليمن بشكل عام ومحافظة حضرموت بشكل خاص بمرجع في موضوع علمي نادر الوجود. كما تكمن أهمية الدراسة في إسهامها في تزويد المنظمات السياحية الحكومية والخاصة بنتائج مهمة قد تساعد في رسم خططها واستراتيجياتها وبرامجها السياحية المتعلقة بتسويق السياحة في اليمن وبالتحديد تسويق السياحة الصحراوية.

6- مصادر بيانات الدراسة: قام الباحثان بالاعتماد على نوعين من المصادر في دراستهما هذه، هي كما يأتي:

1- المصادر الأولية: وقد قام الباحثان بالاعتماد أسلوب المقابلة والملاحظة في الحصول على بعض البيانات التي تعذر الحصول عليها عن طريق المصادر الأخرى.

2- المصادر الثانوية: اعتمد الباحثان على الكتب والرسائل والأطروحات العلمية، والأبحاث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة، والأبحاث المنشورة في الملتقيات العلمية، وغيرها من المصادر الثانوية المتوفرة في المكتبات في الجمهورية اليمنية، أو في المواقع الإلكترونية للمنظمات التعليمية والبحثية.

7- منهج الدراسة:

نظراً لكون الدراسة من الدراسات الأولية، فقد قام الباحثان باستخدام المنهج الوصفي، الذي استلزم جمع معلومات معينة تطلبتها الدراسة من مصادر مختلفة، ثم قام الباحثان بتصنيف هذه المعلومات وتنظيمها للوصول إلى وصف دقيق لكل موضوعات الدراسة، ثم استخلاص النتائج واقتراح توصيات مختلفة لتطوير تسويق السياحة الصحراوية وإنعاشها في منطقة العبر بمحافظة حضرموت.

8- حدود الدراسة : يمكن التطرق إلى حدود الدراسة كما يأتي:

أ- الحدود المكانية: تشمل حدود الدراسة منطقة العبر التي تعد إحدى مديريات محافظة حضرموت بالجمهورية اليمنية.

ب- الحدود الموضوعية: تشمل الحدود الموضوعية للدراسة الموضوعات المتعلقة بالسياحة الصحراوية، والمتعلقة بتسويق السياحة الصحراوية.

9- صعوبات الدراسة :

يمكن التطرق إلى بعض الصعوبات التي واجهت الباحثين عند كتابة هذه الدراسة كما يأتي:

أ- قلة الموضوعات المتعلقة بالسياحة الصحراوية في اليمن بشكل عام ومنطقة العبر بمحافظة حضرموت بشكل خاص.

ب- البعد المكاني لمنطقة الدراسة، الذي حد كثيراً من تكرار مرات زيارة المنطقة، حيث إنها تقع في أطراف محافظة حضرموت الشرقية، وبالتالي فإنها تبعد عن مكان إقامة الباحثين بحوالي سبع ساعات.

10- الدراسات السابقة:

أ) دراسة جودي سامية، خير الدين جمعة (2012م) بعنوان (التسويق كمتطلب اساسي للسياحة الصحراوية . واقع ولاية بسكرة).

هدفت الدراسة إلى معرفة واقع التسويق في ولاية بسكرة كمتطلب أساسي للسياحة الصحراوية في ظل امتلاك الجزائر لكل مقومات السياحة التي تلي كل حاجات السيّاح . وقد بينت الدراسة بأن الجهود التي تقوم بها مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية بسكرة تتم بالتعاون مع الوزارة، وما زالت أرقام السياحة وواقعها يؤكدان على أنه مازال هزلياً وهذا ما يترجم ضعف التسويق السياحي في المنطقة. وقد أكدت الدراسة على ضرورة تحسين المظهر الجمالي لولايات السياحة الصحراوية ، وتحسين وسائل النقل، وتوفير التسهيلات اللازمة لتوفير المنتج السياحي، وتشجيع وكالات السياحة لتوجيه نشاطها نحو السياحة الصحراوية، وتحسين الجهود الترويجية للسياحة الصحراوية في الداخل والخارج⁽⁴⁾ .

ب) دراسة بن حبيب عبدالرازق، قصاص زكية (2012م)، بعنوان (دراسة مقومات صناعة السياحة العلاجية في المناطق الصحراوية).

هدفت الدراسة إلى التعرف إلى مقومات صناعة السياحة العلاجية في المناطق الصحراوية في الجزائر، باعتبار السياحة قطاعاً حيويًا لتحقيق التنمية بأبعادها المتعددة، موردًا مهمًا لاقتصاديات الدول. وقد توصلت

الدراسة إلى أن الجزائر تُعدُّ واحدةً من نقاط الجذب السياحي بين دول العالم؛ لما تمتلكه من كنوز أهمها السياحة الصحراوية، كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاقتراحات، من أهمها ضرورة العمل على نشر الوعي السياحي لدى المواطنين بحسن معاملة السائحين وتقديم أفضل الخدمات لهم، وكذا ضرورة العمل على إنشاء المنتجعات العلاجية في الأماكن السياحية لجذب الزائرين إليها حتى يجمعوا بين السياحة والعلاج وبتكلفة تتفق مع جميع المستويات⁽⁵⁾.

ج) دراسة عطية الجيار بن كنانة نعيمة (2012م) (تجارب بعض الدول العربية في صناعة السياحة الصحراوية) :

تضمنت هذه الدراسة عرض تجارب بعض الدول العربية (مصر، ليبيا، السعودية) وتحليلها في مجال السياحة الصحراوية، وقد هدفت إلى التعرف على تجارب بعض الدول العربية في صناعة السياحة الصحراوية في ظل ما تشهده السياحة في الآونة الأخيرة من طفرة نوعية جديدة ألا وهي السياحة الصحراوية، وقد تبين أن مقومات السياحة في هذه الدول لها دور كبير لما تتمتع به من مواقع طبيعية ساحلية وجبلية وصحراوية خلابة وفريدة. وقد توصلت الدراسة أيضًا إلى أن متطلبات نجاح السياحة الصحراوية تكمن في تطوير الحرف والصناعات التقليدية، وإقامة المشاريع السياحية الكبرى لتوفير البنية الأساسية لسياحة الصحراء⁽⁶⁾.

د) دراسة أحمد بن دويس (2004م) بعنوان (تحليل جغرافي لمقومات وواقع السياحة في م/ حضرموت (دراسة في جغرافية السياحة)).

هدفت الدراسة إلى الكشف عن مقومات السياحة في محافظة حضرموت وإمكانية استغلالها للرقى بمستوى النشاط السياحي كنشاط اقتصادي يسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لسكان المحافظة واليمن عامة، وقراءة لواقع السياحة في المحافظة خلال الفترة من (1990م إلى 2000م). وقد توصلت الدراسة إلى أن منطقة الدراسة تزخر بمقومات سياحية كثيرة يمكن استغلالها في تنشيط أنماط السياحة الثقافية والسياحة العلاجية والسياحة الرياضية والسياحة الاستجمام والسياحة السفاري والسياحة البحرية وتطويرها. وقد أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بإنشاء الاستراحات والموتيلات على طول الطرق الرئيسة والدروب القديمة في المنطقة الصحراوية وتشجيع ممارسة السياحة الصحراوية⁽⁷⁾.

هـ) دراسة برهوم (2007م) بعنوان (تقويم كفاءة التسويق السياحي في سورية).

وهدفت الدراسة إلى تحليل العرض السياحي في سورية والمشاكل التي يعاني منها نتيجة غياب التسويق السياحي، وتحليل الطلب السياحي والخلل الذي يعانيه، والتأكيد على أهمية التسويق السياحي في زيادة الطلب

كماً وكيفاً من خلال سياسة تسويقية متكاملة. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن إسهام السياحة في الدخل القومي السوري مازال دون المستوى المطلوب، لا يوجد استراتيجية واضحة في مجال صناعة السياحة في سورية، هناك قصور كبير في العرض السياحي من حيث العدد الإجمالي للفنادق والأسرة والغرف من جهة، وهناك أيضاً خللٌ في توزيع هذا العرض حيث تبلغ حصة دمشق وريفها أكثر من 50% منه، من جهة أخرى، هناك انخفاض كبير في الطلب السياحي نتيجة انخفاض كفاءة السياسات التسويقية بالإضافة إلى ذلك هناك خلل في توزيع هذا الطلب بين المحافظات⁽⁸⁾.

و) دراسة الحداد (2003) بعنوان (تأثير كفاءة الأداء الاستثماري على تطوير النشاط السياحي في اليمن).

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأداء الحالي والمستقبلي للنشاط السياحي في اليمن أمام جملة من التغيرات البيئية في السياحة الدولية، وكيفية مواجهتها، والتغلب عليها لأجل تحسين أداء نشاط السياحة في اليمن، وتقويم الأداء الاستثماري لنشاط السياحة في اليمن، وتحديد المعوقات التي تحول دون تطوره. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: وجود زيادة في عدد السياح والإيرادات المتحققة، وهي متواضعة أمام الإمكانيات المحلية المتاحة، حيث يمكن مضاعفتها لو تم التوسع في الاستثمار بقطاع السياحة، ووجود انخفاض في مساهمة النشاط السياحي بالنتائج المحلي الإجمالي، وهو يدل على انخفاض الدخل غير المباشرة في القطاعات الأخرى المرتبطة بقطاع السياحة نتيجة لانخفاض الاستثمار المباشر في هذه القطاعات⁽⁹⁾.

ز) دراسة مسكين عبد الحفيظ (2010م) بعنوان (دور التسويق في تطوير النشاط السياحي في الجزائر -

دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة).

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل العرض السياحي في الجزائر والمشاكل التي تعاني منها السياحة نتيجة غياب التسويق السياحي، وإبراز أهمية التسويق السياحي في تطوير النشاط السياحي، ومحاولة التعرف على الأسباب الحقيقية لضعف الأداء السياحي الجزائري. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن إسهام السياحة في الناتج الداخلي للجزائر ما زال دون المستوى المطلوب، لا توجد استراتيجية حقيقية فعالة في المجال السياحي في الجزائر، لا يوجد اهتمام بالتسويق السياحي في الجزائر بجدية وإنما يوجد بطريقة غير مباشرة⁽¹⁰⁾.

(ح) دراسة حامد نور الدين، ساسي فطيمة، (السياحة الصحراوية المستدامة بالدول العربية) (دراسة حالة : الجزائر، تونس - مصر).

هدفت هذه الدراسة إلى وتوضيح مفهوم السياحة الصحراوية المستدامة، وبيان أهم مبادئها وأهميتها لاقتصادية والاجتماعية ، كما هدفت إلى توضيح استراتيجيات تنمية السياحة الصحراوية، والتعرف على أهم وسائل دعم السياحة الصحراوية المستدامة، كما هدفت الدراسة أيضاً إلى تحليل واقع السياحة الصحراوية في بعض البلدان العربية، مثل: (الجزائر ، وتونس ، ومصر). وقد قدمت الدراسة توصيات عدة أهمها: تطوير الإمكانيات المحلية من أجل تحسين النشاط السياحي الصحراوي، وحماية البيئة وعدم استنزاف الموارد الطبيعية كقاعدة أساسية لكل مشروع سياحي، وتقديم الدعم الفني والمالي من طرف الدول لكافة المؤسسات والمستثمرين في المجال السياحي الصحراوي.. الخ⁽¹¹⁾.

(ط) دراسة برحومة عبدالحميد، طلال زغبة، (تفعيل الشراكة بين الحكومة، القطاع الخاص والمجتمع المدني في تنشيط وصناعة السياحة الصحراوية كصناعة بديلة للنفط في الجزائر).

وقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشخيص واقع السياحة بصفة عامة ووضعية السياحة الصحراوية بصفة خاصة، والتعريف بجهود الدولة في تنشيط وصناعة السياحة الصحراوية كصناعة بديلة للمحروقات.

وقد توصلت الدراسة إلى استنتاجات عدة، أهمها: ضعف البنية التحتية في الجزائر بصفة عامة وفي المناطق الصحراوية التي يمكن أن تكون جاذبة للسياحة والاستثمار السياحي فيها، وكذلك افتقار الجزائر إلى سياسية تسويقية ناجحة، وغياب وقلة الأيدي الماهرة والمدربة، بالإضافة إلى غياب سياسة تكوين المكونين في المجال السياحي، وغياب ثقافة سياحية لدى المواطنين الجزائريين، وذلك راجع للظروف الصعبة من جهة، وغياب أساليب ترويجية من جهة أخرى، كما توصلت الدراسة إلى ضعف القدرة التنافسية السياحية في الجزائر بالمقارنة بالدول، والمقاصد السياحية الأخرى⁽¹²⁾.

(ي) دراسة نوري منير، بلعلياء خديجة، بعنوان: (أهمية الاتصالات التسويقية في تنمية السياحة الصحراوية في الجزائر).

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية الأساسية القائمة حول : كيف تساهم الاتصالات التسويقية في تنمية السياحة الصحراوية في الجزائر ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل تم التطرق لمفهوم السياحة ومفهوم السياحة الصحراوية، وأنواعها وأهميتها في تدعيم الاقتصاد الوطني. من جهة أخرى تعرضت الدراسة لمفهوم

الاتصالات التسويقية المتمثلة في : الإعلان، العلاقات العامة، تنشيط المبيعات، الاتصال الشخصي والتسويق المباشر. كما ركزت الدراسة على توضيح مدى مساهمة كل عنصر من عناصر الاتصالات التسويقية (الإعلان، العلاقات العامة، تنشيط المبيعات، الاتصال الشخصي والتسويق المباشر) في تنمية السياحة الصحراوية⁽¹³⁾.

ك) دراسة صباح بنوناس، وفاتن باشا، بعنوان: (مقومات السياحة الصحراوية في الجزائر واستراتيجيات تطويرها).

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على أهم مقومات السياحة الصحراوية في الجزائر، ومن أهم هذه المقومات التي توصلت إليها الدراسة الواحات الصحراوية والقصور القديمة، والمنابع العلاجية، والمتاحف الطبيعية، والآثار التاريخية، والمقومات الثقافية. كما قدمت الدراسة مقترحات عدة لتطوير السياحة الصحراوية في الجزائر، ووضعت أهدافاً ومبادئ لتنفيذ استراتيجية التطوير السياحة الصحراوية في الجزائر. كما قدمت الدراسة توصيات ومقترحات، أهمها: إعداد برامج شاملة لتنمية البيئة الصحراوية وحمايتها على المستوى الوطني، وإعداد الخطط اللازمة لحماية المناطق الصحراوية ذات الأهمية السياحية من الزحف العمراني العشوائي، ونشر الوعي البيئي بين المواطنين للحفاظ على البيئة والمساهمة في تحسينها، وتخفيف الجهات ذات العلاقة بالمتاحف الطبيعية للصحراء ودعمها... وتوجيه الأنشطة السياحية غير المخططة وغير المتكافئة مع المقومات الطبيعية للصحراء بصورة تضمن استدامة هذه المقومات، وتشجيع إقامة المشاريع السياحية المتناسقة مع المحيط، خاصة في المواقع البيئية المهمة أو الحساسة⁽¹⁴⁾.

11- التعليق على الدراسات السابقة :

نلاحظ من العرض السابق للدراسات السابقة أن السياحة الصحراوية في كل تلك الدول (دول الدراسة)، لم تحظ باهتمام كبير من قبل حكوماتها المختصة على الرغم من توفر مقومات مختلفة ومتعددة للسياحة الصحراوية فيها، ولهذا نرى أن جميع تلك الدراسات قد أوصت بضرورة الاهتمام بتطوير تلك المقومات لتطوير السياحة فيها. كما نجد أن الكثير من المقومات السياحية متشابهة في بعض الدول، وبعضها مختلف فيما بين تلك الدول.

وتأتي دراستنا هذه لتعزز هذا الاتجاه، حيث تؤكد دراستنا على أن منطقة العبر (مكان الدراسة) توجد بها الكثير من مقومات السياحة الصحراوية المشابهة لبعض الدول المبحوثة، كما أنها توجد بها مقومات مختلفة

تميزها عنها، وفي كل الأحوال فإنها كغيرها من الدول المبحوثة لم يتم تطويرها والاهتمام بها من قبل القطاع الحكومي أو القطاع الخاص وفقاً لما توصلت إليه نتائج هذه الدراسة.

12- الإطار النظري للدراسة :

* مفهوم التسويق:

توجد مجموعة من التعريفات التي قدمت لتوضيح مفهوم التسويق، وكل منها له طبيعة وخصائص خاصة، تنطلق من اختلاف توجهات كتابها ووجهات نظرهم، إلا إنها في نهاية المطاف تكاد تعطي معنى واحداً حتى وإن اختلفت صياغة عبارتها .

فقد عرف التسويق بأنه " عملية تحديد احتياجات العملاء وتلبيتها على نحو مقبول لكلا الطرفين، يشعر العملاء التي تم الاعتراف بها احتياجاتهم والوفاء بسعر عادل، والموارد يجعل ربح عادل"⁽¹⁵⁾. وعرف أيضاً بأنه "تلبية الاحتياجات بشكل مريح"⁽¹⁶⁾.

ويمكننا تعريف التسويق بأنه عبارة عن أنشطة يتم بموجبها تحديد احتياجات العملاء ورغباتهم وتطلعاتهم ومن ثم تحقيقها، والمتابعة المستمرة للتأكد من مدى رضى العملاء عنها حتى بعد استهلاكها".

ومن هذه التعريفات يتبين الآتي:

- 1- أن الأنشطة التسويقية تحقق الرضا لكل أطراف العملية التسويقية(العملاء، المنظمة).
- 2- التسويق أنشطة يتم بموجبها تحديد احتياجات العملاء ورغباتهم وتطلعاتهم قبل تصميم المنتجات وإنتاجها.
- 3- أن الأنشطة التسويقية لا تكتفي بتحقيق ما يريده ويرغب فيه العملاء فحسب، بل تسعى إلى متابعة العملاء للتأكد من رضاهم عن المنتجات حتى بعد استهلاكها.

* أهمية التسويق في مجال السياحة :

- 1- أصبحت صناعة السفر والسياحة مساهماً رئيساً في الناتج القومي الإجمالي للعديد من الدول، مع الوجهات السياحية والتسويق ومنتجاتها تصبح ممارسة معترفاً بها على نطاق واسع لمؤسسات القطاع العام والخاص على حد سواء⁽¹⁷⁾.
- 2- "حيث يتصف القطاع السياحي بأنه منتج مركب، أي أن هناك أكثر من جهة قائمة على خدمة السياح، كشركات النقل، الإيواء طعام وشراب الخ، وكل منها يقدم خدمة مستقلة عن الأخرى"⁽¹⁸⁾.

*** مفهوم السياحة :**

اختلف فقهاء السياحة في تعريف السياحة بسبب الاختلاف في وجهات نظرهم والمدارس التي ينتمون إليها، وبالتالي برزت لنا عدد من التعريفات المتعلقة بتوضيح مفهوم السياحة.

فقد عرفت السياحة بأنها " خليط من الصناعات الرئيسية بما في ذلك العديد من شركات الطيران والفنادق وتأجير السيارات والسكك الحديدية والسفن السياحية والمتنزهات ومناطق الجذب، والمتاحف، وملاعب الغولف والمنتجعات وشركات التجزئة والمطاعم وشركات بطاقات الائتمان، والمجتمعات المحلية وأكثر من ذلك مخازن المتحف هي جزء أساسي من السفر وصناعة السياحة" (19).

ويمكننا تعريف السياحة بأنها: الأنشطة التي تتعلق بسفر الشخص أو الأشخاص من مكان إقامتهم إلى أماكن أخرى، سواء كانت داخل البلد أو خارجه، بغرض الاستحمام، أو زيارة المواقع الأثرية، أو المدن التاريخية، أو الأماكن الدينية، أو الواحات والأماكن الصحراوية، أو بغرض الاستمتاع والسباحة في الشواطئ والشعاب المرجانية، أو لأي غرض آخر شريطة أن لا يكون هذا الغرض هو العمل، على أن تتراوح مدة زيارته أو زيارتهم بين يوم واحد وسنة.

*** مفهوم السياحة الصحراوية :**

تعد السياحة الصحراوية من أهم أنواع السياحة، لذلك فقد وردت الكثير من التعريفات الخاصة بتوضيح مفهومها. وقد اختلفت هذه التعريفات من كاتب لآخر؛ نظرًا لاختلافات وجهات نظرهم للنشاط السياحي الصحراوي.

فقد عرفت السياحة الصحراوية بأنها: كل النشاطات الناتجة عن سفر الأشخاص وإقامتهم في منطقة صحراوية معينة لفترة أكثر من 24 ساعة وأقل من سنة، وتشمل السياحة الصحراوية كل النشاطات الخاصة بزيارة الواحات، والأماكن التاريخية والأثرية والثقافية... في منطقة صحراوية معينة داخل الوطن أو خارجه، ولا تكون بغرض العمل أو الإقامة الدائمة (20).

ويمكننا تعريف السياحة الصحراوية بأنها: أنشطة تتعلق بسفر شخص أو أشخاص معينين وزيارتهم إلى منطقة معينة من العالم، بغرض التمتع بجمال الصحراء والخدمات التي تقدم فيها من قبل البدو، أو بغرض زيارة الواحات التي تقع في قلب الصحاري، أو بغرض ممارسة بعض الرياضة الصحراوية كالتزلج على الرمل، وصعود الرمال بالسيارات أو الدرجات النارية، أو بغرض الركوب على الجمال، أو بغرض التمتع برعي الغنم، أو لأي

غرض آخر يمكن أن يقدم له في الصحراء. على أن تكون هذه الزيارة لمدة لا تقل عن يوم ولا تزيد عن سنة، وأن لا يكون الغرض منها العمل أو التجارة .

* أهمية السياحة الصحراوية :

يمكن التطرق إلى أهمية السياحة الصحراوية في الفقرات الآتية:

1- تدر أموالاً طائلة على الدولة:

أكدت عدد من الدراسات أن السياحة الصحراوية هي السوق الواعدة كصناعة تخصصية عالمية، والتي تقدر عائداً بمئات الملايين من الدولارات كإنفاق مباشر بخلاف العائدات الأخرى غير المباشرة، والوظائف التي توفرها تلك السوق الضخمة⁽²¹⁾.

2- تسهم في إنعاش الناتج القومي الإجمالي:

أصبحت صناعة السفر والسياحة مساهماً رئيساً في الناتج القومي الإجمالي لعدد من الدول، والتسويق لمنتجاتها ووجهاتها السياحية، وأصبحت ممارسة معترفاً بها على نطاق واسع لدى عدد من مؤسسات القطاع العام والخاص على حد سواء⁽²²⁾. وبالتالي فإنها تسهم بشكل كبير في إنعاش اقتصاد الدولة وناتجها القومي.

3- تكون مرغوبة من قبل شريحة واسعة من السائحين:

تعد السياحة الصحراوية من أهم أنواع السياحة وذلك لتنوعها من جهة، ولإقبال الشديد عليها من جهة أخرى من الشرائح كافة، فقد استهوت العرب في رحلات الصيد والتجوال، ولهم فيها عشق تاريخي، فعلى الرغم من توفر وسائل الترفيه والتنزه فإنهم لا يتركون لحظة من التجوال والتعرف على خصوصيتها⁽²³⁾.

4- إيجاد قدرة تنافسية للمنطقة:

تختلف المناطق السياحية عن بعضها البعض بمزايا طبيعية أو تاريخية أو صناعية، تجعلها محط جذب الكثير من السياح المختلفين في اهتماماتهم ورجباتهم السياحية، فهناك مناطق تتميز بجمال البحار، وأخرى بتنوع المرتفعات والمنخفضات والجبال، وأخرى بالأهوار والشلالات ، وأخرى بأغرب الحيوانات والأشجار.. إلخ، وهذا الاختلاف في هذه المناطق تعكس ميزة كل منطقة مما يستوجب الاهتمام بها والحفاظ عليها وتحسينها وتنميتها باستمرار بحث تشكل ميزة تنافسية سياحية ذات قوة جذب للسائحين من مختلف أقطار العالم. وهكذا نجد أن السياحة من أهم العوامل التي تؤثر بشكل مباشر على القدرة التنافسية والنمو في المنطقة. وتعتبر السياحة الدولية باعتبارها واحدة من القطاعات الاقتصادية القليلة التي من خلالها تطوير أقل المناطق ورعايتها لتتمكن من زيادة مشاركتها في الاقتصاد العالمي . فالحركة السياحية تمكن من خلق فرص العمل

والقضاء على الفقر، وضمان المساواة بين الجنسين، وحماية التراث الطبيعي والثقافي، وهذه حقائق موجودة أساسًا في معظم المناطق النامية والأقل حظًا..⁽²⁴⁾.

* مقومات السياحة الصحراوية في منطقة العبر :

منطقة العبر هي إحدى مديريات محافظة حضرموت في شرق اليمن. بلغ عدد سكانها 3348 نسمة عام 2004م، ويوجد بها منفذ العبر الودية - وهو أهم منفذ إلى المملكة العربية السعودية - ويعتبر منفذ الودية إحدى قرى عزلة العبر بمديرية العبر⁽²⁵⁾، ويمكن التطرق إلى أهم مقومات السياحة الصحراوية في منطقة العبر كما يأتي:

1- الفنادق:

يوجد في منطقة العبر فندقان هما فندق الخليج السياحي ذو التصنيف نجمتين والذي تأسس عام 2003م، وفندق مفرق الودية، الذي يصنف ضمن الفئة نجمتين، والذي أسس عام 2006م. ويتكون كل من الفندقين من 17 غرفة⁽²⁶⁾. ويمكننا عرض تفاصيل ذلك في الجدول الآتي:

جدول رقم (1) يبين الفنادق الموجودة في منطقة العبر .

عدد العمال	عدد الأسرة	الطاقة الاستيعابية				تاريخ النشاط	الدرجة الحالية	اسم المنشأة
		عدد الغرف						
		الإجمالي	جناح	مزدوج	فردى			
5	25	17	1	13	3	2003م	الثانية	فندق الخليج السياحي
4	29	17	2	12	3	2006م	الثانية	فندق مفرق الودية

المصدر : الجمهورية اليمنية، مكتب وزارة السياحة بالوادي والصحراء، تقرير عن المنشآت السياحية وتحسين مستوى خدماتها، المقدم للمكتب التنفيذي بمديريات وادي و صحراء حضرموت، 2011م، ص 8 .

2- المطاعم الشعبية:

يوجد عدد (4) مطاعم شعبية تقدم مختلف الوجبات الشعبية، وأهمها المندي، " أكلة المندي اليمنية تعد من المأكولات الشعبية اليمنية المحببة وذائعة الصيت على المستوى الوطني والأقليمي والعربي وربما الدولي أيضاً. ومن فرط شهرتها وما تحظى به من حفاوة وإقبال جماهيري واسع من قبل الملايين على مستوى اليمن وبلدان الخليج العربي ككل، والنابع من مذاقها اللذيذ كثيراً ... وهي أكلة يمنية الأصل وحضرمية النسب والهوى والمنشأ"⁽²⁷⁾.

جدول رقم (2) يبين أنواع المطاعم الشعبية الموجودة في منطقة العبر.

البيان اسم المطعم	نوع المطعم	المنطقة التي يقع فيها	أهم المأكولات المقدمة
مطعم الربع الخالي	شعبي	خشم العين	اللحم والأرز المندي بجميع أنواعه، أكالات شعبية مختلفة
مطعم الخليج	شعبي	مدينة العبر(عاصمة المديرية)	اللحم المندي بجميع أنواعه، أكالات شعبية مختلفة
مطعم الحرمين	شعبي	مفرق الوديدة	اللحم المندي بجميع أنواعه، أكالات شعبية مختلفة
مطعم مجمع مفرق الوديدة	شعبي	مفرق الوديدة	اللحم المندي بجميع أنواعه، أكالات شعبية مختلفة

المصدر: المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على أدبيات الدراسة النظرية، ومعلومات المقابلة الشخصية مع مدير السياحة بمديرية العبر بمحافظة حضرموت السيد : عبدالله مبخوت بن شرمان.

3- الآثار:

استوطن الإنسان اليمني القديم أراضي محافظة حضرموت منذ عصور غابرة، وتشير إلى ذلك الدلائل الأثرية التي وجدت في بعض المواقع بمديرتي «ثمود» «والعبر»، المنتشرة في أطراف صحراء الربع الخالي الجنوبية الشرقية⁽²⁸⁾. وتوجد في مدينة العبر عدد من الحصون والقلاع القديمة⁽²⁹⁾، وفيما يأتي جدول يوضح تلك المعالم التاريخية :

جدول رقم (3) يبين أهم المعالم الأثرية والتاريخية الموجودة في منطقة العبر.

م	البيان اسم المعلم	المنطقة التي يقع فيها	خصائصه
1	مدينة العبر	مدينة العبر	عاصمة مديرية العبر حالياً
2	حصن العبر	مدينة العبر	كان مقر حاكم أو سلطان العبر قديماً
3	حصن ألام	منطقة الوهد	يستخدم لصد الغارات عن المناطق الداخلية لحضرموت قديماً.
4	خشم العين	منطقة خشم العين	عين ماء في جبل سمي باسمها ويقصده الناس للشرب والتزود بالماء قديماً

المصدر: المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على أدبيات الدراسة النظرية، ومعلومات المقابلة الشخصية مع مدير السياحة بمديرية العبر بمحافظة حضرموت السيد : عبدالله مبخوت بن شرمان.

4- منفذ الوديعة الحدودي: يوجد في منطقة العبر منفذ الوديعة الحدودي، الذي يعد شريان الحياة بالنسبة لعبور سياح دول الخليج إلى اليمن⁽³⁰⁾. وهو المنفذ الثاني من حيث حركة دخول الأفراد والمركبات إلى اليمن، بعد منفذ حرض/ الطوال.

جدول (4) يبين أعداد السياح والمركبات الداخلة إلى اليمن ونسبها عبر منفذ الوديعة مقارنة بالمنافذ اليمنية الأخرى

المنفذ	عدد السائحين ونسبتهم		عدد السيارات الزائرة (ترتيك) ونسبتها	
	عدد السائحين	النسبة	عدد السيارات الزائرة	النسبة
حرض/ الطوال	299160	%51	75783	%60
البقع / خباش	61224	%10	4182	%3
علبين	11741	%2	2134	%2
شحن	38720	%7	6766	%5
صرفيت	49508	%8	3103	%2
الوديعة	132411	%22	35017	%28
الإجمالي	592764	%100	126985	%100

المصدر: الجمهورية اليمنية، وزارة السياحة، الإحصاء السياحي 2011م، صنعاء 2001م، ص 69-74.

5- الجمال :

تعد الجمال جزءاً مهماً من الثروة الحيوانية لعدد من الدول العربية... ويعيش الجمل العربي في أقصى الظروف، ويتحمل العطش بشكل لا يجاربه فيه أي حيوان ثديي آخر، ويأكل غالب أنواع النباتات الصحراوية⁽³¹⁾. وقد وصل في اليمن عدد الإبل إلى (366) ألف رأس، وتتمركز كثافتها في (المهرة)⁽³²⁾. وفي حضرموت تربي الجمال في بادية حضرموت ويعتنى بها عناية كبيرة، حيث ينظر إليها البدوي كجزء من العائلة ويجعل لها اسماً، وأكثر المناطق التي تتركز فيها الإبل ثمود، والعبر، والمناطق الشرقية من الدير الشرقية وقصير ومعر والريدة وبادية المشقاص... ويقدر عدد الجمال بمحافظة حضرموت من 2000-4000 جمل تقريباً، جميعها بالمناطق الصحراوية والريفية⁽³³⁾.

6- الحيوانات والزواحف والطيور البرية:

توجد في حضرموت أنواع من الحيوانات البرية وفي أجزاء مختلفة، وأهم هذه الحيوانات السباع، النمر، الثعالب، الأرنب، القنفاذ، الظباء والتي توجد بصورة نادرة في المناطق الصحراوية⁽³⁴⁾. ومن هذه المناطق الصحراوية هي منطقة العبر التي تقع في الحدود الغربية لمحافظة حضرموت. وتعد هذه الحيوانات والزواحف والطيور البرية من أهم المقومات السياحية التي تجذب السائحين لزيارة صحراء العبر. فالظبي وحدها تعد من أهم مقومات جذب السائحين السعوديين لزيارة منطقة العبر، كما أن الأرنب، والضب وهو أحد أنواع

الزواحف الموجودة في صحراء العبر تعمل على تشجيع السائحين الداخلين من مناطق محافظة حضرموت لزيارة منطقة العبر.

7- القرب من المدن والمراكز التاريخية الحضارية:

تتميز سياحة الصحراء في اليمن بملامح إيجابية، وتتمثل مقومات هذا النوع من السياحة في الصحاري الواسعة في المناطق الشمالية الشرقية والغربية من اليمن (المنطقة الممتدة من مأرب - رملة السبعين - عتق شبوة القديمة - سيئون حضرموت، ومنطقة تهامة. وتقع هذه الصحاري قرب المدن والمراكز التاريخية الحضارية⁽³⁵⁾. ومن أهم الصحاري اليمنية التي تقع بالقرب من المدن والمراكز التاريخية الحضارية هي صحراء العبر، التي تقع بالقرب من سوق قعوضة وهو سوق تاريخي قديم، ومنطقة عرمة إحدى عواصم مملكة حضرموت قديماً وغيرها.

* أنواع السياحة الصحراوية:

من أهم أنواع السياحة الصحراوية في منطقة العبر بمحافظة حضرموت ما يأتي:

1) سياحة الاستجمام:

يُعد الاستجمام أحد أشكال قضاء وقت الفراغ بالمتعة والراحة النفسية والجسدية وهو مصطلح مرادف للترويح، ويشكل الاستجمام جزءاً مهماً وكبيراً من دوافع السياحة؛ حيث تُشير بعض الدراسات أن السياحة الترويحية " سياحة الاستجمام " تمثل 75 % من حركة السياحة العالمية⁽³⁶⁾. ومن " دوافعه الراحة والاستجمام والترفيه وقضاء أوقات الفراغ في الأماكن الهادئة... والهروب من الجو الروتيني وصخب المدن أو الترفيه⁽³⁷⁾. والصحراء " تتسم بجاذبية خاصة لهواة الطبيعة في المحميات الطبيعية وخارجها وما تحتوي من نقاء وجمال وكنوز جيولوجية وتكوينات جغرافية رائعة، وحفريات تسجل عصور التاريخ وصور الحياة فيها عبر الأزمنة التي انقضت منذ ملايين السنين"⁽³⁸⁾.

2) سياحة العلاج بالرمل:

غالبًا ما يقوم الفرد بالعمل السياحي تحت دافع الاستشفاء أو الاستطباب أو للعلاج في الحمامات المعدنية أو رمال الصحراء وقضاء أوقات للنقاها والاسترخاء من مرض عولج منه⁽³⁹⁾. وفي منطقة العبر بمحافظة حضرموت تصلح الرمال الخالية من ملوثات الإنسان لاستنشاق الهواء الصحي الذي يساعد على علاج بعض أنواع الأمراض أو الاسترخاء وأخذ نوع من النقاها بعد الانتهاء من علاج بعض الأمراض.

3) سياحة سباق الهجن: تقام في كثير من المناطق الصحراوية عدد من مسابقات الهجن وخاصة المناطق المحاذية لكُلِّ من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان، وهو ما يؤدي إلى قدوم الكثير من أبناء دول مجلس التعاون الخليجي لحضورها وخاصة المهتمين بالسباقات، وتجري هذه المسابقات دون تنظيم رسمي، كما أنها لا تقام في كثير من الأوقات في أوقات محددة وإنما تخضع لظروف من يقومون بها من السكان المحليين للمناطق الصحراوية.

4) سياحة سباق السيارات: السياحة هي عمل من أعمال السفر لأغراض الترفيه في الغالب أو قضي أوقات الفراغ، ويشير أيضاً إلى توفير الخدمات لدعم هذا العمل(40)، وتعتبر صحراء العبر بيئة مناسبة تماماً لجميع أنواع سباقات السيارات والموتوسيكلات، لاحتوائها على أجزاء واسعة من الرمال المستوية التي تصلح لسباق الفورملا، كما أن أجزاء منها عبارة عن أكوام كبيرة من الرمال التي تصلح أيضاً لمحبي سباق السيارات على أعلى الكثبان.

5) سياحة المغامرات: في اليمن تتوفر بيئة ملائمة لكل تلك الأنواع من المغامرات، التي تندرج ضمن ما بات يعرف بسياحة المغامرات، وقد أدرك ذلك المشتغلون بالسياحة، فكان اليمن محط اهتمام المشاركين والقائمين على معرض هونج كونج السياحي الدولي الذي منح اليمن جائزة أفضل وجهة لسياحة المغامرات... ويسبب هذه البيئة الملائمة لسياحة المغامرات بتدفق السياح الأوربيين وغيرهم من عشاق المغامرات لليمن بحثاً عن سياحة مليئة بالأسرار والإثارة... ويوفر التنوع الطبيعي والتضاريس لليمن أرضية ملائمة لإنجاز سياحة مغامرات مثيرة ومتنوعة حيث الجبال والصحاري(41).

6) سياحة الشواء: لا شك أن رائحة الشواء في الصحراء الممزوجة برائحة القهوة العربية الأصيلة التي يقدمها سكان الصحراء للسياح ستظل تعبق في أنوفهم كلما تذكروا اليمن وتذكروا معها رحلة السفاري والمتعة في عمق الصحراء(42). فصحراء العبر ورمالها المميزة تصلح وخاصة في أوقات الليل الذي يتوسط فيها القمر قلب سماء الصحراء إلى القيام بالشواء وباستخدام الوسائل التقليدية التي تعود بالسائح إلى حياة الإنسان القديم.

7) سياحة الغوص في قيم حياة سكان البادية:

توفر السياحة الصحراوية في اليمن الكثير من المتعة والمغامرة، سواء في برامجها الحافلة بالجديد والإثارة والادهاش، أو فيما تفرضه طبيعتها وما تحتمه على عشاق مثل هذا النوع من السياحة من تلبس قيم الحياة في تلك الصحاري، فيما تعيدهم إلى حياة الإنسان الأول وتعرفهم على نمط الحياة التي يعيشها سكان البادية⁴³. وتعد صحراء منطقة العبر من أهم الصحاري اليمنية التي تقدم هذا النوع من السياحة.

8) السياحة التعليمية:

وهي السياحة المتعلقة برغبة كثير من السائحين في اكتشاف معارف تتعلق بالصحراء وما تحويه من نباتات وحشرات وحيوانات وغير ذلك. من باب الرغبة في زيادة معارفهم العلمية. خاصة أن صحراء العبر تحتوي على أسرار كثيرة لم يكشف عنها لحد اليوم.

*** آليات تطوير تسويق السياحة الصحراوية بمنطقة العبر :**

تحتاج عملية تطوير تسويق السياحة الصحراوية وإنعاشها بمنطقة العبر إلى وجود آليات عمل متعددة، منها ما يأتي:

1- توفير المرشدين: نظرًا لتعرض السائحين الزائرين للصحراء لبعض المخاطر خاصة تلك المخاطر المتعلقة بالطرق التي تقود إلى المناطق والمواقع السياحية بالصحراء، لذلك لابد على المرشد الذي يقوم بها أن يكون على علم كبير بالطرق في الصحراء⁽⁴⁴⁾.

2- ضرورة إيجاد شركات ووكالات للسفر والسياحة وتفعيل عملها: فهذه الشركات مهمتها إعداد البرامج السياحية وخدمة النقل والترفيه وحجز الفنادق وتذاكر السفر والقيام بالرحلات السياحية والمزارات المختلفة". بالإضافة إلى القيام بنقل السائحين من وإلى المقاصد السياحية الصحراوية.

3- ربط علاقات حميمية مع وسائل الإعلام المختلفة: أصبحت وسائل الإعلام الاجتماعية شكلاً فعالاً جدا في التسويق ... وبالتالي فتح فرص هائلة للشركات لتسويق منتجاتها وخدماتها باستخدام وسائل الاعلام الاجتماعية⁽⁴⁵⁾.

4- توفير المركبات الخاصة: نظراً لكون منطقة العبر تقع في بيئة صحراوية فإن السياحة فيها تتطلب نوعية خاصة من المركبات تناسب طبيعة الوعورة في الطرق والطرق في المنطقة. لذلك يمكن لمكتب السياحة بمديرية العبر التنسيق مع الأهالي لتأجير سياراتهم التي هي في الغالب رباعية الدفع على شركات السفر أو السياحة أو السائحين الزائرين لمنطقة العبر.

5- الزيادة في إنشاء الوسائل والخدمات الضرورية : " وهي الخدمات المساندة والتي يزيد عليها الطلب من السياح، وتمثل في محلات البقالة، والمطاعم، والبنوك، والمراكز الطبية، والصيدليات⁽⁴⁶⁾". فتنشيط السياحة في منطقة العبر تتطلب إيجاد هذه الخدمات بالقرب من جميع المقاصد السياحية، خاصة أن هذه الخدمات لا تتوفر حالياً إلا في مناطق محدودة جداً من منطقة العبر.

6- ضرورة وقف الصيد الجائر للحيوانات والطيور: من خلال تشريع القوانين اللازمة، لأن الكثير منها تعرض للانقراض بفعل الصيد المفرط خصوصاً بعد ظهور الأسلحة النارية شأنها في ذلك شأن بقية مناطق اليمن، وذلك لعدم وجود تشريعات تقضي بالحفاظ على تلك الثروة⁽⁴⁷⁾. فبقاء هذه الحيوانات وتكاثرها هو من أهم المقومات التي تجعل كثير من السائحين وخاصة من السعودية الذين يزورون منطقة العبر.

7- ضرورة إيجاد منظومة أمنية خاصة بهذه المنطقة: تعتبر الحماية الأمنية من الشروط الأساسية للتنمية في مختلف مجالات الحياة بما في ذلك التنمية السياحية، حيث إن حدوث أي اختلالات أمنية يكون لها أثر سلبي على عملية تدفق السياح.

8- تفعيل دور الأمن السياحي: يجب العمل على تفعيل دور الشرطة السياحية في المنطقة، والشرطة السياحية "هي إدارة من إدارات وزارة السياحة من أولى مهامها القيام بإرشاد السياح وتسهيل تنقلاتهم بكل أمان واطمئنان وحمايتهم من أي إزعاجات أو تطفلات تضايقهم"⁽⁴⁸⁾.

9- زيادة الوعي السياحي، خصوصاً للمواطنين الذين على علاقة مباشرة معهم، ومعالجة مسألة خطف السياح بشكل نهائي، لأن القلاقل الأمنية تؤثر على السياحة في كل من الآجال القصيرة والطويلة وتضر بسمعة البلد، وأن ذلك يؤثر على حساسية الطلب والذي يمتاز بأنه كبير المرنة⁽⁴⁹⁾.

10- الاستفادة من خدمات الإنترنت: نجاح منظمات الأعمال اليوم تعتمد بالدرجة الأولى على أنشطتها الترويجية واستخدام التكنولوجيا في هذه الأنشطة أصبح حاجة ملحة، لذلك نجد أن الإنترنت قد ساهم بشكل كبير في الحفاظ على العلاقة بين منظمات الأعمال والبيئة التي يعملون فيها⁽⁵⁰⁾. وهذا الدور يقع على المسؤولين بمحافظة حضرموت بشكل خاص والمسؤولين بمديرية العبر بشكل خاص.

11- الاستفادة من المناطق التراثية والأثرية الموجودة في الصحراء: باعتبارها نقاط جذب سياحية، فهذا إرث حضاري وثقافي تحب المحافظة عليه، ليس ذلك فحسب وإنما تحويل جزء من تلك المناطق الشاسعة إلى متاحف مفتوحة في الهواء الطلق مع الضوابط لذلك.

12- رفع وعي السياح بأهمية المساحات الصفراء، وتحسين سلوكهم للتعامل مع هذه الرقعة من الأرض وكائناتها المختلفة. والاستفادة من حرف السكان الأصليين وتشجيعها، ووضع مراكز خاصة لها في أماكنها الأصلية في الصحراء.

- 13- إقامة أو تطوير قرى أو مخيمات صحراوية شبيهة بقرى ومخيمات السكان الأصليين على أن** تتوفر فيها كل مقومات الحياة الضرورية، مثل الماء وما شابه ذلك. وإيجاد دليل متكامل للمناطق السياحية البيئية ... سواء كان هذا الدليل مطبوعاً في هيئة كتاب أو يمكن نشره عبر شبكة الإنترنت⁽⁵¹⁾.
- 14- التوسع في إنشاء فنادق العبور،** وهي مبنى معد لسكنى السفر بسياراتهم على الطرق السريعة... ويضم غرفاً متجاورة ومكان مخصص لوقوف سيارات المسافرين، وتتراوح مدة الإقامة في الموتيلاط عدة ساعات إلى يوم كامل⁽⁵²⁾.
- 15- تشجيع المجتمع المحلي على دعوة السائحين إلى تجربة حياة البادية التي يعيشونها وخاصة** الاجتماعية والثقافية، حيث توجد العديد من الثقافات والحضارات ... استحدثت إعجاب السياح من مختلف أنواع العالم، وهذه أيضاً تحتاج إلى رعاية خاصة⁽⁵³⁾.
- 16- الارتقاء بجودة الخدمات السياحية بما يتوافق مع المواصفات الدولية،** وتقديم الخدمات اللازمة للسياح في المواقع السياحية والمحيط السياحي من خلال تطوير القدرة التنافسية على أساس تنوع عناصر المنتج السياحي، وجودة الخدمات والأنشطة السياحية لتحقيق زيادة في الطلب السياحي على بلادنا⁽⁵⁴⁾.
- 17- استخدام الهاتف في عملية التسويق،** فأحد الجوانب الإضافية للهاتف المحمول أن يفسح المجال لتسويق المتنقلة الفعال هو التفاعل. فالهاتف النقال هو وسيلة تفاعلية تمكن المتلقي من إرسال رسالة والرد عليه فوراً. وسائل الإعلام التفاعلية عرض وضع ثنائية الاتجاه للاتصال تمكين المتلقي للتأثير على عملية الاتصال بنشاط. على هذا النحو، يعرض الهاتف المحمول جميع الخصائص اللازمة لإقامة حوار مباشر بين المعلنين والزبائن المحتملين⁽⁵⁵⁾.

الاستنتاجات :

يمكن التطرق إلى أهم استنتاجات البحث كما يأتي:

أولاً: استنتاجات عامة :

- 1- أن السياحة الصحراوية مفهوم حديث يجب إعطاؤه المزيد من الأهمية كونه يشكل أحد المصادر المهمة في لتنمية السياحة التي تشكل أحد روافد الدخل القومي للبلاد.
- 2- أصبحت السياحة الصحراوية نشاطاً معترفاً به على نطاق واسع لدى عدد من مؤسسات القطاع العام والخاص في العديد من الدول ويسهم بشكل كبير في إنعاش الاقتصاد القومي.

- 3- أكدت عدد من الدراسات أن السياحة الصحراوية هي السوق الواعدة كصناعة تخصصية عالمية، والتي تقدر عائداً بمئات الملايين من الدولارات كإنفاق مباشر.
- 4- أن السياحة الصحراوية واسعة العناصر؛ حيث تشمل زيارة الواحات، والأماكن التاريخية والأثرية، رحلات الصيد والتجوال والتمتع بالمناظر الطبيعية الجميلة، وأخرى بأغرب الحيوانات والأشجار.. الخ.
- 5- تقدم السياحة الصحراوية للسياح فرصة التفكير والتمتع من خلال زيارة الواحات، والأماكن التاريخية والأثرية، رحلات الصيد والتجوال والتمتع بالمناظر الطبيعية الجميلة والكثبان.. الخ.
- 6- تقدم السياحة الصحراوية للسياح فرصة ممارسة أنشطة رياضية كالترج على الرمل، وصعود الرمال بالسيارات أو الدرجات النارية، أو الركوب على الجمال.. الخ.
- 7- هناك إقبال شديد على السياحة الصحراوية من مختلف الشرائح، وفي مختلف البلدان وخاصة العربية في رحلات الصيد والتجوال وخاصة مع توفر وسائل الترفيه والتنزه.
- 8- تمتاز السياحة الصحراوية بالتنوع مما يجعلها تشكل ميزة تنافسية سياحية ذات قوة جذب للسائحين من مختلف أقطار العالم المناطق.
- 9- تؤدي السياحة الصحراوية إلى إيجاد فرص عمل لأبناء المجتمعات المحلية التي تعيش في الصحراء، مثل خلق وظائف لملاك الفنادق والموتيلات، وفرص عمل للمرشدين السياحيين، وملاك الإبل، وملاك المطاعم الشعبية، وكذلك لأصحاب المشاريع الصغيرة كالباعة المتجولين، والمصوّرين وغيرهم.
- 10- تعمل السياحة الصحراوية على تحسين سمعة الدولة وشهرتها من خلال نقل تراثها المميز إلى خارج الدولة، وإبراز أهم المواقع السياحية الصحراوية التي تتميز بها.
- 11- تعمل السياحة الصحراوية على تناقل الكثير من العائدات التقليدية بين السائحين والسكان المحليين، مما يحدث تغيير ثقافي تدريجي من خلاله اختفاء بعض العائدات وظهور بعض العادات والقيم التي لم تكن سائدة من قبل.
- 12- أن السياحة الصحراوية تقوم بدعم الأنواع الأخرى من السياحة، فمن يقوم بالسياحة الصحراوية فإنه سياحته لا تقتصر فقط على المناطق السياحية الصحراوية، بل يقوم أيضاً بزيارة مواقع سياحية أخرى كزيارة المدن بمعالمها المختلفة، والسواحل، والمحميات الطبيعية وغيرها.

ثانياً: استنتاجات تتعلق بالسياحة الصحراوية في منطقة العبر بحضرموت :

- 1- تمتلك منطقة العبر مقومات متواضعة السياحة الصحراوية، وذلك نظرًا لعدم الاهتمام بهذا النوع من السياحة من قبل القطاع العام والخاص.
- 2- يوجد في منطقة العبر فندقان فقط (ذو نجمتين)، ويتكون كل منهما من 17 غرفة. كما يوجد في منطقة العبر أربعة مطاعم شعبية تقدم مختلف الوجبات الشعبية اليمنية المحببة وذائعة الصيت على المستوى الوطني والإقليمي والعربي.
- 3- تشير الدلائل الأثرية في منطقتي ثمود والعبر إلى وجود بعض الآثار القديمة المنتشرة في أطراف صحراء الربع الخالي الجنوبية الشرقية، إضافة إلى وجود عدد من الحصون والقلاع القديمة.
- 4- بلغ عدد السائحين الداخلين من منفذ العبر حوالي 22% من إجمالي السائحين الداخلين عبر المنافذ اليمنية (إجمالي عدد المنافذ ستة منافذ).
- 5- بلغ عدد السيارات الزائرة الداخلة من منفذ العبر 28% من إجمالي عدد السيارات الزائرة الداخلة عبر المنافذ اليمنية (إجمالي عدد المنافذ ستة منافذ).
- 6- توجد في منطقة العبر بحضرموت أنواع من الحيوانات البرية، من أهم هذه الحيوانات السباع، النمر، الثعلب، الأرانب، القنفاذ، الطباء والتي توجد بصورة نادرة في المناطق الصحراوية.
- 7- تتميز سياحة الصحراء في اليمن بشكل عام ومنطقة العبر بحضرموت بملامح إيجابية خاصة في المناطق الشمالية الشرقية والغربية وبقرىها من المدن والمراكز التاريخية الحضارية.
- 8- توجد في منطقة العبر أنواع عدة من أنواع السياحة الصحراوية كسياحة الاستحمام، والعلاج بالرمل، سياحة سباق الهجن، سياحة سباق السيارات، سياحة المغامرات، سياحة الشواء، سياحة الغوص في قيم حياة سكان البادية، السياحة التعليمية، وغيرها.

التوصيات :

- يوصي الباحثان مختلف الجهات ذات العلاقة بالشؤون السياحية بما يأتي:
- 1- توجيه الاهتمام بالسياحة الصحراوية في الصحاري اليمنية المختلفة، كونها تعد مورداً إضافياً من موارد الدخل القومي للبلد. بل كونها من الموارد الأساسية للاقتصاد اليمني إذا ما تم الاهتمام بها.

- 2- البحث المستمر لاكتشاف المناطق والمواقع السياحية الصحراوية اليمنية ووضع الخطط الاستراتيجية لتطويرها سياحياً، بالتنسيق بين المسؤولين في وزارة السياحة اليمنية وغيرها من الوزارات والمحافظة ذات العلاقة بالسياحة الصحراوية في بعض مناطق اليمن.
- 3- تطوير العناصر السياحية وتأهيلها في المناطق الصحراوية الحالية، كترميم الحصون، وبناء الجسور، وشق الطرقات، وتوفير الخدمات العامة قدر الإمكان، والنظر إلى المناطق الصحراوية من منظور اقتصادي واجتماعي في الوقت نفسه، ووضعها ضمن أولويات المؤسسات الحكومية اليمنية ذات العلاقة.
- 4- توجيه القطاع الخاص للاستثمار في المناطق الصحراوية من خلال وضع سياسات تشجيعية لجذب الاستثمار في تلك المناطق، ومن ثم الترويج لهذه الاستثمارات في وسائل الإعلام المختلفة، كالتلفزيون، والإذاعة، ومواقع التواصل الاجتماعية وغيرها.
- 5- تشجيع السياحة الصحراوية الداخلية في اليمن من خلال الاهتمام بالترويج المكثف لها، وإجراء الحملات الترويجية في مواسم معينة، خاصة المرتبطة بمناسبات معينة، كالمواسم التي تعقب تساقط الأمطار الموسمية السنوية، أو الأوقات التي تقل فيها الرياح، أو غيرها من الأوقات.
- 6- الاهتمام بالترويج الخارجي للسياحة الصحراوية في اليمن خاصة في الدول العربية، ثم الأجنبية من خلال نشر المعالم السياحية الجاذبة في مختلف وسائل النشر العالمية كشبكة الإنترنت، المجلات الدولية، المؤتمرات الدولية، المعارض الدولية.. الخ.
- 7- الاهتمام المستمر بالمواقع السياحية في منطقة العبر بمحافظة حضرموت من خلال الصيانة المستمرة لها، والحفاظ على المواقع الأثرية من التخريب والعبث والسرقة، وإيجاد البرامج السياحية التي تشجع على إبراز هذه المواقع وبما يشجع السائحين على زيارة المنطقة.
- 8- ضرورة قيام القائمين على إدارة مديرية العبر بالتنسيق مع الجهات في ديوان وزارة السياحة اليمنية وديوان محافظة حضرموت وغيرها من الجهات الأخرى في سبيل تنمية الأنواع النباتية والحيوانية النادرة والحفاظ على المحميات الطبيعية في منطقة العبر، وإبراز منطقة العبر للسائحين المحليين والدوليين.
- 9- ضرورة قيام الجهات المختصة بمديرية العبر بالتنسيق مع الجهات المسؤولة في الدولة اليمنية الأخرى للحفاظ على سلامة الموارد الطبيعية في المناطق الصحراوية كالأودية والهضاب والمنخفضات، من التصحر، من خلال إيجاد الآليات والطرق المناسبة للحفاظ عليها وبالاستفادة من تجارب دول الجوار في ذلك.

10- ضرورة قيام القائمين على مديرية العبر بإيجاد المعلومات والصور والفيديوهات المميزة والمثيرة وعرضها على نافذة المديرية في موقع محافظة حضرموت الإلكتروني، ومشاركة روابط هذه المعلومات والصور والفيديوهات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية وغيرها.

11- ضرورة قيام القائمين على مديرية العبر بإعداد الروبورتاجات التلفزيونية أو الصحفية باستمرار وإرسالها إلى وسائل الإعلام اليمنية والعربية والأجنبية، وحثهم على بثها ضمن برامجهم المختلفة، مع العمل على دعوة الصحفيين والمحررين في وسائل الإعلام على زيارة منطقة العبر، ونقل الأخبار والمقالات الصحفية عن مقوماتها وأنواع السياحة الموجودة فيها للسائحين داخل وخارج اليمن.

الهوامش

1 - Devashish Dasgupta – **Tourism Marketing** – Dorling Kindersley (India) pvt. Ltd / Licensees of Pearson Education in South Asia, India, 2001, p1.

2 - George M. Korres- The Role Of Innovation Activities In Tourism And Regional Growth In Europe - *Tourismos: An International Multidisciplinary Journal Of Tourism* Volume 3, Number 1, Spring 2008, P135.

3- هوارى معراج، السياحة وأثرها في التنمية الاقتصادية العالمية " حالة الاقتصاد الجزائري " ، مجلة الباحث، العدد الاول، 2004م، ص23.
4 - جودي سامية . خير الدين جمعة، التسويق كمتطلب أساسي للسياحة الصحراوية: واقع وآفاق، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 11 / 12 مارس 2012م.
5 - حبيب عبدالرازق - قصاص زكية، بعنوان دراسة مقومات صناعة السياحة العلاجية في المناطق الصحراوية، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 11 / 12 مارس 2012م.
6 - عطية الجبار بن كنانة نعيمة، تجارب بعض الدول العربية في صناعة السياحة الصحراوية، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 11 / 12 مارس 2012م.
7 - أحمد عبدالله سعيد بن دويس، تحليل جغرافي لمقومات وواقع السياحة في محافظة حضرموت (دراسة في جغرافية السياحة)، رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة عدن 2004 م .

8 - أديب برهوم - تقويم كفاءة التسويق السياحي في سورية - مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (29) العدد (2) 2007م.

9 - حسون محمد علي الحداد -تأثير كفاءة الأداء الاستثماري على تطوير النشاط السياحي في اليمن - مجلة حضرموت للدراسات والبحوث-مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة حضرموت-المجلد الثاني-العدد الخامس- السنة الثالثة - ديسمبر 2003م.

10 - مسكين عبد الحفيظ - دور التسويق في تطوير النشاط السياحي في الجزائر - دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة- رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة منتوري بقسنطينة- الجزائر- 2009م-2010م.

11 - حامد نور الدين، ساسي فطيمة، السياحة الصحراوية المستدامة بالدول العربية (دراسة حالة: الجزائر، تونس- مصر)، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 11 / 12 مارس 2012م.

12 - برحومة عبد الحميد، طلال زغبة، تفعيل الشراكة بين الحكومة، القطاع الخاص والمجتمع المدني في تنشيط وصناعة السياحة الصحراوية كصناعة بديلة للنفط في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 11 / 12 مارس 2012م.

13 - نوري منير، بلعلياء خديجة، أهمية الاتصالات التسويقية في تنمية السياحة الصحراوية في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة ، الجزائر، 11 / 12 مارس 2012م.

14 - صباح بنوناس، فانت باشا، مقومات السياحة الصحراوية في الجزائر واستراتيجيات تطويرها، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 11 / 12 مارس 2012م.

15 - Brian Thomas, Matthew Housden –**Direct Marketing in Practice** – Elsevier Ltd. –

2007 – p6 .

16 - Philip Kotler - Kevin Lane Keller- Aframework For Marketing Management- Third Edition - Pearson Prentice Hall - New Jersey -2006 - p3 .

17 - Andreas M. Riege - Chad Perry- National marketing strategies in international travel and tourism - European Journal of Marketing - Vol. 34 No. 11/12, 2000 -p1291.

18 - د. طارق عبد الفتاح الشريعي، التسويق (التسويق السياحي - التسويق الفندقي)، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الاسكندرية 2007م، ص160.

19 - Rosemary McCormick - **Tourism 101: Basic Information for Selling to Tourists**- Museum Store Association Inc. and Shop America Alliance, 2007-p3.

20 - نوري منير، بلعلياء خديجة - اهمية الاتصالات التسويقية في تنمية السياحة الصحراوية في الجزائر - الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية 12 /11 مارس 2012م - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة - الجزائر - ص4
21 برحومة عبد الحميد، طلال زغبة، تفعيل الشراكة بين الحكومة، القطاع الخاص والمجتمع المدني في تنشيط وصناعة السياحة الصحراوية كصناعة بديلة للنفط في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية 12 /11 مارس 2012م - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة بسكرة - الجزائر - ص1 .

22- Andreas M. Riege - Chad Perry- National marketing strategies in international travel and tourism - European Journal of Marketing - Vol. 34 No. 11/12, 2000 -p1291

23- الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية 12 /11 مارس 2012م - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، ص6 .

24- George M. Korres- The Role Of Innovation Activities In Tourism And Regional Growth In Europe - Tourismos: An International Multidisciplinary Journal Of Tourism Volume 3, Number 1, Spring 2008, P-135 .

<https://ar.wikipedia.org/wiki> - 25

26 - الجمهورية اليمنية - مكتب وزارة السياحة بالوادي والصحراء، تقرير عن المنشآت السياحية وتحسين مستوى خدماتها المقدم للمكتب التنفيذي بمديريات وادي و صحراء حضرموت، 2011م، ص8 .

27 - مجلة اليمنية، بمعية الاصل، حضرمية الطابع والهوى "المندي : اكلة الملايين، العدد السابع ، مجلة دورية تصدر عن وزارة السياحة اليمنية، مجلس الترويج السياحي، 2010م، ص86 .

28 - صحيفة 26 سبتمبر اليمنية : <http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=23474>

29 - عبدالله مبخوت بن شرمان، السياحة في مدينة العبر بين حياة البادية الضاربة في عمق الصحراء والمدينة الحديثة، جريدة 30 نوفمبر - صحيفة حكومية تصدر عن وزارة الاعلام اليمنية، العدد (37) ، الاثنين 7 يناير 2012م الموافق 25 صفر 1434هـ ، ص11 .

30 - المرجع السابق، ص11

31 - حسين علي ابو الفتح، البيئة الصحراوية العربية، الطبعة العربية الاولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 1997م ، ص123 .

32- عبدالجليل مهبوب السلمي، تنوع منتجاتها بين اللحوم والحليب والأصواف .. الثروة الحيوانية .. نمو مضطرد، صحيفة الجمهورية - الأحد 04 فبراير-شباط 2007 - اليمن 2007 م .

33- احمد سعد التميمي - حضرموت دراسات اقليمية مصورة، الطبعة الثانية، مركز الرسالة للدراسات والبحوث والتنمية الديمقراطية، صنعاء، 2005م، ص204 .

- 34 - الدليل الشامل (دليلك الشامل الى اليمن - كل مناطقها) :
<http://www.yemenna.com/?go=guide&op=show&link=hadrmout>
- 35 - عبدالجبار عبدالله سعيد الصلوي، مرجع سابق، ص 34-35 .
- 36 - أديب برهوم، تقويم كفاءة التسويق السياحي في سورية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (29) العدد (2) 2007م - ص 104 .
- 37 - مسكين عبدالحفيظ، دور التسويق في تطوير النشاط السياحي في الجزائر، حالة الديوان الوطني للسياحة ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري بقسنطينة - الجزائر، 2010م، ص 21 .
- 38 - صباح بنوناس ، فاتن باشا - مقومات السياحة الصحراوية في الجزائر واستراتيجيات تطويرها، الملتقى الدولي للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة ، الجزائر، 11 / 12 مارس 2012م ، ص 1 .
- 39 - مسكين عبدالحفيظ ، دور التسويق في تطوير النشاط السياحي في الجزائر، حالة الديوان الوطني للسياحة، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر 2010م - ص 21 .
- 40- Norudin Mansor ,Wan Arinie Wan Ahmad , Azman Che Mat ,Tourism Challenges among the SMEs in State of Terengganu ,International Journal of Business and Social Science, Vol. 2 No. 1; January 2011, p101.
- 41 - محمد السياغي، فضاؤها الجبال الشاهقة وعماق البحار السحيقة والصحاري الفسيحة " انطلاقة واعدة لسياحة المغامرات في اليمن، مجلة السياحة، العدد الاول، سبتمبر/ اكتوبر 2008م ، ص 39 .
- 42 - محمد السياغي، انطلاقة واعدة لسياحة المغامرات في اليمن، مجلة السياحة، العدد الأول، سبتمبر/ أكتوبر 2008م، ص 40.
- 43 - محمد السياغي، المرجع السابق، ص 40.
- 44 - صباح بنوناس، فاتن باشا، مقومات السياحة الصحراوية في الجزائر واستراتيجيات تطويرها، الملتقى الدولي للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة ، الجزائر، 11 / 12 مارس 2012م ، ص 3 .
- 45- Cheruiyot Kimaru Stanley, The Role Of Social Media As Marketing Tool For Tourism In Kenya. Case Study: Kenya Safari And Tours Degree Thesis, Arcada University Of Applied Sciences, Helsinki 2011, P1 .
- 46 - جمعان احمد الزهراني، تنمية السياحة في محافظة حقل في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية، الاردن 2005م - ص 5 .
- 47 - أحمد عبدالله سعيد بن دويس - تحليل جغرافي لمقومات وواقع السياحة في محافظة حضرموت (دراسة في جغرافية السياحة)، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة عدن 2004م، ص 54 .
- 48 - نفس المرجع، ص 125-126 .
- 49 - حسون محمد علي الحداد، تأثير كفاءة الاداء الاستثماري على تطوير النشاط السياحي في اليمن، مجلة حضرموت للدراسات والبحوث، المجلد الثاني، العدد (5)، ديسمبر 2003م - ص 69 .
- 50- Mahmoud Ali Al-Rousan, Fathi Abdallah Al-share - Marwan Alsalaimeh, The Role of Online Promotion in Marketing Tourism in Jordan, International Bulletin of Business Administration -ISSN: 1451-243X Issue 10 (2011) -© EuroJournals, Inc. 2011, p7 .

- 51 - حامد نور الدين، ساسي فطيمة، السياحة الصحراوية المستدامة بالدول العربية (دراسة حالة : الجزائر - تونس - مصر)، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية 11 / 12 مارس 2012م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، ص8-9.
- 52 - دارق عبدالفتاح الشريعي، التسويق (التسويق السياحي - التسويق الفندقي)، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الاسكندرية 2007م، ص219 .
- 53 - عبد الاله ابو عياش، حميد عبد النبي الطائي، التخطيط السياحي (مدخل استراتيجي)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004م ، ص160.
- 54 - الجمهورية اليمنية، وزارة السياحة، مجلس الترويج السياحي، اتجاهات استراتيجية التنمية السياحية 2010م-2025م، صنعاء، صنعاء 2010م، ص9.
- 55- Hans H. Bauer- Stuart J. Barnes - Driving Consumer Acceptance Of Mobile Marketing: A Theoretical Framework And Empirical Study - Journal of Electronic Commerce Research, VOL. 6, NO.3, 2005 - p182 .

قائمة المراجع :

أولاً: المراجع العربية :

* الكتب :

- 1- احمد سعد التميمي، حضرموت دراسات اقليمية مصورة ، الطبعة الثانية، مركز الرسالة للدراسات والبحوث والتنمية الديمقراطية، صنعاء، 2005م.
- 2- حسين علي ابو الفتح، البيئة الصحراوية العربية، الطبعة العربية الاولى - دار الشروق للنشر والتوزيع - عمان 1997م.
- 3- عبد الاله ابو عياش، حميد عبد النبي الطائي، التخطيط السياحي (مدخل استراتيجي) ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2004م .
- 4- طارق عبد الفتاح الشريعي، التسويق (التسويق السياحي - التسويق الفندقي)، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الاسكندرية 2007م.

* الملتقيات الدولية :

- 1- عطية الجيار بن كنانة نعيمة، تجارب بعض الدول العربية في صناعة السياحة الصحراوية، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 11 / 12 مارس 2012م.
- 2- بن حبيب عبدالرازق - قصاص زكية، بعنوان دراسة مقومات صناعة السياحة العلاجية في المناطق الصحراوية، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 11 / 12 مارس 2012م.
- 3- جودي سامية . خير الدين جمعة، التسويق كمتطلب اساسي للسياحة الصحراوية: واقع وآفاق، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 11 / 12 مارس 2012م. ولاية بسكرة

- 4- صباح بنوناس، فاتن باشا، مقومات السياحة الصحراوية في الجزائر واستراتيجيات تطويرها، الملتقى الدولي للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 11/12/2012م.
- 5- حامد نور الدين، ساسي فطيمة، السياحة الصحراوية المستدامة بالدول العربية (دراسة حالة: الجزائر - تونس - مصر)، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 11/12/2012م.
- 6- برحومة عبد الحميد، طلال زغبة، تفعيل الشراكة بين الحكومة، القطاع الخاص والمجتمع المدني في تنشيط وصناعة السياحة الصحراوية كصناعة بديلة للنفط في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 11/12/2012م.
- 7- نوري منير، بلعلاء خديجة، أهمية الاتصالات التسويقية في تنمية السياحة الصحراوية في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 11/12/2012م.

* الرسائل العلمية:

- 1- أحمد عبدالله سعيد بن دويس، تحليل جغرافي لمقومات وواقع السياحة في محافظة حضرموت (دراسة في جغرافية السياحة)، رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة عدن 2004م.
- 2- جمعان احمد الزهراني، تنمية السياحة في محافظة حقل في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، الاردن 2005م.
- 3- مسكين عبدالحفيظ، دور التسويق في تطوير النشاط السياحي في الجزائر، الديوان الوطني للسياحة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2010م.

* المنشورات الرسمية :

- 1- الجمهورية اليمنية، وزارة السياحة، مجلس الترويج السياحي، اتجاهات استراتيجية التنمية السياحية 2010م-2025م، صنعاء، 2010م.
- 2- الجمهورية اليمنية، مكتب وزارة السياحة بالوادي والصحراء، تقرير عن المنشآت السياحية وتحسين مستوى خدماتها لعام 2011م - المقدم للمكتب التنفيذي بمديريات وادي و صحراء حضرموت.

* الدوريات والصحف :

- 1- أديب برهوم - تقويم كفاءة التسويق السياحي في سورية - مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (29) العدد (2) 2007م.
- 2- حسون محمد علي الحداد، تأثير كفاءة الاداء الاستثماري على تطوير النشاط السياحي في اليمن، مجلة حضرموت للدراسات والبحوث، المجلد الثاني، العدد (5)، ديسمبر 2003م.
- 3- محمد السياغي - انطلاقة واعدة لسياحة المغامرات في اليمن - مجلة السياحة - العدد الأول - سبتمبر/ أكتوبر 2008م.

- 4- مجلة اليمنية، يمنية الاصل، حضرمية الطابع والهوى "المندي : أكلة الملايين، العدد السابع، 2010 مجلة دورية تصدر عن وزارة السياحة اليمنية - مجلس الترويج السياحي.
- 5- هوارى معراج، السياحة واثرها في التنمية الاقتصادية العالمية " حالة الاقتصاد الجزائري"، مجلة الباحث، العدد (1)، 2004م.
- 6- اديب برهوم، تقويم كفاءة التسويق السياحي في سورية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (29) العدد (2) 2007م .
- 7- حسون محمد علي الحداد، تأثير كفاءة الأداء الاستثماري على تطوير النشاط السياحي في اليمن، مجلة حضرموت للدراسات والبحوث-مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة حضرموت-المجلد الثاني، العدد الخامس، السنة الثالثة ، ديسمبر 2003م.
- 8- عبدالله ميخوت بن شرمان، السياحة في مدينة العبر بين حياة البادية الضاربة في عمق الصحراء والمدينة الحديثة، جريدة 30 نوفمبر - صحيفة حكومية تصدر عن وزارة الاعلام اليمنية - العدد (37)، الاثنين 7 يناير 2012م الموافق 25 صفر 1434 هـ .
- 5- عبدالجليل مهيوب السلمي، تنوع منتجاتها بين اللحوم والحليب والأصواف .. الثروة الحيوانية .. نمو مضطرد - صحيفة الجمهورية - الأحد 04 فبراير-شباط 2007م، الجمهورية اليمنية، 2007 م .
- * الإنترنت:

1- صحيفة 26 سبتمبر اليمنية :

<http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=23474>

2- الدليل الشامل (دليلك الشامل إلى اليمن) - كل مناطقها على الرابط :

<http://www.yemenna.com/?go=guide&op=show&link=hadrnout>

3- <https://ar.wikipedia.org/wiki>

ثانياً: المراجع الأجنبية :

- 1- Brian Thomas, Matthew Housden -Direct Marketing in Practice - Elsevier Ltd. - 2007.
- 2- Cheruiyot Kimaru Stanley - The Role Of Social Media As Marketing Tool For Tourism In Kenya. Case Study: Kenya Safari And Tours Degree Thesis, Arcada University Of Applied Sciences - Helsinki 2011
- 3- Devashish Dasgupta - Tourism Marketing - Dorling Kindersley (India) pvt. Ltd / Licensees of Pearson Education in South Asia - India - 2001.
- 4- Mahmoud Ali Al-Rousan - Fathi Abdallah Al-share - Marwan Alsalaimeh - The Role of Online Promotion in Marketing Tourism in Jordan - International Bulletin of Business Administration -ISSN: 1451-243X Issue 10 (2011) -© EuroJournals, Inc. 2011.
- 5-Rosemary McCormick -Tourism 101: Basic Information for Selling to Tourists- Museum Store Association Inc. and Shop America Alliance, 2007.

- 6- Philip Kotler - Kevin Lane Keller- Aframework For Marketing Management- Third Edition - Pearson Prentice Hall - New Jersey -2006.
- 7- Hans H. Bauer- Stuart J. Barnes - Driving Consumer Acceptance Of Mobile Marketing: A Theoretical Framework And Empirical Study - Journal of Electronic Commerce Research, vol.6 No.3, 2005.
- 8- Norudin Mansor - Wan Arinie Wan Ahmad - Dr Azman Che Mat - Tourism Challenges among the SMEs in State of Terengganu - International Journal of Business and Social Science - Vol. 2 No. 1; January 2011.
- 9- Andreas M. Riege - Chad Perry- National marketing strategies in international travel and tourism - European Journal of Marketing - Vol. 34 No. 11/12, 2000 .
- 10- George M. Korres- The Role Of Innovation Activities In Tourism And Regional Growth In Europe - Tourismos: An International Multidisciplinary Journal Of Tourism Vol3, No 1, Spring 2008 .
- 11- George M. Korres- The Role Of Innovation Activities In Tourism And Regional Growth In Europe - Tourismos: An International Multidisciplinary Journal Of Tourism Vol3, No-1, Spring 2008, P135.
- 12- Andreas M. Riege - Chad Perry- National marketing strategies in international travel and tourism - European Journal of Marketing - Vol. 34 No. 11/12, 2000.

The Reality of Desert Tourism Marketing in Al-Abr Region of Hadhramout Governorate and Ways to Develop it

Abstract

The study aims to get acquainted with the ingredients and types of desert tourism in Al-Abr region of Hadhramout governorate and the ways through which the marketing of desert tourism in this region can be revived. The study reached a set of results, the most important of which is the fact that the Al-Abr region has modest desert tourism components, due to the lack of interest in this type of tourism by the public and private sector. There are only two hotels (two stars), each of them consists of 17 rooms, also there are four popular restaurants that offer various popular Yemeni meals at the local, regional and Arab levels, There are also some ancient ruins scattered in the outskirts of the desert of the Rub Al Khali in the southeast and many forts and ancient castles. There are several tourism activities such as recreation tourism such as : sand therapy, camel racing , car racing, barbecue evenings, and adventure tourism. Moreover, diving tourism in the values of the lives of the desert inhabitants, and other activities, but the level of interest in them is not significant.

تحليل تأثير العوامل المناخية على إنتاج البرتقال في اليمن

د. محمد أحمد سالم بلحويصل

د. صفاء عبدالله معطي

الملخص

اليمن تنتج كميات من البرتقال بحوالي 985380 شجرة برتقال، وهي تتأثر بمجموعة من العوامل، فالمناخ هو أحد أهم هذه العوامل. هذا البحث يحاول أن يركز على أثر العوامل المناخية المتسببة في زيادة أو انخفاض إنتاج البرتقال.

استخدم البحث طريقة التحليل الطيفي لتحليل هذه المشكلة المتعلقة بإنتاج البرتقال في اليمن، وامتداد تأثيرها في المساحات الزراعية، ومعالجة المشكلات التي تحدث بسبب المناخ.

هذه الطريقة تركز أيضاً على: الحرارة، والأمطار، والرطوبة، والرياح، والضوء.

والتحليل الطيفي والذي يستخدم العلاقة بين إنتاج البرتقال والحرارة لفترات زمنية متعددة، التي تعتمد

على العلاقة الآتية:

$$y_t = \tilde{y} + \left[\sum_{i=0}^n \alpha_i \cos W_i t + \sum_{i=0}^n \beta_i \sin W_i t \right]$$

هذه العلاقة تستكشف ما إذا كان هناك علاقة بين الزيادة أو الانخفاض في الحرارة وإنتاج البرتقال. إنَّ

نتائج هذه الدراسة تبين أنَّ القيم المتوقعة لإنتاج البرتقال في اليمن لا تعود فقط للعوامل المناخية، وإنما العوامل

المناخية هي التي لها أثر أكبر على إنتاج البرتقال. حيث وجدت هذه الدراسة أنَّ العوامل المناخية لها تأثير مباشر

على إنتاج البرتقال بالزيادة أو الانخفاض في الإنتاج. وخلاصة ذلك أنَّه كلما انخفضت درجة الحرارة فإنَّ إنتاج

البرتقال يزداد، والعكس صحيح.

المراجع العربية:

- 1- فلهوم، محمد احمد، (2012). الزراعة في وادي حضرموت، مؤتمر الاستثمار. عمان 23-24 سبتمبر 2012.
- 2- مدحج، ياسين سعيد، (2009). صناعة التمور " أوجه واتجاهات التحديث"، مؤتمر الاستثمار. عمان 23-24 سبتمبر 2012.
- 3- مدحج، ياسين سعيد، (2009). الزراعة والتنمية في وادي حضرموت. مؤتمر الاستثمار. عمان 23-24 سبتمبر 2012.
- 4- حجير، سمير محمد، (2011). التحليل الاحصائي الطيفي لزراعة الزيتون وافاقه المستقبلية في الجمهورية العربية السورية. مجلة بحوث جامعة حلب، جامعة حلب، سوريا.
- 5- الجهاز المركزي للاحصاء، (1998-2015)، الاحصاء السنوي. وزارة التخطيط والتنمية، الجمهورية اليمنية.

English References:

- 1- Al-Kthiri, A, A. (2002). *Yearly Agro-Meteorological Recording Year*. Agricultural Research Centre, Seiyun (1993-2001).
- 2- Zaid, A. & Jimenez, E, J. (2011). *orange Cultivation*, Food And Agricultural Organization of the United Nations. Rome.
- 3- EL-Gouri, M., Sailan, A., Bahmish, H., AL-Mualem, A., Bazarah, M., and AL-Kulaidi, A. (2006). *Yemen Country Report to the FAO International Technical Conference on Plant Genetic Resource*.
- 4- Agilent, S. (2005), *Agilent Spectrum Analysis Basics, USA*.
- 5- Abbas, F.A. (2001) The economic spectrum analysis of wheat production in Syria. Higher diploma studies thesis, university of Teashreen.Syria.
- 6- AL-Hadrami, A.R. (1992) The historian and Al-Sabout in Zabid. The quarterly periodical "Dirasat Yemeniah". No. 46. Yemeni center for studies and research, Sana'a. p. 1-2.
- 7- Barakat, S.(2004) The economical spectrum analysis of Alshawander Alsokeri in the Arabi Republic of Syria. Higher diploma studies thesis, university of Teashreen.Syria.
- 8- Bolch, B.W. and Huang, C.J. (1974) *Multivariate statistical methods for business and economics*, Prentice- Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, U.S.A: p. 271-296.
- 9- Box, G.E.P, Jenkins, G.M, and Reinsel, G. C. (1994). *Time Series Analysis, Forecasting and Control*, 3rd ed. Prentice Hall, Englewood Clifs, NJ.
- 10- Candès, E.J. (1998) *Theory and applications*, Ph.D. dissertation, Dept. Statistics, Stanford University.




Figure 6. The effect of rain on the production of orange in Yemen

Figure (6) indicates that when the average rainfall (during pollination and Rutab) is high, it causes wetness in the fruits. Consequently, the production of orange decreases.




Figure 7. The production of orange in Yemen after the addition of the 9th component.

4 Conclusion

Based on the results in this study, it could be concluded that production of orange was affected by climate factors. In addition, the five important factors (temperature, rain, humidity, light and wind), which determine the suitability of a site for orange cultivation, could be used as predictors for the changes in production of orange. The effect of these factors on the growth and production of orange can be considered as a combination of all the factors and not by a discrete one.




Figure 4. The effect of wind on the production of orange in Yemen

The above figure shows that strong winds cause falling of fruits and breaking of some bunches which lead to a decrease in the production of orange.




Figure 5. The effect of light on the production of orange in Yemen

Figure (5) shows that when sun light intensity is high, it causes damage in the fruits. And when it is cloudy, it leads also to the same damage. As a result, the production of orange decreases.




Figure 2. Production of orange in Yemen




Figure 3. The effect of temperature on the production of orange in Yemen.

From figure (3), it is concluded that when temperature increases, the production of dates palm increases and vice versa.

$$\beta_i = \frac{1}{N} \sum_{i=0}^N (y_i - \tilde{y}) \sin w_i t$$

$$\theta_i = \tan^{-1} \frac{\beta_i}{\alpha_i}$$

$$\varphi_i = \frac{\theta_i}{w_i}$$

3 Results and Discussion:

Based on the results as shown in table (1), It seemed that there was no much influence of time factor on the production of orange. In this study, although time factor does seem to be positively correlated ($r = 0.58$) with production of orange, it can still generalize from these data that time factor could not be using as strong cause of the sequence changes of production of orange. This result indicated that other factors should be considered on the variation of production of orange. Climate parameters maybe considered as the main factors that affected on the variation of production of orange. To prove this consideration and to find out the best exponent variance, the following equation was used.

$$C_i t = \sum_{i=0}^n \alpha_i \cos W_i t + \sum_{i=0}^n \beta_i \sin W_i t$$

Table 1. Production of orange in Yemen (according to the recording of the Central Statistical Organization).

Year	Production (ton)	Year	Production (ton)	Year	Production (ton)
1997	14464	2003	21906	2009	27205
1998	14040	2004	22114	2010	27894
1999	31702	2005	22536	2011	29517
2000	33962	2006	21595	2012	30837
2001	25898	2007	24188	2013	32590
2002	21697	2008	25158	2014	33564

Source: Central Statistical Organization, 1998-2015.

The exponent variance was calculated after adding the components one by one, in order to get the best variance to interpret the phenomenon of orange production. The value of the first component was found to be 0.482. This result was not accepted to interpret the phenomenon. The values of 2nd, 3rd, 4th, 5th, 6th, 7th and the 8th components were “0.660, 0.691, 0.698, 0.726, 0.729, 0.731, 0.731” respectively. These results were not strong to interpret the positive correlation between time and climate factors. While the “9th” component recorded the best exponent variance “0.751”. This is acceptable because it was the last component. In short, the production of orange in Yemen is affected by climate factors.

The least waved.

$$C_i t = \sum_{i=1}^{\infty} \alpha_i \cos W_i t + \sum_{i=0}^{\infty} \beta_i \sin W_i t \text{-----(1)}$$

Where $(W_0) = \sin W_0 t$ and $\cos W_0 t = 1$ and the first term of each group is simplified to the following:

$$\alpha_0 \cdot 1 = \alpha_1$$

$$\beta_0 \cdot 0 = 0$$

And the first term of the second sum as (β_0) stands for the mean and the equation (1) becomes:

$$C_i t = \sum_{i=0}^n \alpha_i \cos W_i t + \sum_{i=0}^n \beta_i \sin W_i t \text{-----(2)}$$

The variances:

The variances will be computed as follows:

1- the total variance is estimated by the following equation:

$$\zeta^2_{ty} = \frac{\sum_{i=1}^N (y_i - \bar{y})^2}{N-1}$$

2-The exponent variance is estimated as follows:

$$\delta^2_{yy_i} = \frac{\sum_{i=1}^N (y_i - \tilde{y})^2}{N-1} \text{ when } i = 1, 2, 3, \dots, n$$

3-The non-exponent variance is applied:

$$\delta^2_{y_i} = \frac{\sum_{i=1}^N (\tilde{y}_i - \bar{y})^2}{N-1} \text{ when } i = 1, 2, 3, \dots, n$$

In conclusion, the basic equations in spectrum analysis are as follows:

$$y_i = \tilde{y} + \left[\sum_{i=1}^n \alpha_i \cos(w_i t) + \sum_{i=1}^n \beta_i \sin(w_i t) \right]$$

$$w_i = \frac{2\pi_i}{N}$$

$$A_i = \sqrt{\alpha_i^2 + \beta_i^2}$$

$$\alpha_i = \frac{1}{N} \sum_{i=0}^N (y_i - \tilde{y}) \cos w_i t$$

2 Spectrum Analysis:

The spectrum analysis is considered as a new mathematical method that studies the economic, social and natural problems. This method is used in the study of all phenomena that are affected by seasonal fluctuations, e.g. products connected with climate "Orange". This model can be shown in the graph consequent time series for at least ten years as below (Hajeer, 2011, Agilent, 2005, Abbas, 2001, AL-Hadrami, A.R. (1992, Barakat, 2004, Bolch, & Huang, 1974, Boxetal., 1994, and Candès, 1998)).




Figure 1: the spectrum analysis phenomena

Amplitude (A): is the distance that separates first high (peak) from the straight line, which is parallel to x-axis that means the mean.

The phase (ϕ): is the distance from the first high (peak) to y-axis.

The period (P): expresses the necessary number of time moments for one period.

μ = Mean.

Time series according to Fourier division:

Fourier theory for dividing time series is based on the following equation.

1-Conrer frequencies:

$$W_i = \frac{2\pi_i}{N} \text{ when } i = 0,1,2,3,\dots,n$$

When (n) refers to a half $2n=N$ this indicates that the number of the time series components does not exceed half of the observations.

$$W_0 = \frac{2\pi_0}{N} = 0$$

$$W_1 = \frac{2\pi_1}{N}$$

$$W_n = \frac{2\pi_n}{N} = \pi$$

The climate in Yemen in orange cultivation areas is characterized to be tropical dry and with two distinctive seasons; a hot season "April- September" 39.8C⁰ maximum, a cold season "October- March" 14.9C⁰ minimum (Medhej, 2009).

Secondly, there is a controversy about the effect of rain on pollination and fruit set. After pollination, rain is considered as a washing agent that takes away most of the applied pollen. Another negative effect of rain on fruit set also results from low temperatures that accompany or follow rain. A third factor is the reduction of the flower's receptivity when in contact with water (Zaid, et al, 2011).

Orange growers must assume that the rain will affect pollination/fruit set, and any pollination process must be repeated if preceded or followed by rain (4 to 6 hours). Rain is also responsible for increasing the relative air humidity, creating favorable conditions for cryptogamic diseases that result in the rotting of inflorescences (Zaid, et al, 2011).

The areas of orange cultivation in Yemen are subject to rains in spring and autumn by an average not exceeding 76 mm., scarcely, rainfall may exceed 100 mm between once to 16 times annually (Falhoom, 2012).

Depending on air humidity at the locality of a orange plantation, the third climate factors where various advantages and/or disadvantages are found. In fact, the orange eco-system is mostly of an arid nature where air relative humidity has a large influence (Zaid, et al, 2011).

Air humidity also affects the orange quality during the maturation process. It causes little damage to the fruit in case they are neglected. At high humidity, fruits become soft and sticky, while at low humidity they become very dry. This phenomenon is strengthened when low humidity is coupled with hot and dry winds. The air relative humidity in Yemen is about 46% humid in minimum, the number of sunny hours is 9.5 per day. Sun radiation is not less than 450 calorie/cm² (Medhej, 2009).

One of the influential factors is wind; it is, however, a carrier of dust and sand that adhere to the orange fruits in their soft stage. In most orange growing areas the latter part of the pollination season is usually characterized by severe hot and dry winds, which dry out the stigmas of the female flowers. The falling down of an old orange may be caused by strong wind but only in the following cases:

- If the orange tree is very tall with a large crown and grows in shallow soil;
- If a large number of offshoots are removed form the trunk of a orange at one time, leaving the orange without basal support; and
- if rats have gnawed away the roots on one side of the orange tree (Zaid, et al, 2011).

The strength of winds in Yemen may cause falling of oranges and breaking of some orange bunch, and perhaps the fall of weak trees in some cases. It is preferred that anti wind repulsive from long trees to be cultivated in the areas which are liable to winds so as to preserve orange.

The growth of a orange is inhibited by light rays at the violet and yellow end of the spectrum, but enhanced by rays at the other end of the spectrum i.e. red light. These latter rays are most active in promoting photosynthesis. Clouds could reduce light intensity, but unfortunately, the sky is un-clouded in the orange growing countries during the ripening period (July to October in Northern Hemisphere and February to May in Southern Hemisphere) (Zaid, et al, 2011).

ANALYSIS OF THE EFFECT OF THE CLIMATE FACTORS ON THE ORANGE PRODUCTION IN YEMEN

Dr. Safa Abdullah Muatee*

Dr. Mohammed Ahmed Salem Balhuwaisl**

Abstract.

Yemen unquestionably produces many quantities of Oranges. There are about 985380 orange, which are affected by several factors. Climate is one of the important factors. This paper tends to focus on the effect of climate- causing an increase or a decrease- on the production of orange.

Spectrum analysis, used to analyze this problem on the production of orange in Yemen, and the extent of its effect on those working in the agricultural area in order to uncover, and solve the problems caused by climate.

This model concentrates also on temperature, rain, air relative humidity, wind and light. The spectrum analysis, which used the correlation between the production of orange and the temperature of many periods of time, is based specifically on the following relationship:

$$y_t = \tilde{y} + \left[\sum_{i=0}^n \alpha_i \cos W_i t + \sum_{i=0}^n \beta_i \sin W_i t \right]$$

This relationship investigates if there is a correlation between the increase and decrease of temperature and the production of orange. The results show that the expected values of the production of orange in Yemen are not as required due to the effects of different factors like the climate. It is found that the climate directly affects the production of orange either by an increase or a decrease. To sum up, if the temperature decreases, then production of orange increases, and vice versa

1 Introduction:

The climatic factors influencing orange growth and production are discussed in this paper. Temperature, rain, humidity, wind and light are the most important climate factors, which determine the suitability of a specific site for the growing of orange.

The climate of Yemen varies mainly with altitude from a hot and dry desert climate in the low lying South East and West regions to a temperate in Southern, Central and Northern highlands. Based on climate, Yemen has traditionally been divided into five climatic zones, and these are: Coastal areas, Southern Uplands, Central Uplands, Northern Highlands and Eastern plateau (EL-Gouri, et al, 2006).

Mean annual temperature ranges from less than 11C⁰ in the highlands to above 31C⁰ in the coastal areas. In summer, temperature may rise up to 45C⁰ in low lands and above 45C⁰ in the desert of eastern region. In winter temperature may decrease below zero in the highlands, ranges from 30% in arid zones of the eastern region to above 80% in coastal areas, and generally it becomes less in winter during months of January to April (El-Gouri, et al., 2006 and Medhej, 2009).

Temperature is the first climate factor. Orange growing areas found to be of the highest maximum temperatures, which are the result of low humidity.

* Assistant professor of statistics, department of bussence administrative faculty of administrative sciencess- university of Aden

**Associate professor of statistics, department of statistics and informatics faculty of administrative sciencess- university of Hadhramout

5. The editor in chief has the right to ask authors to make minor or major corrections on their papers before publication.
6. Authors are informed about the date of receiving their papers and the editorial completes the referee procedures.
7. Authors are informed whether their papers are accepted for publishing or not after the assessment of qualified referees within 3 months of receiving the paper.
8. If referees suggest addition or modification on the paper, it is returned to the author to do them before it is published and to be returned within 2 weeks' time.

Third: General Rules :

1. The papers which are not prepared according to the publication rules and conditions will be rejected and not returned to the author.
2. The journal is not obliged to return the papers to their authors whether these papers are published or not.
3. All the publishing rights belong to the journal. It is not permitted to reprint or quote any part of the journal without a written consent from the editor in chief.
4. The research papers represent only the opinion of their authors and not necessarily the opinion of the journal or the university.
5. Authors who are not of the teaching staff of Al-Rayan university have to pay (20000 YR) twenty thousand Yemeni Riyals for publishing in the journal. These fees should be deposited to Al-Omggy exchange company – account number (254038674). Researches from outside Yemen have to pay (150\$) one hundred and fifty US dollars.
6. Upon apology for non-publication, the fees mentioned in paragraph (5) item (third) above shall not be returned
7. Correspondences and research papers can be mailed and sent to the editor in chief to the following journal address: Al-Rayan Journal for Applied Sciences and Humanities -Al-Ensha'at- Fowa – Mukalla – Hudhramout, Yemen Tel: 009675362940 or to the Email : alrayan-journal@alrayan-university.edu.ye.

General rules for publishing

First : Publishing instructions:

The journal accepts publishing the researches written in Arabic and English, in the Humanities and Applied Sciences according to the following conditions:

1. The research should be original and in accordance with the scientific research methodology.
2. Papers submitted for publication should not have been published previously or being considered for publication elsewhere. If these papers have been accepted elsewhere, they should not be published in the same form without a written consent of the editor in chief.
3. The research should be written in good language and typed on computer using Microsoft Word according to the following typing font and size: Arabic papers (Traditional Arabic) font size (16) with a pace of (1.15) and English (Times New Roman) font size (12) with a space of (1.15) on one side in A4 size paper with 3cm margins in both sides. Submitted papers should not be more than 30 pages consecutively numbered including figures, tables, pictures, appendixes and references. The editor has the right to consider the researches that exceed these limits according to the nature of that research.
4. The research must have an accurate referencing system and follow the following:
 - a. Sources are referred to in the main text through the use of numbers in brackets according to its consecutive numbers and listed at the end of the research in the reference list. It should have the: (Author's surname, date of publication, title of the book or research, the publisher, date of publication,) Journals: (Author's name, title of research, title of the journal, volume number, issue, year and page number)
 - b. All the references cited in the main text are listed at the end according to the research method. References from foreign languages should be listed in a separate list and alphabetically ordered.

Second: Publishing procedures:

1. The researcher should submit a written statement stating that the research is original and not published or submitted to be published to any other scientific institution.
2. Papers should be submitted in original and three copies along with a soft copy saved in a CD. The research cover should contain (the author's name, academic title, address, tel. number and his e-mail) and the receipt of publication fee.
3. If the author is submitting a paper to the journal for the first time, he /she should provide a brief CV.
4. Abstracts of (100-150 words) should be presented in Arabic and English.

General Advisor

Dr. Salim Mohammed Ba-faqeer

President of the University

Editor in Chief

Prof. Dr. Abdullah Saleh. Ba-beair

Editorial Manager

Dr. Salem Abood Ghanem

Editorial Secretary

Dr. Eisa Mubarak Ajrah

Advisory Board

<i>Prof. Yusri Ameen Sami</i>	<i>Suez Canal University</i>	<i>Egypt</i>
<i>Prof. Assad Hamdi Addori</i>	<i>Tikrit University</i>	<i>Iraq</i>
<i>Prof. Mohamed Abdul-Azziz Khalifa</i>	<i>Ain Shams University</i>	<i>Egypt</i>
<i>Prof. Mohamed Abdul-Fatah Mohamed</i>	<i>Ain Shams University</i>	<i>Egypt</i>
<i>Prof. Mahmoud Subaih</i>	<i>Ain Shams University</i>	<i>Egypt</i>
<i>Prof. Abdullah bin Mohamed Al-gurni</i>	<i>Um Algura University</i>	<i>Saudi Arabia</i>
<i>Prof. Khaled Mohamed Aisa</i>	<i>Palestine University</i>	<i>Palestine</i>
<i>Prof. Usam Al- Buhaisi</i>	<i>Palestine University</i>	<i>Palestine</i>
<i>Prof. Abdul-Razag Abu Albasal</i>	<i>Um Algura University</i>	<i>Saudi Arabia</i>
<i>Prof. Khaled Omer Ba-sulaim</i>	<i>Aden University</i>	<i>Yemen</i>
<i>Prof. Abdullah Hussain Al-bar</i>	<i>Hudhramout University</i>	<i>Yemen</i>
<i>Prof. Abdullah Saeed Al-juaidi</i>	<i>Hudhramout University</i>	<i>Yemen</i>
<i>Prof. Abdullah Mohamed Al-Khulani</i>	<i>Hudhramout University</i>	<i>Yemen</i>
<i>Prof. Najat Ahmed Bu-Saba'a</i>	<i>Hudhramout University</i>	<i>Yemen</i>
<i>Assistant Prof. Saeed Mohamed Ba-Naimoon</i>	<i>Hudhramout University</i>	<i>Yemen</i>

The Proofreaders

Dr. Jamal Ramdhan Hedejan

Assistant prof. Abdullah Amer Al-kathiri


All contributions and queries should be addressed to : Editor in Chief

Address :Al-Ensha'at Fowa – Mukalla – Hudhramout , Yemen

Tel: 009675362940 – Fax : 009675362942

Email : alrayan-journal@alrayan-university.edu.ye

Web site: <http://alrayan-university.edu.ye/journal.php>



Opinions expressed in articles and papers
published in this journal do not necessarily
represent the views of the journal

Our vision:

Taking the leadership of publishing the studies and researches according to the international publishing standards.

Our Mission :

The journal seeks to distribute studies and researches in the various human and applied sciences, following the original methodology of arbitration and scientific publishing to enrich knowledge and serve humanity.

Our Objectives :

-Providing a research facility to serve researchers in various fields of humanities and applied sciences.

-Enriching scientific knowledge, through the spreading of remarkable and refereed researches.

- Providing researchers and scholars with the opportunity to publish research and studies in various fields of humanities and applied sciences.

-Distributing researches and studies that contribute to serve community, solve its problems, and preserve its original values.

Republic of Yemen
AL-Rayan University



AL-Rayan Journal of Humanities & Applied Sciences
Scientific Biannual & Refereed

Volume 2

Issue 2

DEC. 2019

AL-Rayan Journal



جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

of Humanities & Applied Sciences

Scientific Biannual & Refereed

Volume 2
Issue 2

December 2019